جامعة آل البيت

كلية الدراسات الفقهية والقانونية

قسم الفقه وأصوله

عنوان الرسالة:

سُلْطَةُ وَلِيِ الأَمرِ في استحداثِ العقوبةِ وآثارها

(دراسة فقهية مقارنة)

Authority of the Ruler's in Punishment Creating and Its Effects

(comparative Jurisprudence study)

مقدمة من الطالب :

حمزة عبد الكريم حسين الزيود

الرقم الجامعي:

(٠٢٢٠١٠٤٠١٤)

بإشراف الأستاذ الدكتور

محمد راكان الدغمي

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

www.manaraa.com

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى

الأستاذ الفاضل محمد راكان الدغمي

الذي لم يتوانَ يوماً عن تقديم المساعدة والنصح والإرشاد لي وفتح لي أبواب مكتبه وكان سببا في وصولي إلى هذه المرحلة وكان عونا لي أثناء فترة إعداد هذا البحث والذي مدني من عمله وخبرته فله مني جزيل الشكر.

وأتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة وإلى كل من أسهم في إعداد هذا البحث من أصدقاء وزملاء .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفـــهـــــرس

الموضوع	الصفحة
الشكر والتقدير	ب
الفهرس	ج
المقدمة	١
مشكلة الدراسة	٢
أهمية الدراسة	٢
أهداف الدراسة	٢
تقسيم البحث	٣
الفصل التمهيدي **نظام العقوبات في الإسلام**	٥
تمهيد	٦
الفصل الأول **ولي الأمر وسلطته في الدولة الإسلامية**	٣٢
تمهيد	٣٣
المبحث الأول: ولي الأمر والسلطة التشريعية	٣٤
المطلب الأول: تعريف ولي الأمر لغة واصطلاحا	٣٨
المطلب الثاني: كيفية تنصيب ولي الأمر في الفقه الإسلامي	٤٠
المطلب الثالث: تعريف السلطة التشريعية	٤٣
المطلب الرابع: كيفية تشكيل السلطة التشريعية في الفقه الإسلامي	٤٧
المبحث الثاني: مهام سلطة ولي الأمر في مجال العقوبات	٥٥
المطلب الأول: مهام سلطة ولي الأمر في الشريعة الإسلامية	٥٥
المطلب الثاني: مهام سلطة ولي الأمر في القانون الوضعي	٦٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني **الآثار المترتبة على استحداث الجرائم التعزيرية والمعاقبة عليها**	٦٦
تمهيد	٦٧
المبحث الأول: اثر استحداث العقوبة على الفرد	٦٨
المطلب الأول: الزجر عن الجرائم	٦٩
المطلب الثاني: تحقيق الأمان	٧٢
المطلب الثالث: تحقيق الراحة النفسية والطمأنينة	٧٨
المبحث الثاني: اثر استحداث العقوبة على المجتمع	٨١
المطلب الأول: تحقيق العدل والمساواة	٨١
المطلب الثاني: العمل على وحدة القضاء	٨٣
المطلب الثالث: الردع عن الجرائم	٨٥
الفصل الثالث **مجالات استحداث العقوبة في الفقه الإسلامي وبعض العقوبات المستحدثة**	٨٨
المبحث الأول: استحداث العقوبة في مجال تنظيم الفرد وحمايته	٩٠
المطلب الأول: العقوبة المستحدثة على النفس	٩١
المطلب الثاني: العقوبة المستحدثة على المال	٩٣
المبحث الثاني: استحداث العقوبة في مجال تنظيم المجتمع وحمايته	٩٥
المطلب الأول: في مجال تنظيم الأسرة	١٠٣
المطلب الثاني: في مجال تنظيم المؤسسات	١٠٦
الخاتمة	١١٢
النتائج	١١٣
التوصيات	١١٤
المصادر والمراجع	١١٦
Abstract	١٢٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

سلطة ولي الأمر في استحداث العقوبة وآثارها

المشرف الأستاذ الدكتور

محمد راكان الدغمي

الباحث

حمزة عبد الكريم حسين الزيود

تناولت هذه الدراسة موضوع سلطة ولي الأمر في استحداث العقوبة وأثارها دراسة فقهية مقارنة، وقد بينت الدراسة الأحكام الشرعية لسلطة ولي الأمر في الشريعة الإسلامية والمتمثلة بالقاضي.

وقد بين البحث نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية وسلطة ولي الأمر في الدولة الإسلامية، كما قام الباحث بدراسة ولي الأمر والسلطة التشريعية وبيان تعريف ولي الأمر لغة واصطلاحا، كما بين كيفية تنصيب ولي الأمر في الفقه الإسلامي، كما تناول تعريف السلطة التشريعية وكيفية تشكيل السلطة التشريعية.

ولتوضيح هذا فقد قام الباحث بدراسة مهام ولي الأمر في مجال العقوبات كما بين دور السلطة في تشريع الأحكام الشرعية واستحداثها وتنفيذها، وحدود السلطة في تشريع الأحكام الشرعية واستحداثها وتنفيذها.

كما تناول الباحث الآثار المترتبة على استحداث الجرائم التعزيرية والمعاقبة عليها وبيان اثر استحداث العقوبة على الفرد، كما تناول الزجر عن الجرائم وتحقيق الأمن وتحقيق الراحة والطمأنينة، كما بين الباحث مجالات استحداث العقوبة في الفقه الإسلامي وبعض العقوبات المستحدثة في مجال تنظيم الأسرة، وفي مجال تنظيم المرور والطرق، وفي مجال تنظيم مؤسسات الدولة، كما تطرق إلى استحداث العقوبات في مجال تنظيم الفرد وحمايته وفي مجال حماية الحريات الفردية وفي مجال حماية الضرورات الخمس، وفي مجال تنظيم الأخلاق وبعض العقوبات المستحدثة على النفس والعقوبات المستحدثة على المال.

وفي نهاية الدراسة ذكر الباحث أهم النتائج التي توصل إليها، ومنها بيان أهم العقوبات المستحدثة في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي، وأخيرا ذكر الباحث أهم التوصيات ومنها ضرورة العمل على استحداث العقوبات التعزيرية المناسبة وتقنينها حتى تكفل حفظ الضروريات الخمس وحماية وتنظيم المجتمع.

www.manaraa.com

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)[١].

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ا)[٢].

شرعت العقوبات لزجر الناس عن الجرائم، قال الله تعالى:(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [٣] أي في شرع القصاص لكم، وهو قتل القاتل، حكمة عظيمة، وهي بقاء المهج وصونها، بأنه إذا علم القاتل أنه يقتل أنكف عن صنعه، فكان في ذلك حياة للنفوس، ولأن الغالب من حال العاقل أنه إذا علم أنه إذا قَتَلَ قُتِلَ لا يقدم على القتل، وهكذا جميع الزواجر ومعنى كونها زواجر أن ينزجر الناس . وقد بين الله تعالى العقوبات صريحة في القرآن، فهي واقعة حتماً لأنها جاءت في آيات قطعية الدلالة، قال تعالى: (إِذِ الْأَغْلالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلاسِلُ يُسْحَبُونَ فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ) [٤] وقال تعالى (إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلالٍ وَسُعُرٍ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ) [٥] وقال تعالى (لَآكِلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زَقُّومٍ فَمَالِئُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ)[٦] وقال تعالى (ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ إِنَّهُ كَانَ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ) [٧] وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَاراً كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزاً حَكِيماً) [٨].

---

(١): سورة آل عمران، الآية (١٠٢).
(٢): سور النساء، الآية (١).
(٣): سورة البقرة الآية (١٧٩).
(٤): سورة غافر الآية (٧٢).
(٥): سورة القمر الآية (٤٧)
(٦): سورة الواقعة الآية (٥٢)
(٧): سورة الحاقة الآية (٣٢)
(٨): سورة النساء (٥٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا تبين آيات كثيرة عذاب الله بياناً قطعياً بأسلوب معجز، وأن الإنسان حين يسمعها ليأخذه الهول، ويتولاه الفزع، ويهون عليه كل عذاب في الدنيا، وكل مشقة مادية، إذا تصور عذاب الآخرة وهوله، فلا يقدم على مخالفة أوامر الله ونواهيه إلا إذا نسي هذا العذاب وهوله .

مشكلة الدراسة :

إن العقوبات التعزيرية ليس فيها نص من الشارع فهي موكلة للحاكم يحكم بها فيما يراه مناسبا فلا بد للحاكم أو ولي الأمر من سلطة في تشريع العقوبة واستحداثها كلما دعت الحاجة لذلك .

- عدم وجود دراسة مستقلة تتناول هذا الموضوع .
- بعض العقوبات التعزيرية أصبحت في وقتنا الحاضر غير رادعة والأصل في العقوبة أنها رادعة والدين الإسلامي صالح ومصلح لكل زمان ومكان .
- يستحدث في كل زمان جرائم أو مخالفات لم تكن موجودة في الزمن السابق فلا بد من استحداث عقوبة مناسبة لها.
- تهاون مرتكبي الجرائم أو مخالفي الآداب العامة في ارتكابهم للجريمة بسبب بساطة العقوبة احيانا.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في معالجتها للمشاكل التي تم تعدادها في مشكلة الدراسة.

وضع ضوابط للعقوبة التعزيرية ضمن حدود الشريعة الإسلامية .

معرفة مدى سلطة ولي الأمر في تشريع العقوبة واستحداثها .

دراسة العقوبات التعزيرية وتطورها عبر الزمان .

أهداف الدراسة :

إلقاء الضوء على العقوبات التي لم يرد فيها نص في الفقه الإسلامي.

معرفة مدى سلطة ولي الأمر في تشريع العقوبة واستحداثها في الفقه الإسلامي.

وضع الضوابط الشرعية لسلطة ولي الأمر في استحداث العقوبة إن أمكن.

خدمة المكتبة الإسلامية.

منهجية البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج العلمي التحليلي المقارن القائم على الاستقراء، والتحليل، والمقارنة وفق النقاط التالية :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قمت بتأصيل مفهوم استحداث العقوبة في الفقه الإسلامي .

عرض المسائل الفقهية المتعلقة بالعقوبات التي ليس فيها نص وسلطة ولي الأمر في استحداث عقوبة جديدة لها ، قائما على ذكر أقوال الفقهاء في المسألة ، عازيا تلك الأقوال إلى قائليها من الفقهاء مع ذكر الأدلة وبيان وجه الدلالة فيها ثم مناقشتها مناقشة علمية وفق القواعد المقررة في أصول الفقه الإسلامي ثم الخلوص إلى الرأي الراجح شافعا ذلك بأسباب رجحانه .

عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من السور .

خرجت الأحاديث النبوية الشريفة وبينت درجتها صحةً وضعفاً .

اعتنيت بالتعريف بأهم المصطلحات الفقهية والأصولية حيث لزم الأمر .

وثقت البحث على طريقة جامعة آل البيت في توثيق الأبحاث والرسائل الجامعية.

أما تقسيم البحث فكان كالتالي:

(خطة البحث)

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول على النحو التالي :

المقدمة:

فصل تمهيدي : نظام العقوبات في الإسلام .

الفصل الأول : ولي الأمر وسلطته في الدولة الإسلامية .

تمهيد :

المبحث الأول : ولي الأمر والسلطة التشريعية.

المطلب الأول: تعريف ولي الأمر لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: كيفية تنصيب ولي الأمر في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: تعريف السلطة التشريعية.

المطلب الرابع : كيفية تشكيل السلطة التشريعية في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني: مهام سلطة ولي الأمر في مجال العقوبات.

المطلب الأول: مهام سلطة ولي الأمر في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني: مهام سلطة ولي الأمر في القانون الوضعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : الآثار المترتبة على استحداث الجرائم التعزيرية والمعاقبة عليها.

تمهيد :

المبحث الأول : أثر استحداث العقوبة على الفرد .

المطلب الأول : الزجر عن الجرائم .

المطلب الثاني: تحقيق الأمان .

المطلب الثالث : تحقيق الراحة النفسية والطمأنينة.

المبحث الثاني : أثر استحداث العقوبة على المجتمع .

المطلب الأول : تحقيق العدل والمساواة .

المطلب الثاني : العمل على وحدة القضاء .

المطلب الثالث : الردع عن الجرائم .

الفصل الثالث : مجالات استحداث العقوبة في الفقه الإسلامي وبعض العقوبات المستحدثة.

المبحث الأول : استحداث العقوبات في مجال تنظيم الفرد وحمايته.

المطلب الأول : في مجال حماية الحريات الفردية .

المطلب الثاني: في مجال حماية الضرورات الخمس.

المطلب الثالث: في مجال تنظيم الأخلاق .

المبحث الثاني : استحداث العقوبات في مجال تنظيم المجتمع وحمايته.

المطلب الأول : في مجال تنظيم الأسرة .

المطلب الثاني : في مجال تنظيم المرور والطرق .

المطلب الثالث : في مجال تنظيم المؤسسات .

المبحث الثالث: بعض العقوبات المستحدثة .

المطلب الأول : بعض العقوبات المستحدثة على النفس .

المطلب الثاني : بعض العقوبات المستحدثة على المال .

النتائج .

التوصيات.

الخاتمة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

نظام العقوبات في الإسلام

www.manaraa.com

الفصل التمهيدي
نظام العقوبات في الإسلام

تمهيد:

نظام العقوبات في الإسلام واحد من سلسلة الحلقات التي تكون بمجموعها النظام الإسلامي المتكامل، الذي أنزله الله تبارك وتعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، ليكون للبشرية منهاجاً وسبيلاً تسلكه لتصل به إلى خيرها بالدنيا والآخرة، وتستطيع به أن تؤدي رسالة الخلافة في الأرض على الوجه الذي به تفوز برضا الخالق جل علاه.

لقد كرم الله الإنسان، وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً قال تعالى: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)** [1] ومن مظاهر هذا التكريم جعله خليفة في أعمار هذه الأرض قال تعالى: **(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ)** [2].

ولما كان الإنسان محور العناية الربانية في الأرض، وحتى يحقق رسالته عليها، فعلينا أن لا نغفل أن بنيته وتركيبته تتغير من وقت لآخر بين القوة والضعف أمام شهوته وحبه لذاته، فقد يطغى بذلك على حقوق الآخرين ويهدد مصالح المجتمع، لذلك كان نظام العقوبات في الإسلام كوسيلة رادعة لتردع المتجاوزين على حقوق الآخرين ليقفوا عند حدودهم، ليتحقق الاستخلاف في الأرض، والذي لا يتم إلا بتأمين المصالح لبني الإنسان ودرء المفاسد عنهم. وجوهر ذلك كله المحافظة على الضروريات الخمس التي هي: الدين، والنفس والعقل، والنسل، والمال، التي هي ضرورية لبقاء هذا النوع الإنساني على ظهر الأرض وقيامه بالمهمة التي وكلها الله إليه.

فالدين الإسلامي جاء للمحافظة على هذه الضروريات الخمس، فشرع لذلك التشريعات والتي ضمنها نظام العقوبات حرصاً منه على تحقيق السعادة المنشودة لبني البشر، فالعقوبة هي المرحلة الأخيرة التي لا بد منها بعد تجريب كافة الروادع الأخرى في منع الفرد من تجاوز حده، وتعديه على حقوق بني جنسه.

---

(١) سورة الإسراء الآية ٧٠.

(٢) سورة البقرة الآية ٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ستتناوله بالبحث في هذا الفصل هو نظام العقوبات الإسلامي من حيث:

العقوبة وما يتعلق بها من: أغراضها، الأصول التي تقوم عليها في المنظور الإسلامي، وشروطها.

وأنواع العقوبات في الفقه الإسلامي وما يتعلق بها من حيث:

أ. الحدود.

ب. القصاص.

ج. التعزير

نظام العقوبات في الإسلام

أولاً: تعريف العقوبة:

العقوبة في اللغة: هي ما يوقع على فاعل الفعل غير الحسي، وهي أثر أعقب الفعل، واختصت العقوبة والعقاب بالعذاب. يقال: عاقبه بذنبه معاقبةً وعقاباً: أخذه به: واعتقب الرجل خيراً أو شراً بما صنع: كافأه به. والعقاب والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، والاسم العقوبةُ[١].

العقوبة في الشرع: هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع سبحانه[٢].

أما الماوردي فقد عرفها في الأحكام السلطانية بأنها: زواجر وضعها الله سبحانه وتعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخر بعاجل اللذة، فجعل الله من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعم، والتكليف أتم[٣].

العقوبة في القانون: هي الجزاء الذي يقرره القانون، ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة[٤].

ولما كان عصيان أمر الشرع جريمة فيترتب على اقترافها عقوبة زاجرة، لأنها فعل قبيح قبحها الشرع، لذلك لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا نص الشرع على أنه فعل قبيح، وجعل له عقاباً. وعلى هذا يمكن أن نعرف الجريمة شرعاً: بأنها فعل أو ترك نصت الشريعة الإسلامية على تجريمه والعقاب عليه[١].

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، مادة عقب ،ص٤٢٥.

(٢) عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، ج١ – بيروت، دار الكتب العربي، ص ٦٠٩.

(٣) الماوردي، أبو الحسن، **الأحكام السلطانية**، ط٣– القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبي، ١٣٩٣ هـ ،ص ٢٢١..

(٤) حسني، محمود نجيب، **علم العقاب**، القاهرة: دار النهضة المصرية، ١٩٧٣ – ص ٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أغراض العقوبة:

إن أغراض العقوبة في الإسلام تتلخص فيما يلي:

- ردع الجريمة: إن شبح العقاب المرعب يردع الإنسان إذا رأى في الجريمة نفعاً له وأراد ارتكابها، وإذا زينت له نفسه ارتكاب الجريمة فإن إيقاع العقاب عليه يمنعه من العودة إلى الجريمة مرة ثانية، كما يزجر الآخرين عن فعل الجرائم، لذا قيل عن العقوبات: "إنها موانع قبل الفعل وزواجر بعده"، وقيل: "إنها زواجر وجوابر"(٢).

- أما كونها زواجر، فلأنها تزجر الناس عن فعل الجرائم، وأما كونها جوابر فلأنها تجبر عقوبة الآخرة.

- حماية مصالح الناس وضرورات حياتهم وإبعاد الأذى عنهم، ومصالح النفس الضرورية هي خمس أشرنا إليها هي: الدين، العقل، النفس، المال، النسل، والتي يجب رعايتها لأن الحياة تعتمد اعتماداً أساسياً عليها، لذلك كان الاعتداء على أي منها جريمة تستوجب العقاب في الإسلام فالمحافظة على هذه الأصول الخمسة هو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول هو مفسدة يعد دفعها مصلحة.

- إصلاح المجرم وتقويم اعوجاجه. يقول ابن تيمية في هذا المقام: إن العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد الرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة مريضه، ومن الواضح أن الطبيب يعالج مريضه بالدواء الذي يشفيه لا بالدواء الذي يشتهيه.

من هنا نستطيع القول أن نظام ا لعقوبات يهدف إلى تحقيق غايتين هما:

- المحافظة على مصالح الناس.
- توفير الأمن والطمأنينة للجميع.

ثالثاً: الأصول الرئيسية التي تقوم عليها العقوبة في المنظور الإسلامي:

---

(١) الماوردي ،**الأحكام السلطانية**، ج ١، ص ٦٦.

(٢) المالكي، عبد الرحمن، **نظام العقوبات**، ط١ ١٩٨٢ – ص ٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نظراً لما لنظام العقوبات من أثر هام في حياة الإنسان، فقد اقتضى أن يكون في هذا النظام من القواعد الواضحة، ما يضمن البعد عن الشطط، وعدم الخطأ أثناء التطبيق والتنفيذ، وحتى يطمئن كل فرد في المجتمع في حقوقه، وحتى يكون عالماً بحدوده التي لا يحق له تجاوزها، وعارفاً بصفة الأفعال المحرمة التي يجب عليها الابتعاد عن اقترافها، أو بما يطلبه منه من أفعال يعمل على تنفيذها.

لأجل هذه الأسباب اقتضت أن يكون لنظام العقوبات الإسلامي قواعد خاصة إضافة إلى القواعد الأساسية للتشريع الإسلامي بشكل عام، وأهم هذه القواعد هي[1]:

القاعدة الأولى: كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته.

من الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية، أن الإنسان لا يُسأل إلا عن فعله، ولا يتحمل إلا نتيجة عمله وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: **(وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ)** [2] وقوله تعالى: **(كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ)** [3] وهذا يقتضي خاصة في نظام العقوبات التي تمس كيان الإنسان ووجوده، التأكد من نسبة الفعل المحرّم إلى الإنسان المتهم به بشكل قاطع لا يدع مجالاً للشك. وهذا يتطلب ما يلي:

- العناية الشديدة بمسائل الإثبات على اختلاف أنواعها.
- وضع قواعد دقيقة تنظم مسائل الإثبات.
- التشدد في إثبات جرائم الحدود.

ومن القواعد الفقهية الكلية في الشريعة الإسلامية. قاعدة: (الأصل براءة الذمة)، وهي تؤكد حرص الإسلام على مبدأ (أن البراءة هي الأصل حتى تثبت الإدانة).

وتطبيقاً لهذه القاعدة الهامة، نجد في تشريع العقوبات قاعدتين هامتين تتفرعان عنها وهما:

أ. الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة: ومعنى هذا أنه لا يصح الحكم بالعقوبة إلا بعد التثبت من أن الجاني ارتكب الجريمة، وأن النص ينطبق على الجريمة، فإذا كان ثمة شك في أن

---

(١) عودة، عبد الرحمن، **التشريع الجنائي**، ج١- بيروت: دار الكتب العلمية، باب العقوبة في الإسلام، انظر أيضاً: سعيد حوى، **الإسلام**، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار عمار، الأردن، ١٩٨٨، ص ٥٢٥.

(٢) سورة فاطر، الآية ١٨.

(٣) سورة المدثر، الآية ٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجاني ارتكب الجريمة فيجب العفو عن الجاني أي: الحكم ببراءته، لأن ذلك خير للجماعة وأدعى إلى تحقيق العدالة، وهذا المبدأ ينطبق على كل أنواع الجرائم من حدود قصاص وتعزيز[١].

ب. درء الحدود بالشبهات: ومعنى هذا التشدد في التثبت من وقوع جريمة الحد قبل إقامة الحد على مرتكبها[٢].

القاعدة الثانية: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[٣].

ومن هذه القاعدة الأساسية تتفرع قاعدتان هما:

الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة: أي إن كان فعل أو ترك مباح أصلاً بالإباحة الأصلية، فما لم يرد نص بتحريمه فلا مسؤولية على فاعله أو تاركه. لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص: أي أن أفعال المكلف المسؤول، لا يمكن وصفها بأنها محرمة ما دام لم يرد نص بتحريمها، ولا حرج على المكلف أن يفعلها أو يتركها حتى ينص على تحريمها.

وهاتان القاعدتان تؤديان معنى واحداً هو أنه لا يمكن اعتبار فعل أو ترك جريمة إلا بنص صريح يحرم الفعل أو الترك، وهذه القواعد الأصولية تستند إلى نصوص خاصة وصريحة في هذا المعنى منها قوله تعالى: **(مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)** [٤].

القاعدة الثالثة: لا يجوز أن يكون للتشريع الجزائي أثر رجعي إلا في حالتين:

أ. الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن العام والنظام العام، وبالرغم من أننا لا نجد في كتب الفقه مباحث خاصة عن الأمر الرجعي للنصوص، ولكن يمكن استخلاص هذه القاعدة من تتبع آيات الأحكام الجنائية وأسباب نزولها، فقد نزلت جميع الأحكام التي حرمت المعاصي وفرضت العقوبات على مرتكبيها بعد أن فشا الإسلام فلم يعاقب بها على الجرائم التي وقعت قبل النزول،

---

(١) عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج١- ص ٢١٧.

(٢)المرجع السابق، ص ٢٠٧- ٢٠٩.

(٣)المرجع السابق، ص ١١٨- ١٢٦.

(٤) سورة الإسراء الآية ١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا في حالات محدودة جداً يمكن حصرها في ثلاث وهي: جريمة القذف، وجريمة الحرابة، والظهار، وهذا يعود إلى أسباب خاصة بطبيعة هذه الجرائم وأثرها في المجتمع.

ب. إذا كان في ذلك مصلحة الجاني. بمعنى إذا كانت مصلحة الجماعة تتحقق بتخفيف العقوبة وجب أن يستفيد الجاني الذي لم يحكم عليه بعد من النص الجديد المخفف للعقوبة، لأن حفظ مصلحة الجماعة ليس في التشديد، ولأنه من العدل أن لا تكون العقوبة زائدة عن حاجة الجماعة، ما دامت شرعت لحماية الجماعة. ومن أمثلة ذلك: كان العرب في الجاهلية يتباين حكمهم في الديات فكانت دية الشريف أضعاف دية من هو دونه في الشرف، ولما جاء الإسلام ونزلت آية القصاص أنهى الإسلام هذا التفاضل.

القاعدة الرابعة: جميع المقيمين في دار الإسلام متساوون أمام الشريعة[1].

المسلمون جميعاً في الشريعة الإسلامية متساوون على اختلاف شعوبهم وقبائلهم متساوون في الحقوق والواجبات والمسؤوليات، وما يميز بعضهم عن بعض هو التقوى لقوله تعالى: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) [2] فالمساواة التي تنادي بها الشريعة الإسلامية هي:

١. **المساواة بين رؤساء الدول (الحكام)** والرعايا خلاف القوانين الوضعية التي تميز بين الحكام ورعاياهم، فالجميع حكاماً ورعايا سوءا أمام الشريعة الإسلامية في جرائمهم.
٢. **رؤساء الدول الأجنبية:** فالشريعة الإسلامية تسري على رؤساء الدول الأجنبية وعلى رجال حاشيتهم أثناء وجودهم في دار الإسلام، فإذا ارتكبوا جريمة عوقبوا عليها كبقية الناس.
٣. **رجال السلك الدبلوماسي:** تسري الشريعة على رجال السلك الدبلوماسي فيما يرتكبون من جرائم دار الإسلام سواء تعلقت بحقوق الجماعة أو بحقوق الأفراد، وما يسمى بالحصانات الدبلوماسية اليوم لا موقع لها في شرع الإسلام.
٤. **أعضاء الهيئة التشريعية:** لا تسمع قواعد الشريعة بإعفاء أعضاء البرلمان من العقاب على الجرائم القولية التي يرتكبونها في دار البرلمان. لأن الشريعة تأبى أن تميز فرداً على فرد أو جماعة على جماعة وهذا بخلاف القوانين الوضعية التي تعطي لهؤلاء حصانة.
٥. **الأغنياء والفقراء:** فالشريعة الإسلامية لا تفرق بين الأغنياء والفقراء فهم لديها سواء، ومن مظاهر هذا فهي لا تعتبر بنظام الكفالة المالية أو الضمان المالي إذا كانت العقوبة الحبس، لأن هذا

---

(١) عودة ، **التشريع الجنائي**، ج١، ص ٣١٥- ٣٣٤.

(٢) سورة الحجرات الآية ١٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النظام يقوم على عدم المساواة، والشريعة الإسلامية تعترف بنظام الكفالة الشخصية وتطبيق حالة الحبس للدين.

٦. **الظاهرون في الجماعة:** لا تميز الشريعة بين الأفراد فهم لدى الشريعة سواء والقاعدة في الشريعة أن التعويضات لا ينظر فيها إلى شخصية المجني عليه ولا مركزه الاجتماعي، ولا ثروته فلو أصيب مدير الشركة وسائقه في حادث فالتعويض لكل منهما واحد.

القاعدة الخامسة[١]: ليس لأولي الأمر منح العفو العام أو الخاص إلا في جرائم التعازير.

ففي جرائم الحدود لم تمنح الشريعة لأحد مهما كانت صفته حق العفو عن العقوبات التي تجب في هذه الجرائم، وفي جرائم القصاص والدية فإن الشريعة قد أعطت للمجني عليه أولوية فقط من دون أولي الأمر حق العفو عن عقوبتي القصاص والدية فقط دون غيرهما من العقوبات المقررة لهذه الجرائم، أما في جرائم التعازير، فمن المتفق عليه بين الفقهاء أن لولي الأمر حق العفو كاملاً فيها.

رابعاً: شروط العقوبة:

يشترط في كل عقوبة أن تتوافر فيها الشروط التالية لتكون عقوبة مشروعة[٢]:

أ) أن تكون العقوبة شرعية بمعنى تستند إلى مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية كالقرآن والسنة أو الإجماع.

ب) أن تكون العقوبة شخصية: ويشترط في العقوبة أن تكون شخصية تصيب الجاني ولا تتعداه إلى غيره.

ج) أن تكون العقوبة عامة تقع على كل الناس مهما اختلفت أقدارهم بحيث يتساوى أمامها الحاكم والمحكوم والغني والفقير والمتعلم والجاهل.

خامساً: خصائص العقوبة في الإسلام:

للعقوبة في الإسلام خصائص فريدة انفردت عن غيرها في القوانين الوضعية ومن هذه الخصائص[٣]:

---

(١) حوى ، **الإسلام** ، ص ٥٣٧.

(٢) عودة ، **التشريع الجنائي**، ج١، ص ٦٢٩- ٦٣٢.

(٣) زيد الكيلاني، إبراهيم ورفاقه، **دراسات في الفكر الإسلامي**، ط- عمان: ١٩٨٩، ص ٢٣٢- ٢٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ) العقوبة في الإسلام لا تصيب إلا من ارتكب الجريمة لقوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) [١]، ولا يناقض هذه الخاصية فرض الدية على العاقلة (العشيرة)؛ لأن ذلك من قبيل التعاون بين الأقارب أخذا بالقاعدة الشرعية الغرم بالغنم.

ب) العقوبة في الإسلام ذات أساس ثابت وهو الشرع.

ج) العقوبة في الإسلام محددة لا تزيد ولا تنقص باستثناء جرائم التعزيز التي يترك أمرها للقاضي أو الحاكم .

سادساً: أنواع العقوبات في الفقه الإسلامي .

أن العقوبات في الإسلام ثلاثة أقسام هي :حدود، قصاص ، تعزير[٢]. سنتناول كلاً منها بالبيان وعلى الترتيب.

١ – الحدود

(١) **الحدود في اللغة:** جمع حد بفتح الحاء وتشديد الدال وهو في اللغة اسم من الفعل حد ويعني الفصل والحجز بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ويأتي بمنعى "المنع".

(٢) **الحد في الشرع:** وهي عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله سبحانه وتعالى[٣].، والمراد بكونها عقوبة: أن الحدود عقوبات محضة، والمراد بكونها مقدرة: أن الشارع حدد كمها وكيفها، فهي محددة معينة ثابتة ليس لها حد أعلى وحد أدنى، والمراد بكونها حقاً لله سبحانه وتعالى: لا تقبل الإسقاط لا من قبل الأفراد، ولا من الجماعة، لأنها شرعت لأسباب تستوجبها المصلحة العامة[٤]. وليس هذا على إطلاقه فحد القذف اجتمع فيه الحقان حق الله تعالى وحق العبد وحق الله غالب .

والجرائم التي تستوجب الحدود هي:

(أ) حد الزنا

(١) **تعريف الزنا:** يعرف الزنا بأنه الوطء المحرم في القبل، ويلحق بجريمة الزنا اللواط (هو الإتيان في الدبر سواء أكان المأتي ذكراً أم أنثى) [٥] الذي يجب فيه ما يجب في الزنا لان الثابت عن الصحابة رضوان الله عليهم هو قتل الفاعل والمفعول به، ولم يختلفوا إلا في أسلوب القتل، فمنهم

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٩٦٤.

(٢)الابراهيم، محمد عقله، **نظام الإسلام: العبادة والعقوبة**،ص١٩٧

(٣) مرعي، علي أحمد، **الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي**، القاهرة: دار أقرأ للطباعة والنشر، ص٥٥.

(٤) عودة ، التشريع الجنائي، ج١، ص ٧٩.كذلك انظر محمود فؤاد جاد الله، أحكام الحدود في الشريعة الإسلامية، ص ١٠.

(٥) مصطفى الخن ورفاقه، **الفقه المنهجي**، ج٨، ط١ – ص ٦٠.

www.manaraa.com

من أحرقهما بالنار، ومنهم من قتلهما رجماً بالحجارة، والراجح هو قول ابن عباس:أن ينظر أعلى بناء في القرية ويرمى بهما منه منكسين ثم يتبعان بالحجارة[١].

(٢) **حكم الزنا:** يعتبر الزنا في شريعة الإسلام محرماً،نظراً لما فيه من جناية على الإعراض واختلاط في الأنساب والدليل على تحريمه قوله تعالى: **(وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً)** [٢].

وفي الحديث الشريف قال صلى الله عليه وسلم لماعز بن مالك: (أحق ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان؟ قال: نعم فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم) [٣]. وأما الدليل على قتل الفاعل والمفعول به بجريمة اللواط فهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (ومن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) [٤].

(٣) **أركان جريمة الزنا:** إن أركان جريمة الزنا ثلاثة هي[٥]:

- وقوع فعل الوطء والذي عبر عنه بعضهم بتغييب الحشفه (رأس الذكر والبعض وأن يكون فرجه في فرج المزني بها كالمرود في المكحلة، والرشاء(الحبل) في البئر.
- توافر القصد الجنائي وذلك بأن يقع الزنا من كامل الأهلية–بالغ عاقل.
- أن يكون الوطء محرماً، فلا تكون هناك شبهة تدرأ الحد.

(٤) عقوبة الزنا:

(أ) الزاني غير المحصن.

(١) الجلد مائة جلدة إذا كانا غير محصنين لقوله تعالى:﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهم مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾[٦].

(٢) **التغريب:** وتعاقب الشريعة الإسلامية الزاني غير المحصن بالتغريب عاماً بعد جلده والدليل على ذلك قولهﷺ (خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا–البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) [١].

---

(١) الجزائري، أبو بكر، **منهاج المسلم**، ص ٤٩٧.

(٢) سورة الإسراء الآية ٣٢.

(٣) مسلم، **صحيح مسلم** (تحقيق عبد الباقي) ١٢/ ١٣٥، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست، الحديث (٦٨٢٤).

(٤)الترمذي، **سنن الترمذي**(تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان)،٨/٣ كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، الحديث رقم(١٤٨١).

(٥)محمد عقلة، **نظام الإسلام العبادة والعقوبة**، عمان مكتبه الرسالة الحديثة ،١٩٨٦–ص ٢٠٧– ٢٠٨ .

(٦) سورة النور الآية ٢.

www.manaraa.com

(ب) الزاني المحصن[٢]: الرجم عقوبة الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة، ومعنى الرجم القتل بالحجارة أو ما يقوم مقامها[٣]. والمصدر التشريعي لذلك هو السنة الفعلية حيث أمر عليه الصلاة والسلام برجم ماعز والغامدية، والسنة القولية حيث قال عليه الصلاة والسلام(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله، أني رسول الله إلا بإحدى ثلاث :الثيب الزاني، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) [٤].

(٥) شروط إقامة الحد.

يشترط في إقامة الحد على الزناة مما يلي:

١- أن يكون الزاني مسلماً عاقلاً بالغاً مختاراً غير مكره لقوله عليه الصلاة والسلام (رفع القلم عن ثلاثة :عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل_ أو يفيق) [٥].

٢- البينة وتكون إما[٦]:

(أ) شهادة أربعة شهود عدول بأنهم رأوه يزني وشاهدوا فرجه في فرج المزني بها كالمرود في المكحلة والرشاء في البئر، والدليل قوله تعالى:﴿ **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم**﴾ [٧].

(ب) الإقرار على نفسه أو نفسها، والمصدر التشريعي قوله عليه الصلاة والسلام لماعز: (لعلك قبلت؟ أو غمزت؟ أو نظرت؟) قال: لا يا رسول الله فقال: (أنكتها) قال: نعم فعند ذلك أمر برجمه) [٨].

(ج) ظهور علامات الحمل ولم تأت ببينة تدرأ عنها الحد لكونها اغتُصِبت أو وطئت بشبهة، أو بجهل تحريم الزنا، فإن أتت بشبهة لم يقم عليها الحد.

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، ١٣١٦/٣، كتاب الحدود، باب حد الزنى، الحديث (١٦٩٠/١٢).

(٢) الزاني المحصن: وهو ما يتوفر الشروط التالية: أن يكون الرجل أو المرأة مسلماً، بالغا، عاقلاً، حراً ، متزوجاً زواجاً صحيحاً.

(٣)عودة ، **التشريع الجنائي**، ج١، ص ٦٤٠.

(٤) متفق عليه، اخرجه البخاري في صحيحه (تحقيق عبد الباقي)، ١٢/ ٢٠١ كتاب الديات (٨٧)، باب قوله تعالى: (أن النفس بالنفس)، (٦) الحديث (٦٨٧٨). وأخرجه مسلم في حصيحه ١٣٠٢/٣- ١٣٠٣ كتاب القسامة، باب من يباح به دم المسلم (٦) الحديث (٢٥/ ١٦٧٦).

(٥) النسائي، المجتبي من السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي)، ١٥٦/٦، كتاب الطلاق (٢٧) باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٢١) ، كذلك أبو داود، السنن (تحقيق الدعاس) ٥٥٨/٤، كتاب الحدود (٣٢)، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (١٦).

(٦) الابراهيم ، محمد عقله، **نظام الإسلام**، ص ٢١٤.

(٧) سورة النساء الآية ١٥.

(٨) البخاري ، صحيح البخاري، (١٣٥/١٢)، كتاب الحدود (٨٦) باب هل يقول المقر لعلك لمست (٢٨) الحديث (٦٨٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أن لا يتراجع الزاني عن إقراره: فإن كذب نفسه فلا حد عليه لما صح أن ماعزاً فر عندما أخذ الصحابة برميه بالحجارة ثم أدركوه حتى مات، ثم أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: فهلا تركتموه؟ فكأنه صلى الله عليه وسلم اعتبر فراره رجوعاً عن اعترافه.

(٦) كيفية الرجم[١]: يحفر للمرأة إن ثبت زناها ببينة، وأما إن كان ثبت زناها بإقرار فلا يحفر لها كي تتمكن من الهرب إن رجعت عن الإقرار، أما الرجل المحصن فلا يحفر له، وجميع بدن المحصن محل للرجم ولكن يستحب توقي الوجه، والسنة حضور الإمام وشهود الزنى ويبدأ الإمام بالرجم ثم الشهود، ويستحب حضور الرجل طائفة من المسلمين لقوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)** [٢].

(ب) حد القذف:

(١) **تعريف القذف في اللغة:** الرمي ومنه قذف النواة: أي رماها[٣]. والقذف في اصطلاح الفقهاء هو: (الرمي بوطء يوجب الحد على المقذوف) [٤].

(٢) **حكم القذف:** القذف إن كان كذباً واختلاقاً فهو حرام شرعاً، لأن فيه اعتداء على شرف الناس وسمعتهم، ولذلك كان القذف بغير دليل من الكبائر بالإجماع وفي ذلك جاء قوله عليه الصلاة والسلام: (اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله؛ وما هن؟ قال: الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) [٥].

(٣) **عقوبة القذف:** إن عقوبة القذف في الإسلام هي الجلد ثمانون جلدة (وهي عقوبة أصلية) وعدم قبول شهادة القاذف (وهي عقوبة تبعية). والمصدر التشريعي لذلك قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون)[٦].

(٤) **شروط حد القذف**[٧]: لا يقام حد القذف على القاذف إلا بعشرة شروط، خمسة منها يجب أن تتحقق في القاذف، وخمسة منها يجب أن تتحقق في المقذوف.

---

(١) مصطفى ، الفقه المنهجي، ج٨، ص ٦٤.

(٢) سورة النور الآية ٢.

(٣) ابن منظور ، لسان العرب، مادة قذف ص٢١٤.

(٤) الكحلاني، محمد بن إسماعيل ، سبل السلام، ج٤ ، مصر، المكتبة التجارية، ص ١٥.

(٥) صحيح البخاري ، (٣٩٣/٥) كتاب الوصايا (٥)، باب قوله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى) سورة النساء الآية ١٠ (٢٣)، الحديث (٢٧٦٦). كذلك انظر، صحيح مسلم، (٩٢/١) كتاب الإيمان (١) باب بيان الكبائر وأكبرها (٣٨) الحديث (٨٩/١٤٥).

(٦) سورة النور الآية ٤.

(٧) مصطفى الخن ، الفقه المنهجي، ج٨، ص ٦٦- ٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ) شروط القاذف وهي[١]:

١- العقل.

٢- البلوغ.

٣- أن لا يكون أصلاً للمقذوف كالأب والجد مهما ارتفع، وكالأم والجدة مهما علت، فلا يحد هؤلاء بقذف الولد وإن سفل.

٤- أن يكون مختاراً غير مكره على القذف.

٥- أن يكون عالماً بالتحريم.

ب) شروط المقذوف وهي:

١- أن يكون المقذوف مسلماً.

٢- أن يكون بالغاً.

٣- أن يكون عاقلاً.

٤- أن يكون عفيفاً، بأن لا يكون قد ثبت عليه الزنى من قبل.

٥- أن لا يكون قد أذن المقذوف بقذفه.

إذا لم تتحقق هذه الشروط العشرة أو لم يتحقق واحد منها، سقط الحد، وليس معنى الحد أنه لا عقوبة على القاذف، بل هناك عقوبة التعزير، وللحاكم أن ينفذ ذلك[٢].

حد القذف ثلاثة هي[٣]:

أ) إقامة البينة على ثبوت الزنا.

ب) عفو المقذوف على القاذف.

ج) أداء اللعان إذا كان القاذف زوجاً والمقذوفة الزوجة.

---

(١) الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٥، ص ٢١٢، ابن رشد ، بداية المجتهد، ج١، ص٤٤٠.

(٢) مصطفى الخن ، الفقه المنهجي، ص ٦٨.

(٣)المرجع السابق، ج٨، ص ٦٨- ٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حد الشرب.

(١) **تعريف الخمر لغة:** الستر والغطاء، وخمّرت الشيء تخمّيراً أي غطيته وسترته، ومنه خمار المرأة أي غطاء رأسها، وسميت الخمر خمراً، لأنها تخمر العقل وتستره، أو لأنها تخامر العقل أي تخالطه[١]. وأما الخمر اصطلاحاً فهو تلك المادة الكحولية التي تحدث الإسكار[٢].

(٢) **حكم شرب الخمر:** شرب الخمر حرام حرمته ثابتة في الكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

(أ) حرمة الخمر في الكتاب، قال تعالى: **(إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)** [٣].

(ب) حرمة الخمر في السنة، حيث قال صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام) [٤]. وقوله صلى الله عليه وسلم: (ما أسكر كثيره حرم قليله) [٥].

(٣) **عقوبة شرب الخمر:** لقد ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أن حد الخمر ثمانون جلدة للحر، فعمر رضي الله عنه جلد ثمانين ولم يخالفه الصحابة فكان إجماعاً، بينما الشافعي ذهب إلى أن حد الخمر أربعون[٦]. بينما الشافعي ذهب إلى أن حد الخمر أربعون. بينما حد الخمر أربعون جلدة للعبد لقوله تعالى: **(يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)** [٧] فقيس العبد على الأمة.

(٤) بم يثبت الحد.

يثبت حد الشرب المسكر بما يلي[٨].

١- البينة: أي شهادة رجلين مسلمين عدلين.

٢- الإقرار: والإقرار حجة تقوم مقام البينة، ولا يثبت الحد بالقيء، أو شم راحة الفم (الاستنكاه) الاحتمال أن يكون شربه مكرهاً، أو مخطئاً والحدود تسقط بالشبهات.

---

(١) الفيروزابادي، بدر الدين، القاموس المحيط، ج٢، ص٥ – د.: المؤسسة العربية للنشر، ١٣٧٣هـ- ص ٢٣.

(٢) القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، ط١٣، بيروت: المكتب الإسلامي، (١٩٨- ص٦٩).

(٣) سورة المائدة الآية ٩١.

(٤) صحيح مسلم، (١٥٨٧/٣) باب بيان أن كل مسكر خمر (٧) الحديث (٧٤/ ٢٠٠٢.

(٥) أبو داود، السنن (بتحقيق الدعاس) (٨٧/٤)، كتاب الأشربة (٢٠) باب النهي عن المسكر (٥)، الحديث (٣٦٨١).

(٦) عقلة، نظام الإسلام العبادة والعقوبة، ص ٢٣٤.

(٧) سورة النساء الآية ٢٥.

(٨) مصطفى الخن ،الفقه المنهجي، ج٨ ص ٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٥) شروط وجوب حد الشرب:

١- أن يكون الشارب مسلماً بالغاً عاقلاً.

٢- أن يكون الشارب مختاراً غير مكره على شرب الخمر.

٣- أن يكون الشارب عالماً بتحريم الخمر.

د- حد السرقة

تعريف السرقة في اللغة: أخذ الشيء من الآخرين على وجه الاستحقاق ومنه استرق السمع إذا سمع مستخفياً ويقال هو يسارق النظر إليه إذا انتظر غفلته لينظر إليه وأما السرقة في الاصطلاح الشرعي هو اخذ المال المحرر (المحفوظ) على وجه الاختفاء والمال المحرر هو الموضوع في مكان خاص يحفظ فيه

(٢) حكم السرقة: السرقة من الكبائر حرمها الله تعالى بقوله : **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)** [١] ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتكبها فقال: **(لعن** الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الجمل فتقطع يده**)** [٢].

(٣) ثبوت السرقة: تثبت السرقة بواحد من الأمور التالية:

أ- **الإقرار:** فإذا أقر تثبت في حقه السرقة وما يستحق عليها من عقوبة ولكن إذا عاد بعد الإقرار قبل وقوعه.

ب- **البينة** : وتكون بشهادة رجلين عدلين قد استوفيا شروط الشهادة .

ت- حلف المدعي اليمين بعد نكول المدعى عليه عن حلف اليمين[٣].

(٤) شروط إقامة الحد على السارق .

ليس كل سارق تقطع يده، بل لا بد لإقامة حد القطع من استيفاء ثمانية شروط[٤].

أ. البلوغ فلا تقطع يد الصبي .

ب. العقل فلا تقطع يد المجنون .

ج. أن يكون مختارا فلا تقطع يد المكره.

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٨ .

(٢) صحيح البخاري (٢١ / ٨١) ، كتاب الحدود (٨٦) باب لعن السارق إذا لم يسم (٧) الحديث (٦٧٨٣)

(٣) منهاج المسلم، ص ٤٩٨- ٤٩٩

(٤) مصطفى الخن واخرون ، الفقه المنهجي، ج٨، ص ٧٥- ٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د. أن يبلغ المال الذي سرقه نصابا، والنصاب ربع دينار فصاعدا، والدينار هو المثقال (الدينار الذهبي)ووزنه (٤,٤٤) غم فيكون ربعه (١,١١) غم من الذهب وهو النصاب الذي يكون فيه القطع. قال عليه الصلاة والسلام : (لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا) [١].

هـ. أن يكون المال المسروق موضوعا في حرز او صندوق، والحرز شرط في القطع فمن وجد نقودا على مدخل احد البيوت وأخذها فلا تقطع فيه.

و. أن لا يكون للسارق ملك أو شبهة ملل، فإن كان شريكا فيه لم يقطع ، لأن له ملكا، ولو سرق الولد من مال أبيه، فلا قطع في ذلك.

ز. أن يكون السارق عالما بالتحريم[٢].

ح. أن يكون المال المسروق طاهرا، فلو سرق خمرا أو خنزيرا أو كلبا أو جلد ميتة بلا دبغ فلا قطع.

(٥) حد السرقة (عقوبة السرقة).

إذا ثبتت السرقة بالشروط السالفة، وجب إقامة الحد على السارق والحد هو قطع اليد اليمنى (الكف) من المفصل، والنص الشرعي في ذلك قوله تعالى: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)** [٣]. وحديث عمرو بن شعيب: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقطع يده من مفصل الكف [٤].

إذا سرق السارق للمرة الثانية بعد قطع الكف الأيمن للمرة الأولى، تقطع رجله اليسرى، فإن سرق ثالثة بعد قطع الرجل اليسرى، فإن سرق ثالثة بعد قطع الرجل اليسرى فقطعت يده اليسرى، وإن عاود السرقة في الرابعة قطعت رجله اليمنى، فإن سرق بعد ذلك يعزر من قبل الحاكم[٥].

هـ- حد الحرابة

(١) تعريف الحرابة: في اللغة: السلب، يقال حربه إذا سلبه، وأما في الاصطلاح الشرعي: فهي الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة ومجاهرة بالقوة والقهر، ما يؤدي إلى امتناع الناس عن المرور والسفر

---

(١) البخاري، (٩٦/١٢) الحديث (١٦٨٦/٦)، كذلك أخرجه، مسلم، الحديث (١٦٨٤/٤).

(٢) محمد أبو زهرة، العقوبة- القاهرة: دار الفكر العربي. د. ت- ص ١٣٠.

(٣) سورة المائدة الآية ٣٨.

(٤) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج٤ – مصر: المكتبة التجارية الكبرى – ص ٧٧.

(٥) مصطفى الخن ، الفقه المنهجي، ج٨، ص ٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإلى قطع الطريق[١]. كما وتعرف أنها: البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب مكابرة، اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن مسافة الغوث، من كل مكلف ملتزم للأحكام، ولو كان ذمياً أو مرتداً[٢].

(٢) **حكم الحرابة:** الحرابة– أو قطع الطريق– تعتبر من كبريات الجرائم، ولهذا أطلق القرآن الكريم على المتورطين في ارتكابها أقصى عبارة فجعلهم محاربين لله ورسوله[٣]. قال تعالى: **(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)** [٤].

(٣) **عقوبة الحرابة:** عقوبة الحرابة هي ما أشارت إليها الآيات المتقدمة، ويرى جمهور الفقهاء أن (أو) في الآية للتنويع والتوزيع، فالعقوبات المذكورة في الآية موزعة على الجنايات، لأن العقوبات متفاوتة، والجرائم متفاوتة فتوزع بحسبها خفة وغلظة[٥].

لذا فالعقوبات متنوعة بتنوع الفعلة وكما سنرى فيما يلي[٦]:

(أ) النفي أو السجن أو التغريب عن البلاد، وهي عقوبة من قطع الطريق وأخاف الناس ولم يأخذ أموالهم ولم يقتل أحداً منهم.

(ب) القطع من خلاف وهو قطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى، وهي عقوبة من قطع الطريق وأخذ الأموال وارتكب جريمة السلب ولم يقتل أحداً.

(ت) القتل وهي عقوبة من قطع الطريق فقتل الناس ولم يسلب أموالهم.

(ث) القتل مع الصلب وهي عقوبة من قتل وسلب الأموال وأخاف الناس.

(٤) **شروط الحرابة:** لا بد من توافر شروط معينة في المحاربين حتى يستحقوا العقوبة المقررة لهذه الجريمة وجملة هذه الشروط هي[٧]:

١– التكليف وشروط التكليف: العقل والبلوغ.

٢– وجود السلاح: لأن قوتهم التي يعتمدون عليها في الحرابة هي قوة السلاح.

٣– البعد عن العمران حتى لا ينجدهم أحد.

---

(١) عقلة ، نظام الإسلام العبادة والعقوبة، ص ٢٤٣.

(٢)مصطفى الخن ،الفقه المنهجي، ص ٨٢.

(٣) عقلة ، نظام الإسلام العبادة والعقوبة، ص ٢٤٤.

(٤) سورة المائدة الآية ٣٣، ٣٤.

(٥) عقلة ، نظام الإسلام العبادة والعقوبة، ص٢٤٤.

(٦) دراسات في الفكر، ص ٢٣٧.

(٧) السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، ط٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- المجاهرة بمعنى أن يأخذوا المال جهراً، فإن أخذوه مختفين فهم سراق وإن اختفطوه وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)[١].

ولا تشترط الذكورة عند الجمهور لأن المرأة قد يوجد منها المحاربة، وإن لم تفعل ذلك بقوتها فبتدبيرها أو بحماية ظهر المحاربين[٢].

(٥) **توبة المحارب:** إذا ارتكب المحارب جريمته سواء كانت جريمة توزيع أو سلب أو قتل، ورد المال إلى أصحابه، فإن العقوبة تسقط عنهم فلا يقطعون ولا يقتلون، ولا يسقط القصاص لأنه حق العباد بخلاف الحدود إلا إذا عفا أهل القتلى لأنهم أولياؤه، فإن لم يعفوا قُتلوا؛ لأن التوبة تسقط ما كان حقاً لله ولا تسقط ما كان حقاً للعبد[٣].

و- البغي:

(١) **تعريف البغي:** في اللغة البغاة جمع باغ، وهو كل متجاوز للحد الذي ينبغي أن يلتزمه والبغي في أصل اللغة: الظلم.

(٢) **حكمهم:** يجب على إمام المسلمين إذا بدرت بادرة البغي بالمعنى الذي ذكرناه، من أي فئة من فئات المسلمين، أن يبادر فيبعث إليهم من يسألهم عن مطالبهم، وما قد يكرهونه من أمره، فإن ذكروا علة إزالتها دون أن تترك أثراً سيئاً، أو تستلزم ضرراً، وجب إجابتهم إلى ما يريدون وإن لم يكن ذلك أو لم يذكروا علة وجيهة لبغيهم، وعظهم وخوفهم بالقتال، وأمرهم بالعودة إلى الطاعة، فإن لم يتعظوا أعلمهم بالقتال، فإن أصروا على ما هم عليه قاتلهم وجوباً[٤]. ودليل حكم قتالهم قوله تعالى: **(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)** [٥]. بينما يرى الجمهور أنهم لا يقاتلون إلا إذا بدأوا بالقتال بالقتال لأن الباغي لا يحل دمه من غير حرب أو صيال[٦].

---

(١) أحمد، المسند (طبعة الميمنية بالقاهرة) ٣/٣٨٠، في مسند جار بن عبد الله رضي الله عنه، واللفظ عنده: ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نهبة مشهودة فليس منا، ومن انتهب نهبة مشهودة فليس منا، وقال: ليس على الخائن قطع.

(٢) أبو زهرة ، العقوبة، ص ١٤٨.

(٣) عقلة ، نظام الإسلام العبادة والعقوبة، ص٢٤٦.

(٤) مصطفى الخن ، الفقه المنهجي، ج٨، ص٩٨.

(٥) سورة الحجرات الآية ٩.

(٦) عودة ، التشريع الجنائي، ج١، ص ٥٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٣) شروط قتال البغاة. يشترط لقتال البغاة ما يلي[١]:

أ- أن يكونوا في شوكة ومنعة.

ب-أن يخرجوا بشكل فعلي عن قبضة الإمام بسبب المنعة التي سبقت.

ت-أن يكون لهم تأويل سائغ يدعوهم إلى الخروج على حكم الإمام، فإن لم يكن لهم تأويل سائغ كانوا محاربين لا بغاة.

ث-أن يكون لهم رئيس مطاع يكون مصدراً لقوتهم، لأنه لا قوة لجماعة بلا قيادة.

(٤) ما يمتاز به قتال البغاة.

يمتاز قتال البغاة بما يلي[٢]:

(أ) يجب أن يسبق القتال نصح وحوار بينهم وبين الحاكم أو ممثليه.

(ب) لا يجوز بعد بدء القتال ملاحقة المدبرين منهم، ولا القضاء على المثخنين بالجراح منهم، وإنما يكون القتال في مواجهة من يواجه القتال منهم.

(ت) لا يجوز امتلاك شيء من أموالهم على وجه الغنيمة.

(٥) الآثار المترتبة على قتال البغاة.

هناك آثار تترتب على قتال البغاة يمكن تبيانها بما يلي[٣].

أ. إذا بدأ القتال بالشروط التي ذكرناها، وبعد المقدمات التي أوضحناها فمن قتل منهم أثناء المعركة فدمه هدر، ولا يتابع قاتله بقصاص، ولا دية، لما من مشروعية هذا القتال ووجوبه.

ب. إذا انتهت الحرب وقتل جنود الإمام أحد البغاة، فإن كان قد بايع على السمع والطاعة اقتص من القاتل إلا أن يحلف أن ظنه باغياً ومصراً على العصيان فيطالب بالدية ويسقط القصاص.

ت. إذا قتل الأسير منهم أو ترك الجريح ينزف دماً دون إسعافه عمداً ليموت وجبت ديته على القاتل، وسقط القصاص لوجود الشبهة في جواز قتله.

ز- حد الردة:

(١) تعريف الردة: في اللغة: المرتد هو اسم من الفعل ارتد أي رجع والمرتد: الراجع، ويقال: ارتد على أثره، وارتد إليه، وارتد عن الطريق، وارتد عن دينه ردة إذا كفر بعد إسلامه[١].

---

(١) سابق ، فقه السنة، المجلد ٢، ص ٦٠٢.

(٢) كمال الدين بن الهمام، فتح القدير، ج٤، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي – ص ٤١١، كذلك انظر، التشريع الجنائي، ج١ ص ١٠٥.

(٣) مصطفى الخن ، الفقه المنهجي، ج٨، ص ١٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الاصطلاح الشرعي: الرجوع عن الإسلام بعد اعتناقه إلى أي دين من الأديان أو عقيدة من العقائد[٢]

كما ويعرف بتعاريف أخرى مختلفة منها: هي رجوع المسلم العاقل البالغ عن الدين الإسلامي، وتركه له، وخروجه عليه بعد اعتناقه إلى الكفر بقول أو فعل، باختيار منه، ودون إكراه من أحد[٣]. من هذا التعريف نجد أن الإكراه على التلفظ بكلمة الكفر لا يخرج المسلم عن دينه ما دام القلب مطمأناً بالإيمان، وأكد ذلك الخبر المتواتر بقوله تعالى: **(مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)**[٤].

(٢) بماذا تكون الردة:

تكون الردة بأحد الأمور الثلاثة التالية[٥]:

(أ) **الفعل:** وذلك بأن يفعل المسلم ما يحرمه الإسلام حرمة ثابتة بدليل قطعي متعمداً أو مستخفاً أو معانداً وذلك كالسجود لصنم وهذا الفعل من خصائص الكفار.

(ب) **الامتناع عن فعل وإنكاره:** كإنكار فرضية الصلاة أو الحج أو الامتناع عن تأدية الزكاة.

(ت) **الرجوع عن الإسلام بقول أو اعتقاد:** كسب الذات الإلهية، أو إنكار نبوة أحد الأنبياء، أو أحد الكتب السماوية.

(٣) من مظاهر الردة الأخرى[٦]:

أ- استباحة محّرم أجمع المسلمون على تجريمه كاستباحة الزنا أو شرب الخمر.

ب- تحريم ما أجمع المسلمون على حله (كتحريم الطيبات).

ج- سب أحد الأنبياء أو الاستهزاء في أحدهم: كالقول: محمد صلى الله عليه وسلم مشعوذ.

د- الطعن في الكتب أو السنة وترك العمل والحكم بهما وتفضيل القوانين الوضعية عليهما.

هـ- إلقاء القرآن الكريم بالقاذورات، وكذا كتب الحديث والاستهانة بها.

و- والاستحقاق باسم من أسماء الله، أو أمر من أوامره، أو نهي من نواهيه.

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب مادة (ارتد) ص٢١٥.

(٢)مصطفى الخن ،الفقه المنهجي، ج٨، ص ١٠٤.

(٣) ابن قدامة ، المغني، ج٩، ص٣.

(٤) سورة النحل الآية ١٠٦.

(٥) عودة ، التشريع الجنائي، ج٢، ص٧٠٧.

(٦) سابق ،فقه السنة، المجلد الثاني، ص ٤٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٤) عقوبة الردة: عقوبة المرتد القتل، وهذا ثابت في القرآن الكريم بقوله تعالى: (تقاتلونهم أو يسلمون) [١] وقوله صلى الله عليه وسلم: (ومن بدل دينه فاقتلوه)[٢] وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) [٣]. وحكمة قتل المرتد لأن الإسلام منهج كامل للحياة فهو: دين ودولة وعبادة وقيادة ومصحف وسيف ورمح، ودنيا وآخرة، وهو مبني على العقل والمنطق وقائم على الدليل والبرهان، والارتداد عن الإسلام يعني التنكر لهذا جميعاً. ويجب استتابة المرتد قبل قتله وفي مدة الاستتابة أقوال أرجحها ثلاثة أيام[٤].

(٥) ما يسبق تنفيذ العقوبة[٥]:

١- التأكد من ثبوت الردة بإقرار أو شهادة صحيحة متوفرة الشروط.

٢- التأكد من بلوغ المرتد ومدى عقلانيته.

٣- إذا ثبت بلوغه ورجاحة عقله يستتاب فوراً ومدة الاستتابة فيها أقوال، والأرجح ثلاثة أيام.

٤- التحذير من عواقب الإصرار على ردته إن لم يستجب لطلب التوبة.

٥- إن بقي المرتد على إصراره ولم يستجب للتوبة تنفيذ العقوبة.

(٦) الآثار المترتبة على الارتداد[٦]:

(أ) الحجر التام على سائر أو ماله، حيث توضع تحت إشراف الإمام الأكبر، أو من ينيبه عنه، وينفق عليه منها حسبما يراه ضرورياً، فإن تاب رفع الحجر عن ماله.

(ب) بطلان سائر تصرفاته، وعقوده المدنية من بيع وشراء وهبة ورهن ونحو ذلك، لأنه بات فاقدا لأهليته نتيجة الردة.

(ت) انقطاع حق التوارث فيما بينه وبين أقاربه لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يتوارث أهل ملتين شيئاً) [٧].

(ث) يفصل بينه وبين زوجته ويعتبر عقد زواجهما موقوفاً حتى يعرف عنه التوبة أم الإصرار على الردة.

---

(١) سورة الفتح الآية ١٦.

(٢) صحيح البخاري، ١٢/ ٢٦٧، كتاب استتابة المرتدين (٨٧) باب حكم المرتد والمرتدة واستتابهم الحديث، (٦٩٢٢).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث.

(٤) عقلة ، نظام الإسلام العبادة والعقوبة، ص ٢٤١.

(٥) مصطفى الخن ، الفقه المنهجي، ٨، ص١٠٦، نظام الإسلام، ص ٢٤١.

(٦)مصطفى الخن ، الفقه المنهجي، ج٨، ص ١٠٧- ١٠٨.

(٧) ابن ماجه، السنن (بتحقيق عبد الباقي) ٢ ٩١٢، كتاب الفرائض (٢٣)، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٦) الحديث (٢٧٣١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ج) بعد تنفيذ العقوبة يحرم تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

سابعا: الحكمة من العقوبات:

معالجة الشرع للضروريات الخمس: ولعل من المناسب أن نعرج على بعض ما ورد في الشارع الحكيم من أوامر ونواهي تناولت بمجموعها الحفاظ على الضروريات الخمس، فقد حرَّم الله من خلال شرائعه وخاصَّة الإسلام كلَّ اعتداء يحول دون تحقيق تلك الضروريات، وفرض عقوبات محدَّدة رادعة بحقِّ المعتدين أيّاً كانوا، تدعى بالحدود، ولم يأت هذا التحريم والعقاب الَّذي يترتَّب على انتهاكه إلا بعد تشريع ما يشبع تلك الرغبات والدوافع من الحلال الطيِّب، فلم يقمع الشرع الحنيف حاجة من الحاجات، بل جعل لها السبيل الآمن السليم لبلوغها، والوصول بصاحبها إلى الغاية الإنسانية الفضلى المرجوَّة من ورائها، وبذلك يعيش النَّاس جميعاً سعداء آمنين في ظلال العدالة الإلهية[١].

فمثلاً وبغية الحفاظ على النفس وضمان حقِّ الحياة لجميع أفراد المجتمع، فقد حرَّم الإسلام قتل النفس وجعله من كبائر الذنوب والآثام ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً**﴾[٢] ، ورتَّب على جريمة القتل عقوبة القصاص، ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[٣] بأن يُقْتَلَ يُقْتَلَ القاتل المتعمِّد، وكما حرَّم الاعتداء على النفس فقد حرَّم كلَّ ما من شأنه أن يوقع ضرراً أو أذى على جسد الإنسان.

وكذلك حرَّم الإسلام الاعتداء على الأعراض في المجتمع، ﴿**وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً**﴾[٤] فصانها من أن يقع النَّاس فيها ويفسدوا على أصحابها حياتهم، ورتَّب على انتهاك هذه الحرمات الحرمات عقوبات زاجرة تجعل الأعراض بمنأى عن العدوان، وتحقيقاً لذلك فرض عقوبة القذف وهو الاتِّهام بالزِّنا والفاحشة دون دليل وزيادة على عقوبته الجسدية أمر بحرمان القاذف من قبول شهادته في شيء: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[٥]، كما جعل عقوبة الزنا عقوبة شديدة تحجز النَّاس عن هذه الجريمة الكبرى،

---

(١) منلا خسرو ، درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، طبعة محمد رجائي، ١٢٦٨هـ

(٢) سورة المائدة الآية ٣٢.

(٣) سورة البقرة الآية ١٧٩.

(٤) سورة الإسراء الآية ٣٢.

(٥) سورة النور الآية ٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّـهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[1] والَّتي تكاد آثارها الوبائية تقضي على جانب كبير من الجنس البشري.

كما أن الإسلام حرَّم الاعتداء على العقول فحفظ على الفرد اتِّزانه وأبقى على عقله ووعيه، فحرَّم شرب المسكرات بأنواعها وكلَّ المخدرات والمُفتِّرات قليلها وكثيرها ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[2] وبذلك صان الفرد من سائر أمراض المسكرات، ومن مرض خطير جداً أوسع مدى من أن يكون حالة عارضة من فقد الوعي، ألا وهو مرض الإدمان، الَّذي تئنُّ منه البشرية المعذَّبة الآن، لأنها لم تلتزم بمنهج الله الَّذي رسم مخطط الحياة الفاضلة الآمنة الأمثل، وتحقيقاً لقيام مثل هذا المجتمع، والبعد بالنَّاس عن كلٍّ من السُّكْرِ والإدمان، فقد شرَّع عقوبة رادعة عن شرب الخمر وسائر المؤذيات[3].

وحفظاً للأموال وضماناً لحقِّ أبناء المجتمع في التملُّك المشروع، فقد حرَّم الإسلام السرقة ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[4] ، وجميع التصرفات والأعمال الَّتي تؤدِّي إلى أكل أموال النَّاس بالباطل ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[5] ، لذلك فرض عقوبة رادعة على السارق وهو آخِذُ أموال النَّاس بغير وجهٍ مشروع.

العقوبة مظنة الردع:

وهناك حكمة أخرى في القصاص وإقامة الحدود الشرعية هي أنه بالإضافة إلى العدل الفردي – أي ما بين الجاني والمجني عليه – فإن القصاص يحقق الردع وهو أحد الأهداف الاجتماعية للعقوبة، وهو وحده الذي يمكن أن يحسم شأفة كثير من الجرائم التي انتشرت اليوم في المجتمعات انتشار النار في الهشيم، فالقصاص وحده هو الذي يمكن أن يوقف تلك الجرائم، فإذا أردنا أن نقضي على أبشع الجرائم دون مجاوزة لحدود العدالة، فعلينا بالقصاص، ويجب عندئذ أن نستبعد كل الاعتراضات، بل يمكن أن

---

(١) سورة النور الآية ٢.

(٢) سورة المائدة الآية ٩٠.

(٣) البغدادي ، مجمع الضمانات، المطبعة الخيرية بمصر، الطبعة الأولى.١٩٦٩م ص١٢٣

(٤) سورة المائدة الآية ٣٨.

(٥) سورة البقرة الآية ١٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نطبق القصاص في جرائم يحدد عقوبتها "التعزير" كما يقول الفقهاء، فلا شيء يوقف هذه الجريمة أو يتعادل معها إلا القصاص حتى وإن كان من الممكن إصدار أحكام بالنفي، وهو بدوره يمثل العدل، فإننا نجد أن القصاص أكثر العقوبات فاعلية. وقد كانت فكرة الردع هي التي جعلت القطع عقوبة السرقة، وعندما يغيب هذا المعنى، تبدو العقوبة وكأنها لا تتناسب مع الجريمة ويصبح من حق الشاعر أن يتساءل:

يدٌ بخمس مئين عسجدٍ فُدِيت ما بالها قُطعت في ربع دينار[1].

كما يجوز للأوروبيين والمحدثين أن يكتبوا عن وحشية العقوبة ولا جدال أن عقوبة القطع عقوبة قاسية غاية القسوة ولا أحد يسعد بها، فإن وجه الرسول تغير تغيراً شديداً عند تطبيق هذه العقوبة، ووجه الصحابة لئلا يعينوا الشيطان على إخوانهم، وفي الوقت نفسه فإنه تمسك بضرورة توقيع العقوبة عندما تثبت وتصل إلى السلطان، ولما كانت جريمة السرقة هي أكثر الجرائم شيوعاً في المجتمع وأنها في حد ذاتها ذات طبيعة اجتماعية، فإن العدل بالنسبة للمجتمع أولى من تطبيق العدل بالنسبة للجاني، والعدل بالنسبة للمجتمع هو "الردع"، والقطع مع أنه أهون من القتل الذي كانت تحكم به المحاكم في الدول الاشتراكية على من تثبت عليهم السرقة، فإنه أشد فاعلية من القتل، ولعل في القطع حكمة أخرى ألا وهي منح السارق فرصة للتوبة النصوح لأن في قطع يده التي اجترأت على المعصية وأخذ حق الغير والتي قد أدمنت على هذا الفعل الشنيع فلا يستطيع الإقلاع عنه وآلته موجودة فربما يتوب مع نعمة زوالها عنه واستئصالها منه وإبعادها ، فإنه سوف يجد الفرصة المواتية للتوبة والندم وشق طريق جديد نحو الآخرة التي منعته منها تلك اليد المعادية، وقد أثبتت التجارب والوقائع أن هذه العقوبة تحقق هدفها فتهبط بالجريمة إلى الحد الأدنى وتكاد تختفي، وهذا إنجاز عظيم يضاف لحكمة إيجابيات الشرع؛ لأنها في الوقت الذي تحقق هذه النتيجة المنشودة التي لا تصل إليها أبداً المجتمعات الحديثة، فإنها تحد من مرات توقيع العقوبة فكأنها تحكم على نفسها، وبهذا يتحقق الإنجاز العام بأقل التضحيات، وكذلك الكلام بالنسبة لعقوبة الجلد باعتبارها مهينة للكرامة الإنسانية، ولا جدال في أنها مهينة ولكن اقتراف الجريمة يدخل الجاني في مجال وبيل تختلف معاييره بعد الدخول فيه عنها قبله، والعقوبات بأسرها تتضمن عنصراً من عناصر المساس بالكرامة، وقد استعظم الإسلام الضرب دون جريمة إلى درجة جعلته مبرراً لتحرير العبد المضروب دون مبرر، ولكن التورط في الجريمة يوجد وضعاً جديداً، فهي توقع على شخص الجاني فلا يضار غيره بها، كما يحدث عندما يحكم عليه بالسجن مثلاً، فيضار أهله بانقطاع كسبه وحرمان أسرته من رعايته دون أن

(١) الشوكاني، فتح القدير، ج٢، ص٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكونوا قد اقترفوا إثماً، وفي السجن بعد من المهانات التي تستمر لسنوات ما يصغر أمامها مهانة الجلد الناجزة [١].

الأمن والعقوبات في الإسلام:

بادئ ذي بدء نذكّر بقول الله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ**﴾[٢] لقد قرن الله سبحانه الإيمان وتحقيقه والذي هو لب الأمر وأساسه بزوال الشرك، وعبر عنه هنا بالظلم، ليكون كلاً من الإيمان والتوحيد أساساً وشرطاً لحصول الأمن مما يوحي وببداهة بسيطة أن الأمن أمر مهم جداً ولا يمكن أن تحيا الشعوب وتزدهر وتتطور بدونه، وعلى قدر أهميته وضرورته للناس كانت له شروط لتحقيقه وحصوله، ومن هنا نجد أن الأمن جزء من الإيمان والتوحيد واللذان يقومان على الاعتقاد والعمل، ولذا فإن الحكمة الأعم في أمر العقوبات في النظام الإسلامي أنها تهدف إلى إشاعة الأمن في المجتمع المسلم وحماية أعضائه من عدوان المعتدين، سواء في أمر النزوات والغرائز أم في أمر الأموال والدماء.

ففي حالة خطايا النفوس ونزواتها التي لا يملك الإنسان عامة أن يأمن الوقوع فيها وفي كل الأحوال وطيلة حياته، نجد أن عقوبة هذا النوع من الخطايا والجنايات ليست مقصودة للفعل في ذاته، ولكنها لعملية إشهاره والإصرار عليه بما يترتب عليه، والنزوات لا يتطلب إرضاؤها أو الوقوع في أوضارها الإشهار، فمن أشهر ليس له مخرج من العقاب، وذلك حفظاً لأمن الناس ورعاية لحقوقهم الدينية والخلقية، وبذلك فإن الفرد لابد أن يشعر بالأمن والطمأنينة لا الخوف والرهبة حين يعلم أن الحكمة من العقوبة التي تتعلق بالجرائم الناجمة عن النزوات هي منع أهل الفساد من إقحام فسادهم في حياة الناس وأهليهم والتغرير بصغارهم دون إرادة أو رغبة منهم، فإنزال العقوبة بالمفسد المستهتر تبعث الطمأنينة والإحساس بالأمن في نفوس أفراد المجتمع، وقسوة العقوبة إلى جانب أنها حماية حاسمة وصارمة لحقوق الإنسان الأساسية في الخيار، فإنها تدل أيضاً على فداحة الفاحشة وما يترتب عليها من آثار اجتماعية خطيرة في مجال الأسرة والمجتمع[٣].

ثامنا: وجه الإعجاز في العقوبات:

---

(١) نجم ، محمد صبحي، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، القسم العام، ط٢، مكتبة دار الثقافة ، ١٩٩١.

(٢) الهيثمي، أحمد بن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٠ك، ص٢٤٥.

(٣)الهيثمي، أحمد بن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٠ك، ص٢٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى:﴿**إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلاَ تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ**﴾[١] ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُواْ خَيْراً لَّكُمْ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً**﴾[٢] لا يخفى بعد ما تقدم الحكم العظيمة للعقوبات في التشريع الإسلامي، حيث لا تمر فترة من الزمن إلا وانكشف لنا الكثير من الحكم في ثنايا التشريع الإلهي العظيم الذي جاءنا به خالقنا سبحانه، فها نحن نرى العجائب من خلال النظر في أسرار التشريع الإلهي وما ينطوي عليه من مميزات إذا ما قارناه مع تلك القوانين الوضعية التي لا تكاد تصدر حتى تموت في مهدها لما يترافق معها من أخطاء وهفوات لا تغتفر بالإضافة لما تسببه تلك القوانين والأحكام من قسوة وآلام لا يمكن تجاوزها ولا تصحيحها إلا بالإقلاع عنها جملة وتفصيلا والرجوع إلى شرع الخالق الذي خلق الخلق وهيأ لهم ما ينفعهم ويصلحهم في الدنيا والآخرة، ولا مجال للمقارنة من هذه الناحية بين الشرع وبين قوانين المخلوقين لأن الذي وضع تلك القوانين لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً فضلا عن أن يملكها لغيره من سائر المخلوقات بينما نجد أن الشرع وهو يضع الحدود يذكر الجاني قبل فعل الجريمة وبعدها بعظيم رحمة الله وعظيم ثوابه لمن جاهد نفسه وأقلع عن معصيته بل لمن نوى المعصية ثم عزف عنها كما في الحديث: «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فإن هو هم بها وعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة[٣].

فإن الله سبحانه يعلم حتى بنية المخلوق ويكتب له الأجر عليها وحينئذ لا يبقى للمخلوق فرصة للتهرب من مسؤوليته أمام المجتمع فضلا عن مسؤوليته أمام الخالق ليكون عنصرا فعالاً إيجابياً ساعياً لفعل الخير ومتجنباً للشر، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿**فَذَلِكُمُ اللّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ**﴾[٤]، وقال الله تعالى ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُمُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَاْ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ**﴾[٥]، وقال الله تعالى﴿**المر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَالَّذِيَ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يُؤْمِنُونَ**﴾[٦]، وقال الله تعالى ﴿**وَلِيَعْلَمَ**

---

(١) سورة البقرة الآية ١١٩.

(٢) سورة النساء الآية ١٧٠.

(٣)صحيح البخاري ٥/٢٣٨٠، حديث رقم (٦١٢٦) .

(٤) سورة يونس، الآية ٣٢.

(٥) سورة يونس، الآية ١٠٨.

(٦) سورة الرعد، الآية ١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[1].

(١) سورة الحج الآية :٥٤.

www.manaraa.com

الفصل الأول

ولي الأمر وسلطته في الدولة الإسلامية

المبحث الأول: ولي الأمر والسلطة التشريعية

المبحث الثاني: مهام سلطة ولي الأمر في مجال العقوبات

www.manaraa.com

الفصل الأول

ولي الأمر وسلطته في الدولة الإسلامية

تمهيد:

لقد أجمع علماء أهل السنة والجماعة على وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين بالمعروف وألفوا في ذلك مؤلفات كثيرة ولأهمية هذا الأمر أدرجوه في العقيدة، ولا تكاد ترى مؤلفاً يخلو من تقرير وجوب السمع والطاعة لولاء أمر المسلمين، لأجل إظهار عقيدة السلف الصالح من الصحابة والتابعين بإحسان ليقتدى بهم، وما ذاك إلا لبالغ أهميته وعظيم شأنه ولولا السمع والطاعة لما استقام أمر المسلمين ولا انتظمت مصالح الدين والدنيا، وفي طاعتهم سد لأبواب الفتن، وبالافتيات عليهم يحصل فساد كبير في الدين والدنيا.

ولقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة. ومن المقرر لدى سلفنا الصالح رضوان الله عليهم أنهم يولون هذا الأمر اهتماماً خاصاً، لا سيما عند ظهور بوادر الفتن أو الأفكار المنحرفة أو غلبة الجهل به، نظراً لما يترتب على الجهل به أو إغفاله من الفساد العريض في البلاد والعباد، والعدول عن سبيل الهدى والرشاد. ولا ريب أن الزمن الذي نعيش فيه الآن اجتمع فيه كل ذلك.

قال الحسن البصري – رحمه الله – في الأمراء "هم يلون من أمورنا خمساً: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله لا يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن طاعتهم والله لغبطة، وأن فرقتهم لكفر"(١).

ونظراً للأهمية القصوى للأمن في حياة الدول والأمم، فقد أصبحت مهمة الحفاظ عليه بكل عناصره ومقوماته من أمور الدولة الجوهرية، بل هي من الوظائف الرئيسة ومظهر من مظاهر سلطتها الكبرى التي يجب عليها نشرها في ربوع البلاد، ولا يتحقق ذلك إلا بالسمع والطاعة لولاة أمر المسلمين حتى يتحقق الأمن بمفهومه الشامل في جميع مناحي الحياة.

---

(١): الحنبلي، ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص٣٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

ولي الأمر والسلطة التشريعية

المراد بأولي الأمر:

لقد ورد لفظ أولي الأمر في سورة النساء، قال تعالى: **(يأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم)** [١]. أختلف المفسرون في المراد بأولي الأمر في الآية الكريمة على أقوال كثيرة[٢] أشهرها خمسة أقوال:

الأول: أن المراد بأولي الأمر هم الأمراء:

وقال بهذا القول أبو هريرة وابن عباس في إحدى الروايتين عنه، وزيد بن أسلم، وميمون بن مهران، والسدي، ومقاتل، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٣].

ورجح هذا القول الطبري – رحمه الله – حيث قال: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هو الأمراء والولاة، لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة"[٤].

وممن رجح هذا القول الشافعي واحتج لذلك بأن قريشاً كانوا لا يعرفون الإمارة، ولا ينقادون إلى أمير، فقال: " ... فأمروا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله لا طاعة مطلقة بل طاعة مستثناه"[٥].

كما رجح هذا القول أيضاً النووي – رحمه الله – حيث قال: "المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم"[١].

---

(١): سورة النساء، الآية ٥٩.

(٢): عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ١٧٦/١٨، حيث أوصلهما إلى أحد عشر قولاً.

(٣): الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٧٦/٧-١٧٩، البغوي، معالم التنزيل، ٤٤٤/١-٤٤٥، الماوردي ، النكت والعيون ، ٤٩٩/١، ابن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير، ١١٦/٢، ابن القيم ،إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٠/١، القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن، ٢٥٩/٥، ابن القيم ،تفسير القرآن الكريم، ٦٧٧/١، السيوطي ،الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ٥٠٣/٤-٥٠٤، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٠٢/٨، الشوكاني ، فتح القدير، ٤٣٣/١.

(٤): الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ١٨٢/٧.

(٥): الشافعي، محمد بن ادريس ، الرسالة، ص٨٠، العسقلاني ،فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٠٢/٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: هم أهل الفقه والعلم (العلماء):

وقال بهذا القول جمع من أهل العلم منهم ابن عباس في إحدى الروايتين، وجابر بن عبد الله والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وأبو العالية والضحاك ومجاهد في إحدى الروايتين عنه وابن أبي نجيح، والرواية الثانية للإمام أحمد، واختاره الإمام مالك[٢].

واستدلوا بقول الله تعالى: **(وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلاً)**[٣] فقوله تعالى: "وأولي الأمر منهم" يعني العلماء...

القول الثالث: هم أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم:

وقال بهذا القول الضحاك[٤]، ومجاهد في الرواية الثانية عنه[٥]، وهي أصح إسناداً من الأولى[٦]، وبه قال بكر بن عبد الله المزني[٧].

القول الرابع: هما أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما –

وقال بهذا القول عكرمة[٨]، والكلبي غير أنه أضاف: عثمان، وعليا، وابن مسعود[٩].

---

(١): النووي ،صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٣٤/١٢.

(٢): الطبري ، تفسير الطبري، ١٧٩/٧–١٨١، مرجع سابق البغوي ،معالم التنزيل، ٤٤٤/١، مرجع سابق الماوردي ،النكت والعيون، ٥٠٠/١، ابن الجوزي ،زاد المسير في علم التفسير، ١١٧/٢، ابن القيم ،إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٠/١، القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن، ٢٥٩/٥، ابن الكثير ،تفسير القرآن العظيم، ٦٧٧/١، السيوطي ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٥٠٥/٤ و ٥٠٦، ،فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ١٠٢/٨، وفتح القدير، للشوكاني، ٤٣٣/١ .

(٣): سورة النساء الآية ٨٣.

(٤): البغوي، معالم التنزيل، ٤٤٤/١.

(٥): السيوطي، الدر المنثور في التفسير المأثور، ٥٠٦/٤.

(٦): الطبري، تفسير الطبري، ١٨١/٧–١٨٢، الماوردي، النكت والعيون، ٥٠٠/١، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٥٩/٥، السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ٥٠٦/٤، الشوكاني، فتح القدير،١/ ٤٣٣ .

(٧): العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٠٢/٨، .

(٨): الطبري، تفسير الطبري، ١٨٢/٧، الماوردي، النكت والعيون، ٥٠٠/١، زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، ١١٧/٢، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٥٩/٥، السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ٥٠٦/٤.

(٩): السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ٥٠٦/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الخامس: هم الأمراء والعلماء:

وقال بهذا القول: أي الجمع بين القول الأول والثاني، جمع من أهل العلم منهم ابن العربي، والقرطبي، وابن تيمية، وابن قيم الجوزية، وابن كثير، والشوكاني، وابن سعدي وابن باز.

قال ابن العربي – رحمه الله –: "والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جميعاً، أما الأمراء فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم، وأما العلماء فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق، وجوابهم لازم، وامتثال فتواهم واجب"(١).

وقال القرطبي – رحمه الله – بعد أن سرد الأقوال السابقة: "وأصح هذه الأقوال القول الأول والثاني، أما الأول فلأن أصل الأمر منهم، والحكم إليهم... وأما القول الثاني، فيدل على صحته قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (٢). فأمر تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة، ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجباً، وامتثال فتواهم لازماً"(٣). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "وأولوا الأمر أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس؛ وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام؛ فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء. فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس"(٤). وقال ابن القيم – رحمه الله –: "... والصحيح أنها متناولة للصنفين جميعاً، فإن العلماء والأمراء ولاة الأمر الذي بعث الله به رسوله، فإن العلماء ولاته حفظاً وبياناً وذباً عنه ورداً على من ألحد فيه وزاغ عنه ... والأمراء ولاته قياماً وعناية وجهاداً وإلزاماً للناس به، وأخذهم على يد من خرج عنه"(٥).

وقال الشوكاني – يرحمه الله –: "... وأولوا الأمر: هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية، والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية"(٦). وقال ابن سعدي – يرحمه الله – "وأمر بطاعة أولي الأمر وهو الولاة على الناس من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم طاعة لله، ورغبة فيما عنده،

---

(١): ابن عربي، أحكام القرآن، ١/ ٤٥٢.

(٢): سورة النساء: الآية ٥٩.

(٣): القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٢٦٠ .

(٤): مجموع الفتاوى، ٢٨/١٧٠، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية، ص٤١.

(٥): ابن القيم، الرسالة التبوكية، ص٤٧.

(٦): الشوكاني فتح القدير ، ج١ ، ص٤٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن بشرط أن لا يأمروا بمعصية"[1]. وقال الإمام عبد العزيز بن باز – رحمه الله–: "أولوا الأمر هم العلماء والأمراء أمراء المسلمين وعلماؤهم يطاعون في طاعة الله إذا أمروا بطاعة الله وليس في معصية الله"[2].

الترجيح:

بعد ذكر أقوال أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم في المراد بأولي الأمر في الآية السابقة، فالذي يظهر لي أنهم الأمراء والعلماء. أما الأول فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم والتنفيذ، والعلماء عندهم الفتيا وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة. ومرادي في هذا البحث من مصطلح أولي الأمر هم الأمراء، مبيناً أن الطاعة لولاة الأمر تقي بإذن الله عز وجل من الوقوع في الجريمة.

الانقياد لأولي الأمر:

قال تعالى: (يأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنزعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر ذلك خيرً وأحسن تأويلاً) [3].

ففي هذه الآية جاء الأمر من الله سبحانه وتعالى بطاعته وطاعة رسوله وهذه الطاعة طاعة مطلقة، ولم يكرر المولى عز وجل الطاعة لأولي الأمر كي لا يتوهم الإنسان أن طاعته لولي الأمر طاعة مطلقة بل هي مقيدة بطاعة الله ورسوله. قال ابن سعدي – رحمه الله –: "وأمر بطاعة أولي الأمر وهم الولاة على الناس من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم، ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم طاعة لله ورغبة فيما عنده"[4].

وقال ابن تيمية – رحمه الله –: "ومن سوى الرسول عن العلماء والمشايخ والأمراء والملوك إنما تجب طاعتهم إذا كانت طاعتهم طاعة لله، وهم إذا أمر الله ورسوله بطاعتهم فطاعتهم داخلة في طاعة الرسول، قال تعالى: (يأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) فلم يقل وأطيعوا الرسولﷺ وأطيعوا أولي الأمر منكم، بل جعل طاعة أولي الأمر داخلة في طاعة الرسولﷺ، وطاعة الرسولﷺ طاعة لله، وإعادة الفعل في طاعة الرسولﷺ دون طاعة أولي الأمر فإنه من يطع الرسولﷺ فقد أطاع الله، فليس لأحد إذا أمره الرسول بأمر أن ينظر هل أمر الله به أم لا، بخلاف أولي الأمر فإنهم

---

(١): السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ٣٦٢/١.

(٢): ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ١٢٢/١٢١/٧.

(٣): سورة النساء، الآية، ٥٩.

(٤): تيسير الكريم، الرحمن في تفسير كلام الرحمن، للسعدي، ٣٦٢/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قد يأمرون بمعصية الله، فليس كل من أطاعهم مطيعاً لله، بل لابد فيما يأمرون به أن يعلم أنه ليس معصية الله، وينظر هل أمر الله به أم لا؟ سواء كان أولي الأمر من العلماء أو الأمراء، ويدخل في هذا تقليد العلماء وطاعة أمراء السرايا وغير ذلك"[١].

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) [٢].

المطلب الأول: تعريف ولي الأمر لغة واصطلاحا:

ولي الأمر في اللغة: مركب إضافي في كلمتين: ولي، أمر

ولي: الولي من ولى الشيء وولي عليه، والولاية: بالكسر بمعنى الخطة والإمارة والسلطان وبالفتح الولاية: النصرة والنسب، وأوليته الأمر: وليته إياه.

والولي: ولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته، ويقال: فلان أولى بهذا الأمر من فلان أي أحق منه[٣].

الأمر: ضد النهي كالإمام والإيمار بكسرهما، وهو مصدر أمر علينا، مثلثه: إذا ولي، والاسم الإمر بالكسر، ويأمره أمراً وإماراً فأتمر: أي قبل أمره.

يقال: أمر فلان مستقيم وأموره مستقيمة[٤].

وجاء في تاج العروس: "وفقد وقع في مصنفات الأصول الفرق في الجمع فقالوا: الأمر إذا كان بمعنى ضد النهي فجمعه أوامر، وإذا كان بمعنى الشأن فجمعه أمور، وعليه أكثر الفقهاء، وهو الجاري في السنة القدماء[٥]. والمعنى العام لولي الأمر هو من يتولى أمر الأمة ويقوم بتدبير جميع شؤونها وتصريف أمورها ورعاية مصالحها.

الولاية: الوِلاية بكسر الواو الإمارة ، والسلطة، وتولي الأمر، والولي هو القائم على الولاية.

---

(١): ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٦٦/١٠، ٢٦٧.

(٢): سور النساء، الآية٢ ٨٣.

(٣): الأزهري، تهذيب اللغة، ٤٤٩/١٥ مادة ولي، ابن منظور ، لسان العرب، ٤٠٧/١٥ مادة ولي، والقاموس المحيط، للفيروز أبادي، ٤٦٤/٤ مادة الولي.

(٤): الرازي، مختار الصحاح، ص١٧، ابن منظور ، لسان العرب، لابن منظور، ٢٦/٤ مادة أمر، والقاموس المحيط، للفيروز أبادي، ٨/٢ مادة الأمر، وتاج العروس، للزبيدي، ٦٨/١٠ مادة أمر.

(٥): الزبيدي، تاج العروس، ٦٩/١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الاصطلاح الشرعي: عرف وشاع فيما مضى من تاريخ الأمة الإسلامية إطلاق لفظ (الخليفة – أمير المؤمنين – الإمام) على من يتولى أمر الأمة بالولاية العامة على جميع شؤونهم ولذلك نجد تعريفات كثيرة لأهل العلم للإمامه منها: عرفها إمام الحرمين الجويني بأنها "الإمامة رياسة تامة، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا[١]. وعرفها الماوردي بأنها "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[٢]. ما ذكره الحصكفي حيث ذكر بأنها "استحقاق تصرف عام على الأنام"[٣].

أما العلامة ابن خلدون فيعرفها بأنها "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[٤].

الولاية اصطلاحا : هي سلطة شرعية عامة مستمدة من اختيار عام، أو بيعة عامة، أو تعيين خاص من ولي الأمر، أو من يقوم مقامه، تُخول صاحبَها تنفيذ إرادته على الأمة جبراً في شأن من مصالحها العامة في ضوء اختصاصه .

شرح التعريف :

سلطة شرعية: وصفٌ للولاية العامة، ويقصد بالسلطة الشرعية: صلاحية الحكم والتصرف بإذن الشارع .

عامة: وصف للسلطة الشرعية، حيث تشمل بذلك السلطة الشرعية ثلاث سلطات عامة هي: (السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية).

مستمدة من اختيار عام: أي بانتخاب من قبل الأمة لأهل الحل والعقد (مجلس الشورى النيابي) ومنه تكون السلطة التشريعية.

أو بيعة عامة: أي ببيعة الأمة لرئيس الدولة المباشرة (بالاستفتاء العام) أو بمبايعة أهل الحل والعقد له، نيابة عن الأمة باختياره لرئاسة الدولة وترشيحه للأمة؛ لمبايعته (بالاستفتاء غير المباشر).

أو تعيين خاص من ولي الأمر: أي بتقليد من قبل الإمام بوصفه رئيسا للسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، لولاته على الوزارات وعماله على جباية الصدقات والزكوات والخراج، وأمرائه على الأقاليم، وقواده على الجيش، والشرطة، والمخابرات، والمحتسبين على الحسبة، وسفرائه على السفارات الخارجية، وأيضا تعيين القضاة في جهاز السلطة القضائية .

---

(١): الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص١٥.

(٢): الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٢٩.

(٣): الحصكفي، شرح الدر المختار، ٩٦/١.

(٤): ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص١٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو من يقوم مقامه: أي من يفوضه الإمام من نحو وزير التفويض، أو أمير الاستكفاء أو الاستيلاء، نيابة عنه في إجراء تقليد المتقلدين للولاية العامة في السلطتين التنفيذية والقضائية، أو بتفويض قاضي القضاة بالنسبة للسلطة القضائية تقليد القضاة. تخول صاحبها تنفيذ إرادته على الأمة جبرا "أي تمنح تلك السلطة الشرعية العامة القائم عليها بمقتضى ولايته العامة، حَمْلَ الأمة على الالتزام بتنفيذ ما ورد فيه نص من الأحكام الشرعية، وما لا نص فيها من القوانين الدنيوية على الوجه الشرعي.

في شأن من مصالحها العامة في ضوء اختصاصه: أي تدبير شؤون الرعية العامة بما يحقق لها ضرورياتها وحاجياتها، من نحو: تحقيق الأمن على سلامة الأرواح، والأعراض، والأموال، ويوفر لها قضاء حاجياتها، بما توفره الدولة لها من الخدمات العامة، وفرص العمل، وكذلك العدل في القضاء، ومحاكمة المجرمين، ومعاقبة المعتدين على الحرمات والدين، إلى غير ذلك مما يدخل تحت اختصاص صاحب الولاية العامة ونظره، بما لا يخرج عنهما ويتعدى لنظر واختصاصات ولاية عامة أخرى غير منوطة به شرعا وقانونا.

المطلب الثاني: كيفية تنصيب ولي الأمر في الفقه الإسلامي:

أولاً: ضوابط تتعلق بالمطاع: والمقصود بالمطاع هنا ولي الأمر، فطاعته لها ضوابط لابد من توفرها حتى تكون طاعة مشروعة، ومن أهم تلك الشروط:

١) أن يكون مسلماً: لقول الله عز وجل **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)**[١]، فقوله تعالى "منكم" أي أن يكون ولي الأمر من المسلمين، فدل على أن ولي الأمر يشترط أن يكون مسلماً. قال ابن تيمية – رحمه الله – في معنى هذه الآية: "وقد أمر الله في كتابه بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر من المؤمنين"[٢]. ولقوله تعالى: **(ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً)**[٣]. وذكر ابن حزم – رحمه الله – في المعنى المستنبط من هذه الآية: "والإمامة أعظم السبيل"[٤].

عن عبادة بن الصامت – رحمه الله– قال: "بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثره علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان"[٥].

---

(١): سورة النساء، الآية ٥٩.

(٢): ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٨/ ١٧٠.

(٣): سورة النساء، الآية ١٤١.

(٤): ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ٥/ ١٠.

(٥): البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي (سترون بعدي أموراً تنكرونها)، ح: ٧٠٥٥-٧٠٥٦، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله تعالى {وأطيعوا الله ..}، ح: ١٧٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الإمام النووي – رحمه الله – في شرح هذا الحديث: "قال القاضي عياض: اجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل. قال: كذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها"[١]. وقال ابن حجر – رحمه الله – في شرح الحديث: "إلا أن تروا كفراً بواحاً.." أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل"[٢].

ونقل ابن المنذر[٣] والقرطبي[٤] الإجماع على عدم جواز تولي الكافر ولاية الإمامة.

٢) أن يكون ممن ثبتت إمامته واجتمع عليه الناس: البيعة تطلق ويراد بها معنيين هما:

- مبايعة أهل الحل والعقد حيث عرفها القلقشندي بقوله "أن يجتمع أهل الحل والعقد.. [٥] ويعقدون الإمامة لمن يجتمع شرائطها"[٦].
- مبايعة الأفراد، ولقد عرفها الخازن بقوله: "وأصل البيعة العقد الذي يعقده الإنسان على نفسه من بذل الطاعة للإمام، والوفاء بالعهد الذي التزم له"[٧].

قال ابن تيمية – رحمه الله –: "بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة الذي يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن مقصود الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان..." [٨]. وقال ابن قدامه – رحمه الله –: "ومن ولي الخلافة وأجتمع عليه الناس ورضوا به أو غلبهم بسيفه حتى صار الخليفة وسمى أمير المؤمنين، وجبت طاعته وحرمت مخالفته والخروج عليه وشق عصا المسلمين"[٩].

ثانياً: ضوابط تتعلق بالطائع "المأمور" ومن تلك الضوابط:

١) العلم والفهم للأمر المراد امتثاله:

---

(١): النووي، شرح صحيح مسلم، ٢٣٨/١٢.

(٢): ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ١٣/ ١٠.

(٣): ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ، ٧٨٧/٢.

(٤): القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٢٧٠/١٠.

(٥): وهم علماء المسلمين وأشراف الأمة وأعيانها أو هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسير حضورهم. النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٤٣/١٠. ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٣٦/٥. الرملي ، نهاية المحتاج ، ٤١٠/٧.

(٦): القلقشندي ، مآثر الأناقة في معالم الخلافة، ٣٩/١.

(٧):الخازن ، لباب التأويل في معاني التنزيل ، ٤٨٣/٥.

(٨): ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية ، ٥٢٧/١.

(٩): ابن قدامه، لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، ص١٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يستطيع الطائع المأمور القيام بالطاعة على الوجه المطلوب والشرعي إلا إذا علمها وفهمها حتى يمتثل وينقاد لتلك الطاعة، ولقد دل على هذا الضابط قول الله تعالى: (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) [١].

قال الإمام ابن كثير – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: "أي سمعنا قولك يا ربنا، وفهمناه، وقمنا به، وامتثلنا العلم بمقتضاه"[٢]. وقول الله تعالى: (فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم) [٣]. قال القرطبي – رحمه الله – في تفسير هذه الآية ".. وعن سفيان سفيان بن عيينة أنه سئل عن فضل العلم فقال: ألم تسمع قوله حين بدأ به "فأعلم أنه لا إله إلا الله.." فأمر بالعمل بعد العلم"[٤].

وعن جرير بن عبدالله – رضي الله عنه– قال: "بايعت النبي على السمع والطاعة، فلقنني فيما استطعت، والنصح لكل مسلم"[٥].

قال الإمام النووي – رحمه الله –: "وقوله فيما استطعت موافقة لقوله تعالى {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} والرواية "استطعت" بفتح التاء، وتلقينه من كمال شفقته، إذ قد يعجز في بعض الأحوال، فلو لم يقيده بما استطاع لأخل بما التزم في بعض الأحوال"[٦].

الاجتماع على الإمام: لقد اهتم الإسلام اهتماما بالغا بأمر جماعة المسلمين بربطها بإمام يقوم برعايتها، ويدير سياستها، ويهتم بشؤون المسلمين، وحمايتهم والعمل على جلب ما ينفعهم ودرأ ما يضرهم في العاجل والآجل، ويحكم بينهم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي المقابل من ذلك ألزمهم بالسمع والطاعة للإمام وأخبرهم بأن من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية.

ولقد أجمع المسلمون على وجوب تعيين الإمام، لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم، ويدبر شؤونهم. قال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه–: "لا يصلح الناس إلا أمير، بر أو فاجر". قالوا: يا أمير المؤمنين هذا البر فكيف بالفاجر ؟ قال: "إن الفاجر يؤمن الله عز وجل به السبل،

---

(١): سورة البقرة، الآية ٢٨٥.

(٢): ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤٤٧/١.

(٣): سورة محمد، الآية ١٩.

(٤): القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٤٢/١٦.

(٥): البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ح: ٧٢٠٤، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ح:٥٦.

(٦): صحيح مسلم بشرح النووي، ٤٠/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجاهد به العدو، ويجيء به الفيء، وتقام به الحدود، ويحج به البيت، ويعبد الله فيه المسلم آمنا حتى يأتيه أجله".[١]

وقال القلعي – رحمه الله – : "نظام أمر الدين والدنيا مقصود، ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود. لو لم نقل بوجوب الإمامة، لأدى ذلك إلى دوام الاختلاف والهرج إلى يوم القيامة. لو لم يكن للأمة إمام قاهر، لتعطلت المحاريب والمنابر، وانقطعت السبل للوارد والصادر، لو خلا عصر من إمام لتعطلت المحاريب والمنابر، وانقطعت السبل للوارد والصادر. لو خلا عصر من إمام لتعطلت فيه الأحكام وضاعت الأيتام، ولم يحج البيت الحرام. لولا الأئمة والقضاة والسلاطين لما نكحت الأيامى، ولا كفلت اليتامى. لولا السلطان لكان الناس فوضى، ولأكل بعضهم بعضا [٢].

المطلب الثالث: تعريف السلطة التشريعية:

تعريف السلطة التشريعية: هي الجهة الرسمية المناط بها سن القوانين والتشريعات والأنظمة واللوائح التي تنظم كافة مناحي الحياة الإدارية والاجتماعية والسياسية والثقافية بالدولة بما يحقق الصالح العام أو درء المفاسد في شئون الدولة وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء.

ويطلق عليها السلطة التنظيمية وتختص بوضع الأنظمة واللوائح التي تهتم بتحقيق المصلحة أو رفع المفسدة في شؤون الدولة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية وتمارس هذه السلطة اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى والملك وصاحب السلطة النهائية في مجال التشريع هو الملك، تضم مسؤولية السلطة التشريعية بحث وإقرار القوانين، وذلك على مستوى المحتوى[٣]. تتلخص في اتخاذ و تعديل وإلغاء القوانين المنظمة لشؤون الدولة وحياة الفرد وظائفها التشريع والتمثيل والمداولة والإشراف والمراقبة والتحقيق وتعديل الدستور. وهي السلطة المناط بها إصدار الأنظمة والتشريعات والقوانين التي تدار بها الدولة وكذلك المصادقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية التي توقعها الوزارات مع الدول الأخرى.

ويمكن تعريف السلطة التشريعية استناداً إلى المادة (٢٥) من الفصل الثالث، إضافة إلى الفصل الخامس من الدستور الأردني (١٩٥٢م) أنها:"الهيئة المسؤولة عن تشريع القوانين الدستورية في الدولة"،

---

(١): الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٩ مرجع سابق ومقدمة إبن خلدون ص ١٨٦ مرجع سابق .

(٢): القلعي، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، ص ٩٤– ٩٥.

(٣) التقرير السنوي لمجلس الأمة ٢٠٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتنص المادة (٢٥) من الفصل الثالث من الدستور بأن:"تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب"[١].

ويقُصَد بالسلطة التشريعية، تلك الهيئة التي لها حق إصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الناس، داخل كيان الدولة وتتجه أنظمة الحكم ذات الطابع النيابي كما يتضح من الدستور الأردني في الفصل الخامس منه، إلى إعطاء حق التشريع لمجلس النواب الذي يمثل السلطة التشريعية وللسلطة التنفيذية أثناء إجازات المجلس (مجلس النواب).

وكما يتضح لنا إن التشريع في الإسلام مصدره الكتاب والسنة والمجلس يقوم بوظيفته على هذا الأساس، وبعقلية تتناسب مع العصر، إيماناً بأن الإسلام دين لكل زمان ومكان. فهو يقوم باستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة، وإيجاد تشريعات لما يستجد من الأمور نتيجة للتطور الحضاري الذي وصلت البلاد إليه، وتنظيم العلاقات سواء كانت داخلية أو دولية فيما لا يوجد دليل عليه من كتاب أو سنة.

وهذه التشريعات قد تكون نتيجة لضرورة مكانية أو زمانية، وقد تتغير إذا ما رأى المشرع ذلك فالاحتياجات تتغير كما تتغير الرغبات، وهذا تشريع إسلامي ملزم لكل الشعب، فالشعب الاردني في تطور مستمر، لذا فقد لزم تنظيم كل أمور الدنيا عن طريق الكفاءات والقدرات من أبناء هذه البلاد في كل جديد للوصول إلى الغاية والمصلحة وهي تقدم البلاد ورفعة شأنها.

السلطة التشريعية ومهامها:

مهمة سن القوانين: تعتبر مهمة سن القوانين من المهام الرئيسة المنوط بالسلطة التشريعية حيث تمر عملية سن القوانين بمراحل ولصدور أي قانون لا بد من مروره بالعتبات الدستورية وكما نظمت من قبل الدستور والأنظمة الداخلية لمجلس الأمة (الأعيان والنواب) [٢].

(١) الدستور الأردني.

(٢) فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانون– يصدر عن السلطة التشريعية (مجلس الأمة) ولكنه يصدر بناء على طلب الحكومة عند أرادتها لتنظيم قطاع معين خلال أدارتها للمرافق العامة للدول وهذا هو الأصل العام والطريق الأول [١]. كذلك يجوز لأعضاء السلطة التشريعية أنفسهم اقتراح أي مشروع قانون يرونه مناسباً أو الطلب لتعديل أي مشروع قانون قائم. وعلى كل حال فان مراحل صدور القانون وتطبيقه في كلتا الحالتين تكون على النحو التالي:

أولا تقوم الحكومة من خلال الجهة المختصة بوضع وصياغة مواد القانون المراد إقراره وعلى النحو الذي يلبي مطالب الحكومة وينظم القطاع المراد تنظيمة، وهذه الجهة هي (ديوان التشريع) في رئاسة الوزراء. وبعد الانتهاء من وضع القانون بمواد وصياغته بعبارات واضحة ومؤيدة للغاية منه، تتم مناقشته من قبل مجلس الوزراء والتصويت عليه[٢].

ثانياً يرسل مشروع القانون من الحكومة مشفوعاً بالأسباب الموجبة إلى مجلس الأمة حسب النص الدستوري.

ثالثاً يدخل أولا إلى مجلس النواب – وتبدأ هنا العملية التشريعية من خلال المراحل المتعددة[٣].

رابعاً – يرفع مشروع القانون لمجلس الأعيان وكذلك الأمر يمر مشروع القانون بمراحل كما هي لدى مجلس النواب[٤].

يملك مجلس الأعيان ما يلي:

- الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب دون إدخال أي تعديلات وهنا يرفع القانون إلى جلالة الملك للتصديق عليه ونشرة في الجريد الرسمية.

- عدم الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب وهنا يملك:–

---

(١) محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج١، دار النهضة العربية، ١٩٦٧.، ص٣٠

(٢) محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١.

(٣) وهذه المراحل هي : ١– يحيل مجلس (النواب) مشروع القانون على اللجنة المختصة حسب طبيعية القانون وطبيعة اللجنة الأكثر اختصاصاً (قانون، مالية، إدارية، زراعية، صحية، ..)، ٢– يملك المجلس حق رفض مشروع القانون برمته ورده إلى الحكومة. ٣– تقوم اللجنة المختصة بدراسة مشروع القانون وتملك أما أن تقر المواد كما وردت من الحكومة أو التعديل عليها أو شطبها والاستعاضة عنها أو الاستغناء عن المواد كما كانت في القانون الأصلي . ٤– تضع اللجنة المختصة قراراها المتضمن خلاصة رايها على مشروع القانون وتضع توصيتها بشأنه وتقدمه مع القانون كما ورد من الحكومة لمجلس النواب صاحب الولاية العامة. ٥– يقوم المجلس بمناقشة مواد القانون مادة مادة بعد الاستماع إلى رأي اللجنة المختصة وهو رأي غير ملزم وانما تبقى توصيتها محل احترام وتقدير. ويملك المجلس إما قبول توصية اللجنة والموافقة على مواد القانون كما ارتأت اللجنة أو التعديل عليها أو شطبها والاستعاضة عنها أو الأخذ بمواد القانون كما ورد من الحكومة.

(٤) النظام الداخلي لمجلس النواب الفقرات (أ، ب، ج، د).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. الموافقة عليه كما ورد من الحكومة.

٢. الموافقة عليه بعد إدخال تعديلات عليه.

٣. الموافقة عليه بعد إعادة صياغته من جديد.

خامساً – في حالة عودة القانون لمجلس النواب معدلاً من مجلس الأعيان يملك مجلس النواب الحق [١].

سادساً – في حالة عودة مشروع القانون من مجلس النواب إلى مجلس الأعيان للمرة الثانية مع إصرار مجلس النواب على موقفه السابق يملك مجلس الأعيان الحق[٢].

سابعاً– الدعوة إلى جلسة مشتركة – للمجلسين (الأعيان والنواب) وهنا يجتمع المجلسين لمناقشة مواد القانون مادة والتصويت عليه. ويكون القرار هنا قرار مجلس الأمة.

ثامناً– يرفع القانون بعد الانتهاء من مراحله في مجلس الأمة إلى جلالة الملك للتصديق عليه بإرادة ملكيه[٣].

تاسعاً– يملك جلالة الملك الحق في التصديق على القانون وهنا ينشر في الجريدة الرسمية ويبدأ بعد مرور ثلاثين يوماً بتطبيقه، ويصبح نافذاً ، كذلك يملك جلالة الملك الحق في عدم التصديق على القانون، وهنا له الحق في خلال ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه أن يرده إلى مجلس الأمة مشفوعاً ببيان الأسباب لعدم التصديق عليه.

عاشراً– إذا رد مشروع القانون إلى مجلس الأمة وأقره مجلس الأعيان والنواب مرة ثانية. يرفع مرة أخرى لجلالة الملك للتصديق عليه وهنا يعتبر مصدقاً عليه ولو لم يصادق عليه جلالة الملك خلال المدة المحددة (ستة أشهر).

الحادي عشر– ينشر القانون في الجريدة الرسمية وبعد مرور ثلاثون يوماً ، او مرور المدة المحددة ، يصبح القانون نافذاً وملزم لتطبيقه[٤].

---

(١) وفي حالة عودة القانون فان المجلس يحق له ما يلي : ١– الموافقة عليه كما ورد من مجلس الأعيان وإعادته إلى مجلس الأعيان وبالتالي رفعه إلى جلالة الملك للتصديق عليه. ٢– عدم الموافقة على التعديلات أو عدم الموافقة على رأي مجلس الأعيان فيه وبالتالي يملك مجلس النواب الإصرار على موقفة السابق وإرساله إلى مجلس الأعيان مرة ثانية

(٢) وفي حالة عودة المشروع فيحق لمجلس الأعيان ما يلي: ١– الموافقة والأخذ برأي مجلس النواب ورفعه إلى جلالة الملك للتصديق عليه ونشرة في الجريد الرسمية. ٢– عدم الموافقة على إصرار مجلس النواب وبالتالي الإصرار على موقفه

(٣)المادة (١/٩٢) من الدستور.

(٤) النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: كيفية تشكيل السلطة التشريعية في الفقه الإسلامي:

القانون في النظام السياسي الإسلامي يتكون من مجموعة الأحكام الشرعية وهي تتفرع إلى العبادات والمعاملات والعقوبات، وعبارة المعاملات والعقوبات هذه تشمل كل ما يشمله القانون العام والقانون الخاص بكل فروعها. والأحكام الشرعية التي تشمل كل هذا المعنى وتخص كل جوانب الحياة للفرد والجماعة والدولة، منها ما ثبت بنصوص واضحة في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو انعقد عليها إجماع المسلمين، ومنها ما ثبت بطريق الاجتهاد. والاجتهاد وإن كان حقاً لكل من ملك أداة الاجتهاد من المسلمين إلا أن هؤلاء إذا اجتمعوا في مجلس (كمجلس الشورى) يضم العلماء والمجتهدين فإن وظيفة الاجتهاد بقصد استنباط الأحكام الشرعية ووضعها موضع التنفيذ تتعين فيه.

ولا يعني هذا أن المجتهد خارج مجلس الشورى – إذ وجد – يسقط حقه في الاجتهاد، وإنما يعني أن اجتهاد مثل هذا المجتهد لن يكون أكثر من فتوى، بينما اجتهاد مجلس الشورى سيكون موضع التنفيذ كقانون وذلك عندما يعضده أمر الإمام فيأمر بتنفيذه فيجب دون غيره لقوله تعالى (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)، ذلك أن أمر الحاكم في المسائل الاجتهادية يحسم الخلاف.

وإذن فإن جميع المسائل المتجددة في الحياة سواء أكانت قانونية أو اقتصادية أو سياسية أو غيرها تعرض على مجلس الشورى بقصد الاجتهاد فيها لاستنباط الحكم الشرعي لها، ومجلس الشورى وهو ينظر في هذه القضايا ليسن فيها قوانين معينة، أي يستنبط لها أحكاماً، مقيد بالشريعة الإسلامية غاية ووسيلة، فصلاحياته محددة بعدم مخالفة نص من نصوص الشريعة، فينبغي أن تكون القوانين التي يسنها المجلس شرعية، وهي تكون كذلك إذا جاءت مستمدة من الكتاب والسنة، أو غير مخالفة لهما.

فمجلس الشورى وهو يضم علماء الأمة ومجتهديها والمختصين في بعض الميادين ليس له أن يقدم آراء ناشئة عن الهوى أو الرغبة المجردة، فأفراده يزنون الأمور بميزان الشرع، مقيدون به، لا يتقدمون عليه، ولا يتأخرون عنه، يقدم كل رأيه ومعه الدليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو استحسان أو مصلحة ونحوها من أدلة الأحكام، فاجتهادهم لاتخاذ قرار ما أو استنباط حكم ما مقيد بأن يكون مستمداً من هذا الأدلة التي ذكرناها أو على الأقل غير مخالف لها، وبهذا ينضبط اجتهاد مجلس الشورى في إطار الشريعة الإسلامية. وعلى ذلك يكون هدف مجلس الشورى حسن تطبيق الأحكام الشرعية فيما فيه نص واضح، والاجتهاد لاستنباط أحكام شرعية فيما لا نص فيه وفق قواعد الاجتهاد وأصوله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فسلطة مجلس الشورى إذن مقيدة بالاجتهاد الصحيح وفق أصوله وضوابطه، فلا يملك المجلس أن يضع قانوناً يخالف الكتاب أو السنة فإن فعل – وهذا مجرد افتراض – كان خارجاً عن الشرع ومتعدياً حدود الله، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً) [1] وقال عز وجل أيضاً: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [2].

وظيفة تمثيل الأمة

قبل الكلام على تمثيل الأمة كوظيفة لمجلس الشورى أو لأهل الشورى لا بد من النظر في المسألة الآتية:

هل يحتوي النظام السياسي الإسلامي على (نظرية) محددة أصيلة لفكرة (النيابة عن الأمة) أو الوكالة عنها في فقه الشريعة الإسلامية الدستوري؟ إذا وجدت فما هو الدليل الذي تستند إليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو إجتهاد؟ إن من المهم جداً أن نحاول استنباط هذه النظرية من النصوص، وبقية الأدلة الشرعية، كنظرية أصيلة وقاعدة في التشريع الدستوري الإسلامي، خاصة إذا علمنا أن ذلك يتوقف عليه فيما بعد التكييف القانوني لمركز الخليفة وكونه نائباً عن الأمة، وكذلك التكييف القانوني لمجلس الشورى – أهل الحل والعقد – وكونهم نواباً عن الأمة أيضاً يمثلونها، وهما مسألتان على جانب كبير من الأهمية.

نظرية النيابة أو الوكالة عن الأمة:

إن فقهاء الشريعة الإسلامية تكلموا كثيراً على عقد الوكالة على صعيد القانون الخاص في الشريعة الإسلامية، أي (المعاملات)، إذ تكلموا في عقد الوكالة على أركانه وشروطه وآثاره ونحو ذلك بما لا مزيد عليه بحيث لا يخطر في الفكر سؤال عنه إلا وجوابه حاضر في كتب الفقه التي أفردت له باباً خاصاً هو باب الوكالة.

إلا أن فكرة الوكالة عن الأمة، أو النيابة عنها من قبل فرد أو أفراد، وكون ذلك نظرية أصيلة، وقاعدة ثابتة في التشريع الدستوري في الإسلام، لم يحظ بذلك القدر من البحث الذي حظي به عقد الوكالة في المعاملات، ولذلك فهو في نظري يحتاج إلى مزيد من البحث في النصوص وأدلة الأحكام والتفتيش

(١): سورة الطلاق: الآية ١.

(٢): سورة الشورى: الآية ٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيها عن نظرية النيابة عن الأمة. لذلك كان لزاماً علينا أن نبحث في ذلك جهد استطاعتنا مسترشدين بأدلة الأحكام. وعند النظر في أدلة الأحكام نجد أن نظرية النيابة عن الأمة تجد لها سنداً قوياً وأساساً متيناً ترتكز عليه في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية، وفي الإجماع، وفي فكرة الفروض الكفائية.

أولاً: نظرية النيابة عن الأمة في القرآن الكريم:

إن فكرة تمثيل الجماعة بواسطة ممثلين ينوبون عنها أمام جهة ما تجد سندها في القرآن الكريم في قوله تعالى في سورة التوبة: (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين).

قال القرطبي: "قوله تعالى: (إلى الذين عاهدتم من المشركين). يعني إلى الذين عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه كان المتولي للعقد، وأصحابه بذلك كلهم راضون، فكأنهم عاقدوا وعاهدوا، فنسب العقد إليهم .. إذ لا يمكن غير ذلك، فإن تحصيل الرضا من الجميع متعذر، فإذا عقد الإمام لما يراه من المصلحة أمراً لزم جميع الرعايا"[(١)]، وبهذا النص وأمثاله من النصوص في التنزيل العزيز تتأسس مشروعية النيابة عن الأمة في القرآن الكريم.

ثانياً: نظرية النيابة عن الأمة في السنة النبوية:

كذلك تجد نظرية النيابة عن الأمة سندها في سنة رسول الله ﷺ. فقد ورد في الطبقات الكبرى أن رسول الله ﷺ قال لمن حضروا بيعة العقبة "أخرجوا إلى اثني عشر منكم يكونوا كفلاء على قومهم ... فأخرجوا أثني عشر رجلاً) [(٢)]، وأنه قال للنقباء: "أنتم – كفلاء – على قومكم، وأنا كفيل قومي قالوا نعم"[(٣)].

ويفهم مما تقدم أن النبي ﷺ قد سن فكرة نيابة اثني عشر رجلاً يكونون (ممثلين) لقومهم (ونواباً) عنهم (وكفلاء) عليهم أمام الرسول ﷺ ومن السنة أيضاً أن النبي استشار اصحابه يوم بدر فقال: "أشيروا علي، وإنما يريد الأنصار، فقام سعد بن معاذ فقال: أنا أجيب عن الأنصار، كأنك يا رسول الله تريدنا، قال: أجل، قال: فامض يا نبي الله لما أردت فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ما بقي منا رجل واحد. فقال رسول الله ﷺ: سيروا على بركة الله"[(٤)].

---

(١): القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٤١/٨ .

(٢): ابن سعد: الطبقات الكبرى ج٣، ص٦٠٢.

(٣):المرجع السابق: ج٣، ص٦٠٢.

(٤): ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج٢، ص١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعنى هذا أن الرسول ﷺ قد أقر سعد بن معاذ، وهو من رؤساء الأنصار، إذ هو سيد الأوس، أن يتكلم نيابة عن الأنصار جميعاً وأن يعبر عن آرائهم وأن يمثلهم في إبداء الرأي نائباً عنهم في ذلك وهذا واضح من قوله: "أنا أجيب عن الأنصار". وسكوت الأنصار على هذا التمثيل رضاء به، وقول النبي ﷺ: "أجل" إنما هو إقرار لفعل سعد بن معاذ هذا وتشريع لفكرة نيابة واحد عن القوم، ولو لم يرد النبي ﷺ أن يشرع مبدأ النيابة بسنته التقريرية لكان قال لسعد بن معاذ، لا تجبنا عنهم ولنسمع آراءهم. ومن السنة أيضاً في تشريع النيابة عن الأمة استشارة النبي ﷺ لممثلي الأوس والخزرج، سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، في مسألة مصالحة بني غطفان على ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا بما معهم عنه وعن أصحابه وأن يخذلوا بين الأحزاب يوم الخندق[1].

وكون النبي ﷺ يستشير اثنين من سادة الأوس والخزرج مع أن مسألة المصالحة على ثلث ثمار المدينة تخص جميع الأنصار كأفراد يدل على أن النبي ﷺ اكتفى بهم كممثلين ينوبون عن قومهم في إبداء الرأي، وفي هذا تشريع لنظرية النيابة بالسنة أيضاً.

ثالثاً: انعقاد الإجماع على جواز النيابة عن الأمة:

وكذلك – أرى – أن نظرية النيابة عن الأمة تجد سندها في الإجماع وهو حجة شرعية قطعية كما سنقرر ذلك فيما يلي:

ومن الثابت أن إسناد السلطة للحاكم في النظام السياسي الإسلامي إنما يكون عن طريق البيعة له بواسطة الأمة ممثلة بأهل الحل والعقد ينوبون عنها في عقد البيعة، وفكرة النيابة هذه تجد أساسها في (إجماع) الصحابة عليها، وأقوى سابقة في ذلك ما حصل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث جعل إقامة الحاكم أو اختياره الذي حو حق الأمة، جعله إلى "ممثليها" وهم أهل الشورى: علي، عثمان، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن، وهم من كبار الصحابة. وقد كان تصرف هؤلاء الصحابة في اختيار الحاكم تصرفاً تستنبط منه نظرية النيابة والتمثيل بشكل واضح. فقد أورد سعد في طبقاته[2] "فلما اجتمعوا قال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة نفر منكم، فجعل الزبير أمره إلى علي، وجعل طلحة أمره إلى عثمان، وجعل سعد أمره إلى عبد الرحمن، فائتمر أولئك الثلاثة حين جعل الأمر فيهم: فقال عبد الرحمن: تجعلانه إلى وأنا أخرج منها فوالله لا آلوكم عن أفضلكم وخيركم للمسلمين؟ قالوا: نعم، فخلا بعلي فقال: إن لك من

(١): ابن هشام: السيرة النبوية، ج٣، ص٧٠٧، وإبن سعد: الطبقات الكبرى، ج٢، ص٧٣، والمقريزي: إمتاع الإسماع، ج١، ص٢٣.

(٢): ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج٣، ص٣٣٨، والماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٢ مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرابة من رسول الله ﷺ والقدم والله عليك لئن استخلفت لتعدلن وأن استخلف عثمان لتسمعن ولتطيعن فقال: نعم، قال: وخلا بعثمان فقال مثل ذلك فقال عثمان: نعم، فقال: ابسط يدك يا عثمان، فبسط يده فبايعه علي والناس". قال الماوردي: "فصارت الشورى بعد الستة في ثلاثة، ثم بعد الثلاثة في اثنين، علي وعثمان، ثم مضى عبد الرحمن ليستعلم الناس ما عندهم"(١).

هذه السابقة التي يوردها أصحاب السير بعبارات متشابهة جديرة بكل أهتمام وتأمل. فإن السنة الذين يمثلون الأمة في اختيار الأمير قد مثلهم في النهاية واحد قام باختيار الأمير.

فلقد ظهر في الحادثة التي سقناها أن الستة الذين يمثلون الأمة مثلهم وناب عنهم في المرحلة الثانية ثلاثة فقط هم: عبد الرحمن، وعلي، وعثمان، فصار هؤلاء الثلاثة ممثلي الأمة في اختيار الأمير، ثم (أناب) اثنان منهم – وهما علي وعثمان– الثالث، وهو عبد الرحمن، في اختيار الأمير فصار الاختيار الذي هو حق الأمة إلى واحد يمثلها ثم اختار هذا أحد الرجلين فولاه على المسلمين. وأفهم من هذا أن (نيابة وتوكيلاً) قد حصل من ثلاثة منهم للثلاثة الآخرين، ثم (نيابة وتوكيلاً) من اثنين لواحد، صار في النهاية نائباً ووكيلاً عن أحل الحل والعقد، ممثلي الأمة، ليقوم بنفسه بالعقد نيابة عن الأمة.

ولم ينقل عن أحد من الصحابة اعتراض على قيام السنة بتمثيل الأمة فهم أهل الشورى وأهل الحل والعقد، ولا اعترض أحد من فقهاء الصحابة على قيام الثلاثة بتمثيل الأخرين والنيابة عنهم، ولا اعترض أحد منهم على قيام الواحد في النهاية بتمثيل الأمة والنيابة عنها في نصب الأمير فيستقر ذلك (إجماعاً) دالاً على جواز النيابة عن الأمة. وبهذا تكون فكرة النيابة عن الأمة وتمثيلها بواسطة ممثلين عنها تجد سندها في الإجماع وهو من أقوى الأدلة الشرعية.

وبهذا الذي وصلنا إليه نضيف أساسين جديدين تقوم عليهما وتستند إليهما فكرة النيابة عن الأمة، هما السنة النبوية والإجماع، نضيفهما إلى الأساس الذي استخلصه صاحب "النظريات السياسية الإسلامية" الذي اعتبر فكرة الفروض الكفائية التي يؤديها البعض نيابة عن الأمة هي الأساس لما تصوره الفقهاء من وجود هيئة خاصة أطلقوا عليها أسم أهل الحل والعقد وسماهم الماوردي وغيره أهل الاختيار تقوم نيابة عن الأمة باختيار الأمير.

(١): الماوردي: الأحكام السلطانية، ص١٢ مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهم في "مباشرتهم هذه المسؤولية لا يكونون متصرفين في حق لأنفسهم ولكنهم يفعلون ذلك نيابة عن الأمة كلها في استعمال ما هو حق أصلي لها فهم (منتدبون عنها) أو هم ممثلوها"[١].

رابعاً: فروض الكفاية أساس لفكرة النيابة عن الأمة.

استخلص هذا الأساس وتكلم عنه الأستاذ الرئيس في نظرياته السياسية[٢]، حيث يرى "إنه لما كان من طبيعة (الفرض الكفائي) وأولى بنا أن نسميه الفرض العام أو الاجتماعي أنه لا يمكن أن يقوم به كل إفراد الأمة في وقت واحد وإلا لزم انشغال الأمة بالقيام بواجب واحد دون بقية الفروض كأن تنفر الأمة مثلاً عن بكرة أبيها للجهاد فمن يبقى إذن للقيام بباقي الأعمال الضرورية لحياتها[٣]، من أجل هذا فكر علماء الشريعة في فكرة (الاكتفاء) أي فكرة (الإنابة) فيما يتعلق بالتصدي لتنفيذ هذه الفروض ومن هنا جاءت تسميتها بأنها (كفائية) أي إنها إذا قام بها بعض الأمة سقطت عن الباقين أي إنه يكتفي بأن يقوم بعض الأمة بأدائها فيكفي أن يكون هنالك عدد من القضاة لأداء فرض إقامة القضاء وعدد من المحاربين وعدد من المشتغلين بالعلم وهلم جرا .... وبالمثل في حالة الإمامة يكتفي أو يمكن أن يكتفي بأن يكون أمراً اختيار الإمام أو على الأقل إتمام العقد معه لعدد معين تتوفر فيهم شروط خاصة وتوجد فيهم صفات تمكنهم من أداء هذا الواجب على أكمل وجه وهذه بعينها هي الفكرة التي تتداول في ابحاث علوم السياسة الحديثة وهي التي يسمونها "التمثيل" فالفروض الكفائية هي الفروض التي يمكن أو التي من شأنها أن تؤدى بطريق (الإنابة) أو التمثيل).

إذن فإن نظرية النيابة عن الأمة بواسطة البعض تجد سندها في القرآن الكريم أولاً ثم في السنة النبوية ثانياً، وفي الإجماع ثالثا، وهو ما توصلت إليه، ثم تجد سندها أيضاً في التكييف الشرعي للفروض الكفائية وهو ما توصل إليه الأستاذ الريس كما اشرنا.

وهذا وذاك يكفي لأن نقرر باطمئنان تام أن نظرية النيابة عن الأمة نظرية أصيلة وقاعدة ثابتة في النظام السياسي الإسلامي. فالثابت شرعاً أن الأمة الإسلامية لا تجتمع على خطأ أو ضلالة لقوله عليه الصلاة والسلام: "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة"[٤]، وهذا هو بعينه بعض دليل حجية الإجماع وعصمته

---

(١): د. محمد ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية، ص١٧٧.

(٢): المرجع السابق، ص١٧٥.

(٣): ورد في كتاب الهداية للشيخ المرغيناني الحنفي ج٢، ص١٣٥، قوله: "الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين فإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه لأن الوجوب على الكل ولأن في إشغال الكل به قطع مادة الجهاد من الكراع والسلاح فيجب على الكفاية.

(٤):الترمذي ، سنن الترمذي ٤٦٦/٤، وسنن ابن ماجة ١٣٠٣/٢، والجامع الصغير للسيوطي، ص٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الخطأ لأن الأمة باعتبار مجموعها معصومة من الخطأ، وعلماء الأصول يعرفون الإجماع بأنه "اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة النبي"[١]، فإجماع المجتهدين من الأمة (وهم بعضها) هو إجماع للأمة كلها.

ومن هنا يتبين أن الشريعة تعتبر إجماع المجتهدين – أهل الحل والعقد – في مسائل الأحكام الشرعية التي منها يتكون القانون الإسلامي إجماعاً للأمة بأسرها لا يجوز خرقه أو نقضه من أي فرد فيها، ومنه يتبين أن هؤلاء المجتهدين لمؤهلات فيهم قد مثلوا الأمة (ونابوا) عنها في إبداء الرأي الذي انعقد عليه الإجماع. وذلك طريق رابع لإثبات نظرية النيابة عن الأمة في النظام السياسي الإسلامي.

من هم ممثلو الأمة وما التكييف الشرعي لعلاقتهم بها:

قد تبينا أن أهل الشورى أو أهل الحل والعقد (يمثلون الأمة) لأنهم يتصرفون في حقوق ثابتة لها (نيابة عنها) وتنصرف آثار تصرفاتهم إلى الأمة ذاتها.

وممثلو الأمة، في اختيار الأمير، وفي تقديم المشورة له في مختلف الأمور يسمون بأسماء متعددة، فالماوردي يسميهم (أهل الاختيار) ويشترط فيهم شروطاً ثلاثة[٢]:

أحدها: العدالة الجامعة لشروطها.

والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف.

والبغدادي يسميهم (أهل الاجتهاد) حيث قال: "قال الجمهور الأعظم من أصحابنا... إن طريق ثبوتها الاختيار من الأمة بإجتهاد أهل الاجتهاد منهم واختيارهم من يصلح لها"[٣].

وصاحب تفسير المنار يوضح من هم أهل الحل والعقد بقوله: "أولو الأمر جماعة الحل والعقد وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات

---

(١):عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ص١٥، وأنظر تعاريف أخرى للإجماع في المستصفى للغزالي ١/١١٠، والامدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ١/٢٨٠.

(٢): الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٤.

(٣): البغدادي: أصول الدين ص٢٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمصالح العامة"[١]. والنووي يحاول تعيين أهل الحل والعقد حيث يقول إنهم: "العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم"[٢].

وابن تيمية يتحدث عنهم بمناسبة الكلام عن (أولو الأمر) فيقول عنهم: "أصحاب الأمر وذووه هم الذين يأمرون الناس وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام فلهذا كان أولو الأمر صنفين (العلماء والأمراء)، ... ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان وكل من كان متبوعاً"[٣].

وابن خلدون يرى أن الشورى والحل والعقد إنما تنحصر فيمن يكون صاحب عصبية يقدر بها على حل أو عقد حيث يقول: "... الشورى والحل والعقد لا تكون إلا لصاحب عصبية يقتدر بها على حل أو عقد أو فعل أو ترك، وأما من لا عصبية له ولا يملك من أمر نفسه شيئاً ولا من حمايتها وإنما هو عيال على غيره فأي مدخل له في الشورى؟ أو أي معنى يدعو إلى اعتباره فيها اللهم إلا شوراه فيما يعلمه من الأحكام الشرعية فوجوده في الإفتاء خاصة وأما شوراه في السياسة فهو بعيد عنها لفقدانه العصبية والقيام على معرفة أحوالها وأحكامها"[٤].

---

(١): تفسير المنار، ج٥، ص١٨١.

(٢): المنهاج للنووي "أشار إليه الأستاذ محمد ضياء الدين الريس في كتاب النظريات السياسية الإسلامية، ص١٧٩".

(٣): ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص١٠٢.

(٤): ابن خلدون: المقدمة، ص ٢٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مهام سلطة ولي الأمر في مجال العقوبات

المطلب الأول: مهام سلطة ولي الأمر في الشريعة الإسلامية:

لقد وضعت الشريعة الإسلامية القواعد العامة التي تبين واجبات ولي الأمر الذي يعتبر بمثابة الخليفة عن رسول الله في إقامة الدين وحياطه الشريعة وسياسة الناس به،ومن تلك القواعد قوله تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً)** [١].

ولذلك نجد أن الأمور التفصيلية لواجبات ولي الأمر تركت بحسب أوضاع وظروف المسلمين، وأكثر من تكلم عن تلك الواجبات من العلماء السابقين استخلصوا تلك الواجبات من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. ولعل أفضل من كتب عن تلك الواجبات وجمعها هو الإمام الماوردي حيث قال: والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء:

أولاً: "حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل"[٢].

أي المحافظة على أحكامه وحماية حدوده وعقاب مخالفيه، وبخاصة المحافظة على التوحيد الخالص وإفراد العبادة لله عز وجل، وكذلك رد أهل الأهواء والبدع من نشر بدعهم وزيفهم وبيان الصواب لهم، وإقامة شعائر الإسلام كالصلاة، والصيام، والحج، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: **(الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)**[٣] ومن حفظ الدين نشره والدعوة إليه في داخل الأمة الإسلامية وخارجها، ولأهمية العقيدة وأصولها كان على الإمام الاعتناء بها، لأن اهتزاز هذه الأصول في نفوس المجتمع يؤدي إلى الخلل فيما بعد ذلك.

---

(١): سورة النساء، الآية، ٥٨.

(٢): الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٥١.

(٣): سورة الحج، الآية ٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الواجب هو من أهم الواجبات التي يجب عليه القيام به، لن الله عز وجل خلق الخلق لأجل غاية واحدة وهي عبادته، قال تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)[١]. ولا يمكن عبادة الله عز وجل إلا بحفظ هذا الدين بإقامة شعائره، والدعوة إليه، ونشر تعاليمه وبيانه بياناً صحيحاً. قال ابن تيمية – رحمه الله–: "المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمرهم دنياهم"[٢].

ثانياً: "تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يقوى ظالم ولا يضعف مظلوم"[٣].

ومن المهام المنوطة بولي الأمر كذلك وجوب نصب القضاء[٤] لقطع الخصومة بين الناس وكف الظالم عن المظلوم، حتى تعم النصفة إي العدل، ولا يولي القضاء إلا من يقف بديانته وأمانته وتوفر شروطها وواجباتها في القضاء، وكذلك تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء ومتابعتها. ومما كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري "أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعه، فافهم إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لإنفاذ له.." [٥].

ولذا فإن العدل من أسباب استقامة أحوال الرعية وثبات الدولة ودوامها، قال تعالى: (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً) [٦]. ومما يدخل في ذلك المساواة بين رعيته في المعاملة وفرص العمل والتعليم والتسوية بينهم جميعاً في الحقوق والواجبات العامة.

ثالثاً: "حماية البيضة والذب عن الحريم، ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال"[٧].

ومن المهام كذلك توفير الأمن للمسلمين، حتى يأمن الناس على دينهم وأموالهم وأعراضهم وكذلك تأمين سلامة الطرق للتنقل بين المدن والقرى، فيجب على الإمام المحافظة على الأمن والنظام العام في الدولة. فحماية البيضة (حماية البلاد) من أي اعتداء سواء كان داخلياً أو خارجياً من مسؤوليات الإمام

---

(١): سورة الذاريات، الآية ٥٦.

(٢): ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٦٢/٢٨.

(٣): الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٥١.

(٤): ابن قدامة، المغني، ٥/١٤، الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣/٧.

(٥): ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ٨٥/١.

(٦): سورة النساء: الآية ٥٨.

(٧): الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا تم توفير الأمن في المجتمع يستطيع كل فرد أن ينصرف إلى سبيل عيشه آمناً على نفسه وأهله وماله.

رابعاً: "إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك"[١].

والحدود هي "عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى"[٢].

فعلى ولي الأمر إقامة الحدود وتنفيذها بين الرعية بالشروط المرعية، وعدم التهاون في ذلك صيانة لمحارم الله عن التجري عليها أو لحقوق العباد عن التخطي إليها، ولا يقبل الشفاعة فيها لأحد كائناً من كان، فيستوي في إقامة الحدود أفراد المجتمع دون تفرقة أو تمييز، قال الرسول "أما بعد: فإنما أهلك الناس من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها..." [٣].

خامساً: "تحصين الثغور بالعده المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً"[٤].

فيجب على الإمام حماية البلاد والدفاع عنها في مواجهة الأعداء وذلك بإعداد القوة من صناعة السلاح وتدريب الجنود، وصرف الرواتب لهم، حتى لا يستطيع الأعداء النيل من المسلمين أو معاهديهم، قال إمام الحرمين – رحمه الله –: "وأما اعتناء الإمام بسد الثغور فهو من أهم الأمور وذلك بأن يحصن أساس الحصون والقلاع، ويستظهر لها بذخائر الأطعمة ومستنقعات المياه، واحتفار الخنادق والعتاد والآت القصد والدفع ويرتب على كل ثغر من الرجال ما يليق به"[٥]. فإحاطة ثغور البلاد بسياج منيع من القوة، حتى لا يجد الأعداء ثغرة يتسللون منها إلى حزب الأمة على حين غفلة من مهام ومسؤوليات الإمام.

سادساً: "جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله"[٦]. أي قتال من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة، فيجب على الإمام القيام بالجهاد ضد المشركين والمحاربين من أجل نشر الإسلام في العالم، فعلى الإمام أن يقوم

---

(١): المرجع السابق، ص٥١.

(٢): الجرجاني، التعريفات، ص٨٣.

(٣): متفق عليه، أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، ح:٤٣٠٤، وفي كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف الشريف والوضيع، ح:٦٧٨٨، ومسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، ح:١٦٨٨.

(٤): الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٥٢.

(٥): الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص١٥٦– ١٥٧.

(٦): الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بإزالة كل ما يعيق نشر الإسلام ولو أدى إلى الجهاد والقتال لإزالة العقبات التي تمنع من نشر الدعوة وهذا مشروط بوجود قوة للمسلمين ووجود عدوان على دعاة الإسلام أو بلاده[١].

فالشريعة الإسلامية لم تأت لقوم دون قوم، أو لمجتمع دون مجتمع بل للبشرية جمعاء دون استثناء، للدخول في دين الله، فمن رفض ذلك فعليه أن يعاهد المسلمين فيدخل في ذمة المسلمين.

سابعاً: "جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف"[٢].

فمن المهام المنوطة بولي الأمر جباية الأموال التي أمر بها الشرع وهي الزكاة، والجزية[٣]، والخراج[٤]، والعشور[٥]، والغنائم[٦]، والفيء[٧]، والعشر[٨]، والصدقات، وكذلك الأموال التي ليس لها مالك مالك مثل من مات من المسلمين وليس له وارث، وكالغصوب والعواري والودائع التي تعذر معرفة أصحابها. فعلى الإمام صرف تلك الأموال على مستحقيها الذين ذكرهم الله عز وجل في قوله: (إنما الصدقات للفقراء والمسكين والعملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) [٩].

وكذلك صرفها في تدبير شئون الدولة والخدمات للأفراد، والرواتب وإلى غير ذلك.

اختصاصات الحاكم وسلطته بين الشريعة والقانون.

ومن أبرزها يمكن الإشارة إليه في هذا الموضع

اولاً: حق الحاكم في تبني الأحكام في الشريعة: من المعلوم أن نصب الخليفة واجب شرعاً لتكوين نظام سياسي، وتطبيق الأحكام الشرعية وحمل الدعوة إلى العالم[١٠]، وهو يملك استحقاق تصرف عام على

---

(١): الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٦١٨٥/٨.

(٢): الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٥٢.

(٣): الجزية: مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا". (الموسوعة الفقهية ١٥٠/١٥).

(٤): الخراج: هي الضريبة التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية (الموسوعة الفقهية، ٥٢/١٩).

(٥): العشور: ما تفرض على الكفار في أموالهم المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد في دار الإسلام (الموسوعة الفقهية، ١٥٣/١٥).

(٦): الغنائم: هي المأخوذة من أهل الحرب على سبيل القهر والغلب أي القتال (الموسوعة الفقهية، ١٥٢/١٥).

(٧): الفيء: كل ما صار للمسلمين من الكفار من غير قتال. (الموسوعة الفقهية، ٥٣/١٩).

(٨): العشر: هو المأخوذ من المسلمين في زكاة الأرض العشرية (الموسوعة الفقهية، ٥٣/١٩).

(٩): سورة التوبة: الآية ٦٠.

(١٠): ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، ج٢، ص٥٦٤، لجنة البيان العربي، ط٢، ١٣٨٣هـ، ١٩٦٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسلمين، والأمر الأهم أنه في ذلك مقيد بأحكام الشرع فلا "ينشئ حكماً بالهوى واتباع الشهوات"[١] لذا تجب طاعته حيث يقول صلى الله عليه وسلم "الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به".[٢]

ومن متطلبات تبني الحاكم للأحكام:

يقول الماوردي "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[٣] وتتضمن:

أ- صون القوانين.

ب- رعاية شؤون الأمة.

ج- تطبيق الحدود.

د- سياسة المال.

هـ- حماية البلاد والعباد.

وله أن يحملهم على طاعته في غير المعصية، وله أن يلزمهم بما يراه من القوانين الموافقة للشرع، وأن يطبق عليهم دستوراً لا يحيدون عنه، وأمره رافع للخلاف ما دام محترماً لسيادة الشرع. ولابد من منح هذه السلطات للرئيس لتحييا الأمة حياة موافقة للشريعة، وعليه فقد جاء الشرع مشدداً على وجوب طاعة الحاكم، واعتبارها طاعة لله تعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، وعليه فإن لرئيس وحده حق تبني الأحكام الشرعية، و إصدار الدستور، وسن القوانين حرصاً على تماسك الأمة الإسلامية جماعة واحدة، لها أمير واحد، ودولة واحدة[٤].

مشروعية: تبني الحاكم للأحكام:

إذا تبنى الحاكم حكماً شرعياً، أصبح هذا الحكم هو الواجب العمل به، وأصبح قانوناً نافذاً وجبت طاعته على الرعية ظاهراً وباطناً، ولا يجوز لأحد أن يعمل بغير ما تبناه الخليفة من أحكام حتى ولو كانت تلك الأحكام شرعية استنبطها المجتهدون. "فالخليفة هو الذي له السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاقد المصالح ودرء المفاسد وقمع الجناة وقتل الطغاة وتوطين العباد في البلاد وما إلى غير ذلك مما هو

---

(١): القرافي، الأحكام، ص٣١ .

(٢):مسلم ، صحيح مسلم (١٨٤١) ج٣، ص١٤٧١، وسنن أبي داود (٢٧٥٧) ج٣، ص٨٢.

(٣): الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٥.

(٤): الخالدي، قواعد نظام الحكم، ص٣٢٣-٣٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من هذا الجنس" ولا بد من إناطة مهمة سن القوانين وإصدار القانون والدستور وتبني الأحكام، لمن يتولى منصب رئاسة الدولة الإسلامية. [١]

الأدلة: إن طاعة الرئيس فرض على المسلمين كما يتضح ذلك في سياق آية الأمراء التي أوجبت الطاعة للحاكم وحرمت الخروج عليه قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)**[٢].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية"[٣].

رعاية شؤون المسلمين فرض على الحاكم:

إن "من أهم مقاصد الإمامة: حفظ العقائد، وفصل الحكومات، ورفع المخاصمات"[٤]، ويترتب على الحاكم تبعة الأمة كلها في تقدير مصالحها وضروراتها وتقدير ما يترتب على هذه المصالح والضرورات من إجراء الأحكام أو وقفها أو التوفيق بينها وبين أحوالها، والحاكم يتولى كل الصلاحيات السياسية والإدارية وينفذ من الأنظمة ما يراه كفيلاً بتنفيذ ما عاهد الأمة عليه لدى بيعته، قال الشافعي: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم[٥].

والراعي هو: الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، وفي ذلك دليل على وجوب رعاية شؤون الأمة على الحاكم "والراعي ليس مطلوباً لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه"[٦].

اختصاصات الحاكم في الشريعة

أولاً: محاربة أصحاب البدع، والشبهات والأفكار التي تنال من الدين الإسلامي أو تتعارض مع العقيدة الإسلامية، الأمر الذي يفسد على الناس دينهم[٧]، ومحاربة الردة وتطبيق الأحكام الشرعية التي

---

(١):المرجع السابق ، ص ٢٢٤ .

(٢): سورة النساء: الآية ٥٩.

(٣): صحيح البخاري (٢٧٩٦) ج٣، ص١٠٨٠ و (٦٧٢٥) ج٦، ص٢٦١٢. وصحيح مسلم(١٨٣٩) ج٣، ص١٤٦٩.

(٤): الخالدي، قواعد نظام الحكم، ص٣٨٢.

(٥): النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٢، ص ٢١٣.

(٦): ابن حجر، فتح الباري، ج١٦، ص٢٣٠.

(٧): الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تناسب كل أمر. فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن البدع: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[١].

ثانياً: أن يجعل من أهم أولوياته نشر الدين الإسلامي ودعم جهود الدعوة إلى الله بشتى الوسائل المتاحة سواء أكان ذلك إعلامياً أو غيره، وتنظيم علاقات الدولة مع غيرها على النطاق الدولي بانتهاج سياسة تقوم على أساس نشر الدين[٢]، قال تعالى:- **(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)**[٣].

اختصاصات الحاكم التنفيذية المتعلقة بالعبادات.

إلزام الناس بإقامة العبادات والمعاقبة على تركها والاستهانة بأدائها، وتوفير المناخ المناسب لأدائها في أوقات العمل، وتأمين الطرق للحجاج لذا كان للحج ولايتان، ولاية على تسيير الحجيج وولاية لإقامة أعمال الحج[٤]، وجمع الزكاة، والإشراف على توزيعها وفق مصارفها والعقاب على منعها.

ويضاف إلى ما سبق:

- العمل على تحقيق مصالح الدولة، وتدبير أمورها مع ما يتفق مع أحكام الشريعة، وقواعدها العامة في جميع النواحي.
- العمل على تحقيق الحياة الطيبة لكل فرد يعيش على أرضها من مواطنين ومقيمين.

وقد قسم هذه المهام والواجبات الملقاة على عاتق ولي الأمر الإمام الجويني – رحمه الله – إلى قسمين أصل وفروع:

الأصل: وذكر فيه واجبات الإمام تجاه المرتدين والمبتدعين، ودعوة الكفار للإسلام ومجاهدتهم وإقامة الجمع والجماعات.

الفروع: وذكر فيها الفصل في الخصومات، وإقامة الحدود والتعازير، وصرف الأموال وزجر الطغاة، ومكافحة الفساد، والمفسدين[٥].

---

(١): صحيح البخاري (٢٥٥٠) ج٢، ص٩٥٩. صحيح مسلم (١٧١٨) ج٣، ص١٣٤٣.

(٢): الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٩٠ مرجع سابق.

(٣): سورة البقرة: الآية ١٩٢.

(٤): الجويني، الغياثي، ص١٩٨-٢٠٠، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٣٧. والفراء، الأحكام السلطانية، ص ١٠٨.

(٥):الجويني ، غياث الأمم في التياث الظلم، ص١٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حماية مقاصد الشريعة

مصطلح مقاصد الشريعة لا يوجد له تعريف واضح أو محدد لدى العلماء السابقين، من حيث اللفظ، ولكنه من حيث المعنى كان موجوداً، لأنها كانت واضحة ومركزة في أذهانهم ويستحضرونها في فتاواهم واجتهاداتهم ويكتبونها دون كد أو مشقة، ومن تلك العبارات:

الغزالي ذكرها بقوله: "ومقصد الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمس فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه فهو مفسدة ودفعها مصلحة.." [١].

وقال الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية والثالث أن تكون تحسينية"[٢].

وقال في موضع آخر "إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية".

هذه بعض تعبيرات واصطلاحات بعض العلماء السابقين في بيان معنى المقاصد، ونلاحظ على التعريفات السابقة أنها لم تعط تعريفاً دقيقاً للمقاصد، وإنما ذكرها وحصرها وبيان رعايتها والمحافظة عليها.

وأما من عرف المقاصد من العلماء والباحثين المتأخرين، فمنهم:

عرفها ابن عاشور بقوله: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشرعية"[٣]. وعرفها الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[٤]. وعرفها الريسوني بقوله: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[٥]. وعرفها اليوبي بقوله: "هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد[٦].

ونلاحظ من تلك التعريفات أنهم اتفقوا على أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في الآجل والعاجل، ولا يخلو تعريف من تلك التعاريف من ملاحظة، أما التعريف المختار للمقاصد ما

---

(١) الغزالي ، المستصفى، ، ج٢ ص ٤٨٢.

(٢) الشاطبي ، الموافقات، ج٢ ص١٧ .

(٣)ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٥١.

(٤) الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ٧.

(٥) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ١٩.

(٦) اليوني، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشريعة، لليوبي، ص ٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكره الخادمي بقوله: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله عز وجل وجلب مصلحة الإنسان في الدارين. [1]

(١) الخادمي، المقاصد الشرعية، ص ٩، ونسبه لكتابه الآخر الموسوم بالاجتهاد المقاصدي حجيته، وضوابطه، مجالاته، ص ٥٢- ٥٣.

www.manaraa.com

المطلب الثاني: سلطة ولي الأمر في القانون الوضعي:

توجب بعض القوانين قرن الامتناع عن النطق بالعقاب بشرط الالتزام بتقديم ضمان للمحافظة على حسن السلوك، فيقرر قانون الإجراءات الجنائية السوداني في مادته (٢٤) المعدلة، أنه إذا ظهر للمحكمة أنه من المستحسن الإفراج عن المجرم "تحت اختبار حسن السلوك، فإنه يجوز للمحكمة بدلا من الحكم عليه في الحال بأية عقوبة أن تقرر الإفراج عنه لدى ارتباطه بتعهد مع كفالة أو بدونها بأن يحضر ويسمع الحكم عليه بالعقوبة عند ما يطلب خلال مدة تقررها المحكمة لا تزيد على ثلاث سنين، وبأن يكون خلال هذه المدة مسالما وذا سلوك حسن. وكذلك تقضي المادة (٢٠١) من قانون العقوبات الإثيوبي ويأخذ تعهد صريح من المحكوم عليه بالمحافظة على حسن السلوك خلال المدة التي يحددها القاضي عند حكمه بوقف النطق بالعقوبة وتتراوح هذه المدة بين سنتين وخمس سنوات(المادة ٢/٢٠٠) [١] وتقرر المادة (٨١) من قانون الجزاء الأردني شرط تقديم التعهد بحسن السير والسلوك إذا توافرت مبررات الامتناع عن النطق بالعقاب، وذلك بقولها "... وتكلف المتهم تقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينيه أو بغير كفالة يلتزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على ألا تتجاوز سنتين".

فإذا رأت المحكمة من الأصلح أن تمتنع عن النطق بالعقاب، وتوافرت لذلك الشروط التي يستلزمها المشرع، وجب عليها أن تكلف المتهم بتقديم تعهد بالمحافظة على حسن السلوك والالتزام بمراعاة الشروط التي تضعها، وذلك خلال المدة المقررة. وللمحكمة أن تطلب من المتهم تدعم تعهده بكفالة شخصية أو عينة مناسبة، وفي هذه الحالة يتعين عليه لامتناع النطق بالعقاب أن تقدم الكفالة المطلوبة ويصح أن يكون التعهد أصلا بدون كفالة، أو أن تعفيه المحكمة منها إذا عجز عن تقديمها الحكم [٢]. وتؤكد محكمة التمييز الأردنية أنه يجب عند الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب أن يتضمن الحكم شرط تقديم التعهد و إلا أعتبر الحكم معيباً ويكون متعيناً تمييزه في هذه الجزئية، فقضت أن " وفقاً لنص هذه المادة (٨١) بفقرتيها أن يتعين على المحكمة إذا هي رأت أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب عند قيام المبررات لذلك أن تكليف المتهم بتقديم تعهد بكفالة أو بغير كفالة على النحو المشار إليه للتلازم القائم بينهما، وقد حدد المشرع في الفقرة الثانية من المادة الآثار التي تترتب على كل من حالتي التزام شروط التعهد أو الإخلال بها ولما كان الحكم المطعون فيه قد فاته تكليف المطلوب ضده تقديم التعهد السالف

١- أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص٢٩٩.

٢- سمير الشناوي ، ص٢٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإشارة إليه، فإنه يكون متعيناً تمييزه جزئياً وتصحيحه بإضافة ذلك إلى ما قضت به المحكمة من التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب. [١]

أما عن موقف قانون الجزاء والأردن، فمن خلال نص المادة (٨١) منه فأنه لا يعتبر شرط إصلاح الضرر وقرنه بالامتناع شرطاً جوازياً أو وجوبياً، وبالتالي لا تلتزم المحكمة بفرضه إطلاقاً عند الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب. وقد سبق أن رأينا أن الشريعة الإسلامية جاءت للردع والجبر في آن واحد في قول ابن القيم الجوزية " إنما جاءت لجبر هذا وردع هذا "[٢] والاختبار نظام عقابي قوامه معاملة تستهدف التأهيل أساساً وتفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات والخضوع لإشراف شخص، فإن ثبت فشلها استبدل بها سلبه الحرية. [٣]

وقد جاء في نص المادة (٨١) " [٤] وللمحكمة أن تقرر وضعه خلال هذه المدة تحت رقابة شخص تعينه ويجوز لها أن تغير هذا الشخص بناء على طلبه وبعد إخطار المتهم بذلك " فللمحكمة السلطة التقديرية في قرن الامتناع عن النطق بالعقاب بشرط الاختبار القضائي، وذلك إذا رأت أن ذلك يساعد على حسن تأهيل المحكوم عليه.

---

١ - طعن بالتمييز رقم ٨١/١٨٤ جزائي جلسة ١٩٨١/٧/٦ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية، القسم الأول، المجلس الثالث، يناير ١٩٩٤ ص ١٠٣ قاعدة (٥).

٢- ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ٢، ص ١٢٤.

٣- محمود نجيب حسين، علم العقاب، ص ٦٠٣ فقرة (٤٨٤).

٤- أكرم نشأت إبراهيم، ص ٣٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على استحداث الجرائم التعزيرية والمعاقبة عليها

المبحث الأول: اثر استحداث العقوبة على الفرد

المبحث الثاني: اثر استحداث العقوبة على المجتمع

www.manaraa.com

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على استحداث الجرائم التعزيريه والمعاقبة عليها

تمهيد:

لاشك أن مرتكب الجريمة لابد أن يعاقب على فعلته، وقد استقر ذلك في أذهان الناس على مر التاريخ، وإن اختلف الهدف وأغراض العقاب. ولاشك أن تطور المجتمع في العصور السابقة وحتى الآن، صاحبه تطور الأفكار والنظريات في فكر العقاب.

فليست العقوبة انتقام، وإنما هي لتحقيق العدالة داخل المجتمع وحمايته من أيدي من تسول له نفسه أنه في مأمن من العقاب، فالعقاب حماية للمجتمع عامة وللأفراد خاصة من تعدي ضعاف النفوس والمجرمين من ارتكاب جرائمهم. ونتيجة تطور فكرة العقاب، ظهرت فكرة أن يأخذ في الاعتبار ظروف المتهم وظروف الجريمة عند توقيع العقاب، فكان نتيجة ذلك أن منح القاضي السلطة في تقدير العقوبة المناسبة لكل حالة تعرض عليه.

فوصفت التشريعات الحد الأدنى والأعلى للعقوبة التي يستخدم القاضي سلطته في اختيار العقوبة المناسبة، وذلك وفق شروط معينة لابد أن يضعها القاضي في الاعتبار عند تقريره العقوبة المناسبة. وإذا كان العقاب وسيلة لحماية المجتمع من الجريمة، فإن الامتناع عن النطق بالعقاب، هو وسيلة لإصلاح بعض أفراد المجتمع الذي لهم ظروف خاصة وتأهيلهم في الاندماج من المجتمع وعدم وقوعهم في الجريمة مرة أخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

اثر استحداث العقوبة على الفرد

تمهيد:

تتفق معظم التعريفات الفقهية الجنائية في إبراز الألم كجوهر للعقوبة، فيعرف الفقه الجنائي العقوبة بأنها "إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها" [١].

ويعرف البعض الآخر العقوبة بأنها " جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة. فالعقوبة، من حيث هي جزاء، تنطوي على ألم يحيق بالمجرم نظير مخالفته نهى القانون أو أمره، ويتمثل هذا الألم في حرمات المحكوم عليه من حق من حقوقه كحقه في الحياة أو الحرية أو في مباشرة نشاطه السياسي وما إلى ذلك [٢]

ووفقا للتعريف السابق فأن العقوبة تقرر بحكم قضائي تنفيذاً لأحكام القانون بقصد إيلام المسئول عن ارتكاب الجريمة.

ولذلك تعرّف بأنها "جزاء ينص عليه القانون ليلحق بالجاني بسبب ارتكابه جريمته، يتميز هذا التعريف بالتحديد فهو يتسع لكافة أهداف الجزاء الجنائي في مختلف مذاهب السياسة الجنائية، أي أنه مجرد إطار قانوني يتسع لكافة المفاهيم التي تمليها السياسة الجنائية)[٣].

١- محمود نجيب حسني، علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٧- ص٣٥.

٢- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة ١٩٨٣. ص٥٥٥.

٣- أحمد فتى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القاهرة، د.ن، ١٩٩١ص٥٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: الزجر عن الجرائم

ويعرف الفقه الإسلامي العقوبة بأنها "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد[١].

وكذلك تعرف العقوبات في الفقه الإسلامي بأنها "موانع قبل الفعل زواجر بعده " أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعدة يمنع العودة إليه[٢].

يخلص مما سبق أن العقوبة جزاء لجريمة ارتكبت في حق المجتمع، ولابد من توافر أركان الجريمة حتى تثبت مسئولية الجاني، والعقوبة جزاء له طابع جنائي، وبذلك تتميز عن الجزاءات القانونية الأخرى التي ليس لها هذا الطابع، مثل التعويض المدني والجزاء الإداري وكذلك تقرر العقوبة بنص في القانون تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبات. فلا يجوز توقيع عقوبة غير مقررة بمقتضى القانون، أو توقيع عقوبة تزيد على الحد الأقصى المقرر في القانون إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون تجاوز الحد الأقصى[٣]

ووفقا للتعريفات السابقة للعقوبة، فأن العقوبة لها عناصر ثلاثة:

١- **الإيلام:** ويعني الإيلام المساس بحق لمن تنزل به العقوبة، ويعني المساس بالحق – الحرمان منه- كله أو جزء منه، أو فرض قيود على استعماله. ويتحقق معنى الإيلام في صورتين: **صورة مادية** باعتبار أن المساس بالحق يجعل وسائل من ناله محدودة فيضيق تبعا لذلك مجال نشاطه في المجتمع، **وصورة معنوية** تتمثل في شعوره بالمهانة لهبوط مركزه في المجتمع. وهذا الشعور ضائق كذلك لنظرة أفراد المجتمع إليه، وقد داخلها الاحتقار أو الرثاء[٤].

٢- **إيلام العقوبة مقصود:** الإيلام في العقوبة لابد أن يكون مقصوداً، ولا يحدث عرضا أو كأثر لتنظير تدبير أو إجراء معين، وتطبيقاً لذلك ينتفي معنى العقوبة من كل تدبير أو إجراء ينطوي بطبيعته على إيلام غير مقصود، مثل إجراءات التحقيق أو المحاكمة، فقد يقبض على المتهم ويفتش أو يحبس احتياطيا وهي إجراءات لا يخلو تنفيذها عادة من المساس ببعض الحقوق، ومع

١- عودة، التشريع الجنائي ، ص ٦٠٩.

٢- أحمد فتحى بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط٢ ، مكتبة العروبة، القاهرة، ١٩٦١، ص٩.

٣- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، الإسكندرية ، ١٩٩٧. ص٢٠٥.

٤- محمود نجيب حسني، علم العقاب، ، ص٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك فهي لا تستهدف الإيلام، وإن حدث بالفعل فهو غير مقصود، وإنما يترتب دون محالة نتيجة طبيعية لاتخاذ الإجراء[١]. وكون الإيلام مقصوداً يبرز معنى الجزاء في العقوبة، تقوم فكرة الجزاء هو مقابلة الشر بالشر، فما أنزله الجاني من شر بالمجتمع والمجني عليه يتعين أن يقابله شر في صورة إيلام العقوبة، وهذا الشر يتعين أن يكون مقصوداً، إذ بغير ذلك لا يتحقق معنى الجزاء[٢].

٣- **ارتباط أو الصلة بين إيلام العقوبة والجريمة:** إن إيلام العقوبة يجب أن يرتبط بالجريمة من وجهين:

أ- أن الإيلام الذي تتضمنه العقوبة لا يمكن إنزاله إلا كأثر للجريمة. ويستتبع ذلك أن يكون لاحقاً على ارتكاب الجريمة، فتكون الجريمة سببا للإيلام.

ب- إن إيلام العقوبة يجب أن يتناسب مع الجريمة. ويعني ذلك أن هناك حد أدنى من التناسب ينبغي أن يتحقق بين إيلام العقوبة والجريمة الموجبة لتلك العقوبة[٣].

٤- **هدف إصلاح الجاني:** تعرض فقهاء المسلمين لهدف إصلاح الجاني تحت بند التأديب فالتأديب ليدهم ليس معناه الانتقام وإنما " الاستصلاح " وإذا كان هدف الإصلاح يبدو منعدماً في نطاق جرائم الحدود إلا أنه يكتسب أهمية كبرى في نطاق العقوبات التعزيرية بل أنه يقفز إلى المقام الأول بين أغراض العقوبة وقد أتفق الفقهاء في هذا الشأن على أن العقوبة لا تهدف إلى الانتقام والتشفي ثم وضعوا الشروط التي تحول دون ذلك سواء أثناء تنفيذ العقوبة أم بعده.

فإصلاح الجاني في النظام العقابي الإسلامي تظهر في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: في اختيار العقوبة:

إن اختيار العقوبة المناسبة كحال الجاني ولفداحة جرمه وهو ما يعبر عنه حالياً بفكرة " تفريد العقوبة " يظهر على وجه الخصوص في مجال العقوبات التعزيرية حيث يملك ولي الأمر بل والقاضي إذا فوضه ولي الأمر في ذلك سياسة التجريم والعقاب فيجرم ما هو ضار بمصالح المجتمع وينوع في العقوبات، بل ويملك كل منهما سلطة التخفيف أو التشديد أو إيقاف تنفيذ العقوبة وهذا يعطي لفكرة تفريد العقوبة في النظام الجنائي الإسلامي مجالاً كبيراً[٤] يعبر أبن القيم عن فكرة تفريد العقوبة في النظام

١- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع السابق، ص٢٠٩.

٢- محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع السابق، ص٣٧.

٣- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع السابق، ص٢١١.

٤- عقيدة، ، أصول علم العقاب ص٢١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامي بألفاظ بالغة الدلالة، فيقول: " ومن المعلوم ببداهة العقول أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن بل مناف للحكمة والمصلحة فإنه إذا ساوى بينهم في أدنى العقوبات لم يحصل مصلحة الزجر وإن ساوى بينهم في أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة، إذ لا يليق أن يقتل بالنظرة والقبلة ويقطع بسرقة الحبة والدينار وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفطرة والعقول، وكلاهما تأباه حكمة الرب تعالى وعدله وإحسانه إلى خلقه[١]" .

الأمر الثاني: تنفيذ العقوبة:

يجب أن يتم تنفيذها بقصد الإصلاح لا بغرض التشفي والانتقام ويعبر عن ذلك أحد الفقهاء وهو يتحدث عن نية الضارب للحد فقال "فيضربه للحد ولما وضع الله ذلك لأجل الزجر، فإن جلد للتشفي أثم لأنه عدوان وليس بحد" ويردد ابن تيمية نفس المعاني بقوله " فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد، لا تأخذه رأفة في دين الله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن النكرات لا شفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق[٢]". ويتفق معظم الفقهاء على أنه يخرج من نطاق إصلاح الجاني كل ما يمكن أن يكون مهيناً له أثناء التنفيذ فلا يجوز التعرض له بالسب أو الشتم ولا يجوز أن يقيد أو يمد أو يجرد من ثيابه، ولهذا جاء قول أبن مسعود رضي الله عنه" ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد[٣] ".

يتضح مما سبق أن أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية سبقت مناقشات فقهاء الدراسات القانونية في هذا الشأن بقرون كثيرة.

ويرى الفقه أن التنسيق بين هذه الأغراض يتم في القانون الوضعي بصورة مختلفة عن تلك التي يتم بها في الشريعة الإسلامية، ولهذا فإن النتائج التي تؤدي إليها كل من النظريتين متباينة ويرجع هذا إلى تباين المقدمات، فالدراسات القانونية تحاول مزج الاعتبارين الموضوعي والشخصي معاً، أي تهتم بالجريمة والمجرم في آن واحد وتعمم هذا المزج في مواجهة كافة الجرائم وتجاه كل المجرمين.

أما نظرية العقاب في الإسلام[٤]، فهي وان كانت تأخذ بذات المبادئ العامة التي يستند إليها القانون الوضعي وفقه العقاب الحديث إلا أنها تطبقها بطريقة مغايرة فهي لم تجمع بين تلك المبادئ في كل العقوبات وفي مواجهة كافة الجرائم وهكذا إزاء الجرائم التي تمس كيان المجتمع وهي الحدود وجرائم

١- ابن القيم ، إعلام الموقعين، ج٢، ص١٠٣.

٢- عقيدة ، أصول علم العقاب ، ص٢١١.

٣- أبو المعاطي أبو الفتوح، ص١٥٠.

٤- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب ، ص٢١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القصاص يسود الاتجاه الموضوعي وحده، أي ينظر إلى الجريمة دون فاعلها، ويكون الغرض الوحيد للعقاب هو تحقيق الزجر والردع، وعندئذ لا يكون ثمة محل للحديث عن إصلاح المجرم بعقوبات الحدود أو القصاص أو الدية، فشخصية الجاني لا يلتفت إليها في هذا المجال إلا إذا عفا المجني عليه في جرائم القصاص والدية فقط، والعقاب تستهدف به مصلحة المجتمع ليس إلا[١].

وعندما يتعلق الأمر بالجرائم التي تمس حقوق الأفراد، كجرائم القتل والإصابة فإن العقوبة تهدف بوضوح إلى شفاء غيظ المجني عليه أو ما يعرف بالجبر[٢].

وعندما يتعلق الأمر بجرائم أخرى غير جرائم الحدود والقصاص والدية، وهي الجرائم التعزيرية، يقفز غرض التأديب والإصلاح إلى المقام الأول فيتغلب الاتجاه الشخصي على الاتجاه الموضوعي، حيث ينظر إلى الجاني وكيفية إصلاحه. ولهذا تراعي ظروفه الشخصية وتختار العقوبة التعزيرية التي تكفل ذلك. وقد اعترف الفقهاء بأن وسائل الإصلاح تختلف باختلاف المجرمين "فمنهم من ينزجر بالنصيحة، ومنهم من يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس" [٣]، ومن ناحية أخرى قد لا تجدي وسيلة في الإصلاح، وعندئذ لا يكون ثمة مناص من قتل المجرم إذا اقتضت مصلحة الجماعة ذلك أو حبسه حتى يموت أو ينصلح حاله.

المطلب الثاني: تحقيق الأمان:

آمن المسلمون منذ بداية ظهور المجتمع المسلم الأول، ومنذ نشأة الدولة الإسلامية، أن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هما الأصل في نظام المجتمع والأساس الذي يقوم عليه. وهذان الأصلان هما العاصمان من الزيغ والضلال للحاكم والمحكوم على السواء وهما مفتاح النجاح والفلاح لكل مجتمع مسلم في شؤونه الدنيوية ، قبل أن يكونا مفتاح النجاة في الآخرة. والمجتمع الآمن الذي يشعر فيه الناس بحرية الأنفس والأعراض والأموال فيما بينهم، ويؤدون فيه شعائر الدين، هو المجتمع المسلم القابل للنمو والارتقاء، والذي تتحقق فيه خيرية الأمة[٤].

١- بشير، د. أحمد عوض بلال، ص٢١٦: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص٦١٢، د. أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، ص٢٣٢، د. أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية الحديثة في الشريعة الإسلامية،دار الشروق، بيروت، ص٢٧١ وما بعدها.

٢- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، ، ص٢٣٢.

٣- عودة، التشريع الجنائي، ، ص٦١١.

(٤) محمد محمد نصير مكتبة العبيكان، الأمن والتنمية، الرياض ط١ ١٤١٣ هـ، ص٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعتبر مسألة الأمن في حياة الشعوب من أهم القضايا الإنسانية ، وبفقدها يفقد معنى الحياة المستثمرة .. وتكاد المسألة الأمنية أن تكون الشغل الشاغل للدعوة الإسلامية منذ بروزها على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حيث إن الخليقة منذ وجودها على المعمورة إنما خلقت لوضع مرسوم الأمن على صفحة الواقع الممدود بديلاً عن الفساد الذي عاشته أمم من الجن أو غيرهم في مبسوط الرقعة الأرضية. ولهذا كان دعاة الأمن في الأساس هم الأنبياء عليهم السلام، وجاء خاتمهم وآخرهم نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ليحمل صفة الأمين.. من الأمانة، وصفة الأمان من الاطمئنان، وكان هو الراعي للصفتين في الحياة الدنيا، فعكسُ الأمانة الخيانة.

وهي أشد أسباب زرع القلق والخوف والدمار الاجتماعي من الداخل.. وعكسُ الأمان الخوف وهو أيضاً من أخطر النوازع المدمرة لعلاقة الإنسان بعقله وعلاقة الإنسان بالاطمئنان في الحياة العامة والخاصة.. وقد اعتنى القرآن بالأمن ووضع حدوده وشرع شرائعه في مثل قوله تعالى عن المفسدين: ﴿**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[1]. كما شدد النبي صلى الله عليه وآله وسلم النكير على الأفراد والجماعات المشتغلة بإثارة النزعات والكوامن البشرية ومروِّجي الإشاعات ووصمهم بالنفاق والفسق وأيده القرآن في هذا التعريف الأمني الخاص، فقال تعالى: ﴿**لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً . مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً**﴾[2]

معنى الأمن لغة واصطلاحاً:

تتقارب معاني الأمن في كل من المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، حيث تلتقي جميعها على أن الأمن هو تحقيق السكينة والطمأنينة والاستقرار على مستوى الفرد والجماعة. فالأمن في المعنى اللغوي ضد الخوف والأمن: المستجير ليأمن على نفسه والأمانة: ضد الخيانة وآمن به: صدقه. والإيمان: الثقة وقبول الشريعة. والأمين: القوي، وصفة الله تعالى..[3].

أما المعنى الاصطلاحي فيكمن في الإجراءات الأمنية التي تتخذ لحفظ أسرار الدولة وتأمين أفرادها ومنشآتها ومصالحها الحيوية في الداخل والخارج كما أنه هو الطمأنينة والهدوء والقدرة على

---

(١) سورة المائدة الاية ٣٣.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٦٠-٦١.

(٣) الطاهر أحمد الزاوي: مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، . القاهرة، مادة (أمن) ص٠٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مواجهة الأحداث والطوارئ دون اضطراب· كما يذهب بعض الخبراء في مجال الأمن إلى أنه حال ذهنية ونفسية وعقلية[١] وتشير هذه التعريفات . بنوعيها اللغوي والاصطلاحي إلى أن الأمن والسكينة والاستقرار مترادفات تحقق النهضة والطمأنينة للفرد والجماعة· وقد لاحظنا أن تطور الحياة وأسبابها أدى إلى استحداث أسماء كثيرة للأمن مثل: الأمن القومي، والأمن الجماعي، والأمن الإقليمي، والأمن الدولي، ويرى هار ولد براون أحد وزراء دفاع الولايات المتحدة السابقين) أن الأمن القومي هو القدرة على صياغة وحدة الأمة، ووحدة أراضيها، والحفاظ على علاقاتها الاقتصادية مع دول العالم بشروط معقولة[٢].

تحقيق الأمن والاستقرار.

الأمن يعتبر من أهم مطالب الحياة، وهو مطلب فطري، وهو أساس الرخاء، وعنوان النماء، وأمل يسعى إلى تحقيقه كل الدول والأفراد، إذ لا يمكن قيام المجتمع والأمة إلا به ولا تستقيم الحياة بدونه، وهو من أعظم وأجل النعم وأولاها. والتفريط فيه جريمة كبرى، لأن في ضياعه ضياعا للمصالح، واضطرابا للأمن وتقطعا للسبل، وتوقفا للنشاط، وإخمادا للفكر والعقل. فتحقيق الأمن يؤدي إلى ازدهار الدول وتقدم الأمم ورقيها وقوتها وسيادتها وعزلتها وهيبتها. ولا عجب في ذلك إن علمنا اليوم أن الدول تضع معظم إمكانياتها وطاقاتها وأموالها في وزارتي الداخلية والدفاع، وما ذلك إلا لتحقيق الأمن الداخلي والخارجي للأفراد[٣].

والأمن له مفهوم واسع وشامل وجوانب عديدة ليشمل كل مناحي الحياة كالأمن الفكري، والأمن العقدي، والأمن النفسي، والأمن الاقتصادي، والأمن الاجتماعي، إلى غير ذلك. إن الناظر للتاريخ الإنساني، وما قام خلاله من حضارات ودول على هذا الكون، كان هدفها الأسمى هو تحقيق الأمن والاستقرار لشعوبها، ولكن لم ينبسط الأمن لتلك الدول إلا خلال فترات قليلة لكثرة الحروب والقتال وما زالت تلك الظاهرة الاجتماعية إلى يومنا هذا.

الأمن في الكتاب والسنة:

اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا بالأمن وعدته مطلبا شرعيا وأولته عناية عظيمة، واعتبرته هدفا لذات، لا يمكن التفريط أو العبث فيه وأنه نعمة من نعم الله يجب رعايته والحفاظ عليه. ولقد ورد لفظ

---

(١) علي نميري: الأمن والمخابرات (نظرة إسلامية)، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م، ص٩،١٠

(٢) محمد عبدالله السمان: الإسلام والأمن الدولي . دار الكتب الحديثة . القاهرة . الطبعة الثانية ١٣٨٠هـ، ١٩٦٠م ص٨١

(٣):محمد الزحيلي، الإيمان أساس الأمن، ص ٣٥.

www.manaraa.com

(الأمن) في القرآن الكريم في مواضع مختلفة وعديدة، وشمل جميع جوانب الأمن المختلفة، بل كان مطلب أبي الأنبياء إبراهيم عليه الصلاة والسلام لذا قدمه على الرزق في دعائه فقال: (وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات)[١] لأن الناس لا يهنئون بالطعام والشراب مع وجود الخوف. وقد امتن الله عز وجل قريش بالرفاهية في العيش والأمن من الخوف لهم ولمن نزل معهم قال تعالى: (فليعبدوا رب هذا البيت، الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)[٢]، وقال تعالى: (ومن دخله كان آمنا)[٣].

ولقد قرن القرآن الكريم بين الحالين: حالة الخوف والأمن، وأن نعمة الأمن امتن الله بها عز وجل غيرهم، فقال تعالى:(أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم أفبالبطل يؤمنون وبنعمة الله يكفرون)[٤].

ذكر القرطبي عن ابن زيد: "كانت العرب يغير بعضها على بعض، ويسبي بعضها بعضا، فأمنت قريش من ذلك لمكان الحرم وقرأ: (أولم نمكن لهم حرما أمنا)[٥][٦]. قال القاسمي – رحمه الله– :"وقد كانوا في الجاهلية يتخطف الناس من حولهم، وهم آمنون لا يسبون، وكان الرجل يلقى قاتل أبيه أو أخيه فلا يعرض له[٧].

---

(١): سورة البقرة: آية ١٢٦.

(٢): سورة قريش: الآيتان ٣—٤.

(٣): سورة أل عمران: آية ٩٧.

(٤): سورة العنكبوت: آية ٦٧.

(٥): سورة القصص: آية ٥٧.

(٦):للقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٠٩/٢٠.

(٧): محاسن التأويل، للقاسمي ٢٤٧/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: تطور العقوبة في العصر الحديث:

شهد الفكر الإنساني إبان القرنين الثامن عشر والتاسع عشر تطورات هائلة شملت شتى المعارف والعلوم الإنسانية. ونتيجة هذه التطورات ارتقت الإنسانية في أفكارها ومعيشتها، واكتشف الفرد آفاق جديدة في حياته المادية وعلاقاته الاجتماعية، وقد انعكس كل ذلك على النظام القانوني بصفة عامة. وعلى فكرة العقوبة بوجه خاص.

ويمكن إجمال مظاهر تطور العقوبة في العصر الحديث في ثلاثة مظاهر:

أولا: الحد من قسوة العقوبات المطبقة: وذلك بأن هجرت معظم التشريعات عقوبات بتر الأعضاء والجلد وتشويه جسم الإنسان وسائر العقوبات الأخرى التي تضمنتها التشريعات القديمة التي يجمع بينها طابع القسوة والعنف وعدم التناسب بين قدر الإثم أو الخطيئة وبين العقوبة المطبقة عليه، وقل عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وانحصر في جرائم الاعتداء على الحياة وجرائم التجسس. كما ظهرت فكرة الظروف المخففة وجعل العقوبة بين حدين أدنى وأقصى للقاضي أن يتخير مقدار العقوبة بينهما حسبما تفصح عنه شخصية الجاني، وبراعته في ارتكاب الجريمة.

ثانيا: تغير أساليب التنفيذ العقابي وصيرورتها أكثر رحمة: وظهر ذلك جليا في تنفيذ عقوبة الإعدام، وذلك بتجريد تنفيذها من الطابع الوحشي الذي اتسمت به فيما مضى. واقتصر تنفيذ العقوبة على مجرد إزهاق الروح فاختفت مظاهر التعذيب البدني والنفسي التي أحاطت تنفيذ هذه العقوبة زمناً.

ثالثا: نبذ فكرتي الانتقام والتكفير كأساس العقاب وبزوغ أفكار جديدة حلت محلها كفكرة إصلاح المجرم وتأهيله. فقد دعت كتابات المفكرين والفلاسفة إلى اعتبار المجرم (إنساناً) وليس من صالح المجتمع القضاء على إنسانيته، وإنما يمكن إعادته عضواً صالحا في الجماعة. ولهذا ظهرت العقوبات المخففة، وتطور دور السجون وتزايد الاهتمام بوجه عام بمرحلة التنفيذ العقابي[1].

رابعا: وبخصوص سلطة القاضي في تقدير العقوبة، نجد أن السياسة الجنائية الحديثة– مع إقرارها منح القاضي سلطة تقديرية واسعة لتحقيق تفريد العقاب تؤكد ضرورة الحيلولة دون جعل هذه السلطة تحكمية، وتقضى بوجوب ممارستها ضمن النطاق القانوني الشكلي والموضوعي، وطبقا لتوجيهات قانونية محدده، وفي ضوء بحث دقيق لشخصية المجرم، مع تأهيل القاضي الجنائي وتخصصه،

١– سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٦، ص٤١٦.

٢– عقدت جلساته في أثينا خلال المدة من ٢٦ سبتمبر إلى ٢ أكتوبر ١٩٥٧.

٣– العقد في لشبونه خلال المدة من ٢١ إلى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتهيئة المساعدين له من الأخصائيين الكفء ، وقد عبر عن هذه السياسة خير تعبير توصيات المؤتمرين الدوليين السابع والثامن لقانون العقوبات والتي جاء فيها:

- إن السياسة الجنائية الحديثة لتفريد العقاب تحتم منح القاضي سلطة واسعة في تقدير العناصر المختلفة للدعوى، فيما يتعلق بتقدير الأدلة وإثبات الإدانة، وتحديد العقوبات والتدابير.
- ومبدأ قانونية الجرائم والعقوبات الذي يكون ضمانة جوهرية للحرية الفردية، لا يمنع منح القاضي هذه السلطة.
- على أنه لا يجوز اعتبار السلطة الممنوحة كسلطة تحكمية، وإنما يجب أن تمارس في نطاق قانوني، وطبقاً للمبادئ العامة للقانون، وعلى حسب قواعد الإجراءات التي تحول دون التحكم.
- لتوفير السلطة المقررة للقاضي يجب أن يضع القانون تحت تصرفه مجموعة منوعة من العقوبات والتدابير، بغية تمكينه من اختيار العقوبة أو التدابير الأكثر ملاءمة.
- وعلى القاضي عند ممارسته لسلطته التقديرية في تحديد العقوبة أو التدبير أن يسترشد بالقواعد القانونية الموجهة في هذا الخصوص، التي يجب أن ينص عليها القانون بوضوح.
- ينبغي مراعاة شخصية المجرم، عند تحديد العقوبة أو التدبير، لذا يلزم النص على وجوب بحث هذه الشخصية، وتنظيم قاعدة خاصة بإجراءاته ونتائجه، من قبل القاضي بالتعاون مع الأخصائيين الذين يختارهم، على أن يتم البحث بما فيه من تحري وفحص بطريقة لا تسئ إلى المتهم أو سواه، وأن يخضع نتائجه للمناقشة الوجاهية بين الخصوم، مع احتفاظ القاضي بحريته في تقدير تلك النتائج.
- المفروض في القاضي أن يصدر حكمه بعد محاكمة علنية كاملة، بمقتضى إجراءات سليمة تسمح بالاطلاع على جميع جوانب القضية وتحول دون الإضرار بحقوق الدفاع وبالكرامة الإنسانية.
- الحكم الجنائي يجب أن يسبب بطريقة محددة، تظهر الأسباب الحقيقية للحكم، وتقدم حصيلة مداولة القاضي، وتجيب على جميع الدفوع التي أثيرت، مع تجنب الصيغ النموذجية، الصيغ الغامضة، الصيغ القانونية البحتة التي لا يتفهمها الخصوم إلا إذا كان من الضروري استعمالها.
- يلزم التطبيق بالحكم علانية، وعلى القاضي أن يشرح مضمون الحكم لتيسير المهمة على الخصوم.
- يحسن تنظيم إجراءات الدعوى الجنائية، على نحو يمكن القاضي من إصدار حكمين منفصلين في الدعوى، يخصص الأول لموضوع الإدانة والثاني لتحديد العقوبة أو التدبير. وجوب إخضاع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحكام التي يصدرها القاضي لطرق الطعن، سواء أكان ذلك بالاستئناف أو النقض أو التماس إعادة النظر [١].

المطلب الثالث: تحقيق الراحة النفسية والطمأنينة

لعل البصير بشريعة الإسلام والواقف على أبعادها وغاياتها يتحسس مكانة الأمن السامية في الإسلام، فإذا كانت الرؤية الإسلامية قد اقتضت أن يكون الأمن اجتماعياً لا تقف طمأنينته عند دنيا الفرد، بل جعلت جماعيته واجتماعيته السبيل لتحقيقه في الإطار الفردي، فإن هذه الرؤية الإسلامية قد تجاوزت بأهمية الأمن الاجتماعي الحق الإنساني لتجعله فريضة إلهية، وواجباً شرعياً، وضرورة من ضرورات استقامة العمران الإنساني، كما جعلت هذه الرؤية الإسلامية إقامة مقومات الأمن الاجتماعي الأساس لإقامة الدين، فرتبت على صلاح الدنيا بالأمن صلاح الدين، وليس العكس [٢]. وتأتي شرعية الأمن في الإسلام من قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)** [٣] .

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن، قيل من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه[٤]. فدعوة الحق تعالى الناس جميعاً للدخول في السلام والأمن، ورفع الإيمان عن المسلم الذي لا يأمن جاره أذاه وسوءاته، يؤكدان الأمن في الإسلام، ويقرران مشروعيته ومنزلته في الشريعة الإسلامية، وما ذلك إلا لخير البشرية وحرص الإسلام على العيش في نعمة الأمن ومتعة الطمأنينة.

وقد وعد الله المؤمنين الأمن في حياتهم إذا آثروا الهدى على الضلال، والتقوى على المعصية، والحق على الباطل، والتعفف على الجور والظلم والترفع عن الظلم والاستخفاء[٥]، قال سبحانه: **(وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ**

١- أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، رسالة دكتوراه ص ٥٦ وما بعدها.

(٢) محمد عمارة: الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة1418 هـ 1998 م، ص 17 بتصرف

(٣) سورة البقرة الآية ٢٠٨.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه . عن أبي سعيد بن شريح، انظر: صحيح البخاري، طبعة دار الشعب، القاهرة، ج٨، ص12.

(٥) محمد عبدالله السمان: الإسلام والأمن الدولي، ص 26

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (١) .

إن فرضية الأمن في الإسلام منبثقة من النتائج والأهداف التي تتحقق على يد الفرد الآمن والمجتمع الآمن وهي بلا ريب أهداف حضارية تأخذ بيد الفرد والمجتمع إلى التقدم العلمي والسمو الأخلاقي في وقت واحد كما يُعدُّ الأمن أحد الأسباب التي تذهب على الأمة كثيراً من عناصر الضعف والسقوط، لأنه من ناحية يغرس فيها حمية الوعي بأهمية توافر كل مصادر القوة المتاحة على ردع أي محاولة لانتهاك أمنها واستقرارها ولأنه من ناحية ثانية حركة دائبة وممارسة فاعلة ونشاط متجدد، لأن تردده بين الابتلاء بالقوة والابتلاء بالضعف يتيح الفرصة لمراجعة الذات وتدارك الخلل وإعادة ترتيب الأوضاع، وما أحوج أمتنا إلى كل ذلك(٢).

الاستقرار:

أقام الإسلام قواعد الاستقرار على العدل والإحسان وصلة الأرحام والأمر بالمعروف والنهي عن الفحشاء والمنكر والظلم والبغي بغير الحق، وإقامة الحدود التي تصون كيان المجتمع وتحميه من التفكك والتشرد والضياع فقال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (٣) .

كذلك حقق الإسلام الاستقرار عندما دعا إلى الحوار ونشر الحريات والأخذ بالشورى، فقال تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)(٤). ومما يسهم في تحقيق الاستقرار للفرد والمجتمع إقامة عدالة اجتماعية تذيب الطبقية وتقضي على عبودية الإنسان لأخيه الإنسان، وتعمل على توزيع الثروات، ومكافحة، الجوع والفقر، ونصرة المظلوم والتعاون ونبذ الفرقة، ومراعاة حقوق الأقليات، والتحرر من الخوف، واتباع القدوة الحسنة.

السلام

يحظى السلام في الإسلام بنصيب وافر من الخير وقسط زاخر من البر لكل من جعله دعوته في الحياة ومنهجه في التعامل مع الناس. ولعل مكانة السلام في الإسلام ظاهرة جلية في كثير من آيات

---

(١) سورة النور الآية ٥٥.

(٢) مصطفى محمود منجود: الأبعاد الإسلامية لمفهوم الأمن في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة1417 هـ، 1996 م، ص14.

(٣) سورة النحل الآية ٩٠.

(٤) سورة النحل الآية ١٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرآن المجيد، قال تعالى: (والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) [١] وجعل الله سبحانه السلام تحية أهل الجنة، قال تعالى: (دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) [٢]

بل سمَّى الآخرة بدار السلام ليحض المسلم على السعي نحو السلام والتنعم بظلاله ونعيمه، قال سبحانه: (لهم دار السلام عند ربهم وهو وليهم بما كانوا يعملون) [٣] وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ الحقوق ونهى عن الظلم ودعا المسلمين إلى أن يكونوا عباد الله إخواناً، فقال صلى الله عليه وسلم: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته[٤].

إن الإسلام رفع راية السلام منذ اللحظة الأولى لميلاده، ولم يعلن حرباً إلا إذا كان قد دُفع إليها دفعاً، ولقد ظل ثلاث عشرة سنة بين ربوع مكة محاولاً نشر دعوته في ظل السلام فما استطاع، واضطهد أتباعه اضطهاداً لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية[٥]. ولكنه كان يأمر أتباعه بالجنوح إلى السلم والأخذ بالعفو والإعراض عن الجاهلين فليس هناك دين دعا إلى السلام كما دعا إليه الإسلام، ولا مذهب من المذاهب القديمة أو الحديثة أسهم في تدعيم أسس السلام كما أسهم الإسلام· فالسلام في الأرض هو هدفه ودعوته، وأنشودة رسالته، ولم تكن حروبه في الواقع إلا وسيلة لإقرار هذا السلام في الأرض).

---

(١) سورة يونس الآية ٠٢٥

(٢) سورة يونس الآية ٠١٠

(٣) سورة الأنعام الآية ٠١٢٧

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ج٩ ص٠28

(٥) محمد عبدالله السمان: الإسلام والأمن الدولي، ص٠89

www.manaraa.com

المبحث الثاني

اثر استحداث العقوبة على المجتمع

في البداية كان الحكام المسلمون فيما بعد الخلافة الراشدة، إذا غضبوا من أحد بطشوا به وإن ارتكب مخالفة مضرة بأمنهم نكبوه، من غير أن يحاولوا أو يفكروا في إضفاء الشرعية على تصرفهم. إلا أن إنكار العامة بوازعهم الديني وحسهم الإنساني، وتنديد بعض العلماء الصادقين لما استحفظوا من كتاب الله، أدى إلى تجنيد بعض فقهاء السلطة، في موجات تبرير وحملات تمويه ومحاولات " شرعنة" للظلم والقائمين به.

والتعزير لغة من أسماء الأضداد، يفيد التعظيم والتبجيل والنصرة كما في قوله تعالى: **(لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا)** [١]، كما يفيد الردع والرد والتأديب كما في المباحث الفقهية التي عرفته بأنه تأديب بضرب وغيره دون الحد أو أكثر منه، في الحدود التي لم تتكامل أركانها وتقتضي معاقبة مرتكبها كما فعل عمر إذ جلد أبا بكرة في داره وأمر زوجته أن تكتم[٢]، وفي المخالفات والجنايات التي لم ترد النصوص بأحكام فيها، وفي الجرائم السياسية ضد الدولة ورموزها، وفي كل ما يرى فيه الحاكم مصلحة تقتضي إيقاعه.

المطلب الأول: تحقيق العدل والمساواة

الخالق العظيم أقدر على تحقيق العدل من خلال شريعته السمحاء الإسلام، والعدل اسم من أسماء الله الحسنى، والله يأمر عباده بتحقيق العدل، فيقول تعالى في كتابه الكريم " **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ** [٣] " ويوضح الرسول الكريمﷺ هذا الأمر الإلهي من خلال قول الله تعالى " **وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ** [٤] ".

ويحث الله عباده على الحكم بالعدل بين الناس في قوله تعالى " **وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ** [٥] "**وقوله أيضاً** " **اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**[١] " .

١- سورة الفتح ، الآية ٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الآداب، باب قول الله تعالى: (يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ج٨ ص18٠

٣- سورة النحل، الآية ٩٠.

٤- سورة الشورى، الآية ١٥.

٥- سورة النساء الآية ٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعقوبة في الشريعة الإسلامية هي جزاء ومقابل عادل للجريمة يقول الله تعالى " إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ[٢] " ويقول أيضاً " **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ**"[٣] فالعقوبة تمثل رد فعل المجتمع تجاه العدوان الذي وقع عليه وحيث تعيد العقوبة التوازن إلى ميزان الحقوق والواجبات في المجتمع تحقق في نفس الوقت العدالة وتمنع ردود الفعل العشوائية الانتقامية تجاه الجاني على نحو قد يتجاوز كثيراً من الضرر الذي لحق بالمجني عليه[٤].

جبر الضرر: جاءت الشريعة للردع والجبر في آن واحد فيقول ابن القيم " إنما جاءت بجبر هذا وردع هذا[٥]. وتقوم فكرة الجبر أساساً على مراعاة جانب المجني عليه في الجرائم التي تقع مساساً بحق من حقوق الأفراد، أما جرائم الحدود لاسيما تلك التي لا تقع مساساً بحق الفرد، فلا مكان فيها لفكرة الجبر، حيث يسود غرض الردع العام.

ويتضح الجبر على وجه الخصوص في جرائم القصاص والديه حيث يظهر غرض العقوبة جليا في إرضاء المجني عليه أو أسرته وذلك بإنزال أذى بالجاني يماثل نفس الأذى الذي لحق بالمجني عليه وفي جرائم أخرى تتمثل فكرة الجبر في تعويض المجني عليه عما فقده[٦].

وفكرة الجبر التي يراعي فيها جانب المجني عيه لا تعني إهمال جانب الجاني فلا يحق للمجني عليه أن ينزل بالجاني أكثر مما سببه له من ضرر ولذا يشترط الفقهاء، أن تكون المماثلة كاملة بين الجريمة والعقوبة فإذا لم تكن هذه المماثلة ممكنة ينتقل حق المجني عليه إلى الدين أو العفو وخشية أن يؤدي استيفاء المجني عليه أو وليه لحق القصاص بنفسه إلى جور بالجاني تحت تأثير الغيظ والرغبة في الانتقام [٧].

يتضح مما سبق أن أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية سبقت مناقشات فقهاء الدراسات القانونية في هذا الشأن بقرون كثيرة. ويرى الفقه أن التنسيق بين هذه الأغراض يتم في القانون الوضعي بصورة مختلفة عن تلك التي يتم بها في الشريعة الإسلامية، ولهذا فإن النتائج التي تؤدي إليها كل من

١- سورة المائدة الآية ٨.

٢- سورة المائدة، الاية ٣٣.

٣- سورة المائدة، الاية ٣٨.

٤- عقيدة، أصول علم العقاب ، ص٢٠٦.

٥- ابن القيم ، إعلام الموقعين، ج٢، ص١٢٤.

٦- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، ص١٣١.

٧- عقيدة، أصول علم العقاب ، ص٢١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النظريتين متباينة ويرجع هذا إلى تباين المقدمات، فالدراسات القانونية تحاول مزج الاعتبارين الموضوعي والشخصي معاً، أي تهتم بالجريمة والمجرم في آن واحد وتعمم هذا المزج في مواجهة كافة الجرائم وتجاه كل المجرمين.

أما نظرية العقاب في الإسلام، فهي وان كانت تأخذ بذات المبادئ العامة التي يستند إليها القانون الوضعي وفقه العقاب الحديث إلا أنها تطبقها بطريقة مغايرة فهي لم تجمع بين تلك المبادئ في كل العقوبات وفي مواجهة كافة الجرائم وهكذا إزاء الجرائم التي تمس كيان المجتمع وهي الحدود وجرائم القصاص يسود الاتجاه الموضوعي وحده، أي ينظر إلى الجريمة دون فاعلها، ويكون الغرض الوحيد للعقاب هو تحقيق الزجر والردع، وعندئذ لا يكون ثمة محل للحديث عن إصلاح المجرم بعقوبات الحدود أو القصاص أو الدية، فشخصية الجاني لا يلتفت إليها في هذا المجال إلا إذا عفا المجني عليه في جرائم القصاص والدية فقط، والعقاب تستهدف به مصلحة المجتمع ليس إلا[1]. وعندما يتعلق الأمر بالجرائم التي تمس حقوق الأفراد، كجرائم القتل والإصابة فإن العقوبة تهدف بوضوح إلى شفاء غيظ المجني عليه أو ما يعرف بالجبر[2].

المطلب الثاني: العمل على وحدة القضاء

مما أدرك الناس قيمته وأثره في واقعهم ومجتمعاتهم عبر العصور المتعاقبة ، وعرفوا حاجتهم له واضطرارهم إليه ، إقامة العدل بينهم وإشاعته في عموم شؤونهم، حتى أصبح استمساك الأمم بهذا الأمر عنوان سعادتها وسمة قوتها وسيادتها، وهو الأصل والأساس في وضع النظم والتشريعات الحاكمة لجميع أحوالهم في معاملاتهم وتفاعلات حياتهم، ولما كانت العدالة بهذه المنزلة شرفاً ورفعة واحتياجاً جُعلت في نظر النظار من أهم الوظائف المنوطة بمنصب الإمامة العظمى والسياسة العليا للأمة، تحقيقاً لمصالحها، ودرءً للمفاسد عنها ، لنبذ كل ما من شأنه الإخلال بنظامها من الشقاق والنزاع والمخاصمة، ولذا وردت النصوص القواطع في شريعة الإسلام آمرة بالعدل ملزمة به بأمر عام

القضاء بين الناس في حكوماتهم ومنازعاتهم عمل جليل القدر والاعتبار، يرادمنه تحصيل مصالح ومنافع، ودفع مفاسد ومضار للعموم تقوم الحاجة الملحة لاقتضاء ذلك، لذا نبه فقهاء الشريعة

١- بشير ،أحمد عوض بلال، ص٢١٦ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص٦١٢ مرجع سابق أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، ص٢٣٢، د. أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية الحديثة في الشريعة الإسلامية،دار الشروق، بيروت، ص٢٧١.

٢- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، ص٢٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رحمهم الله إلى المقصد الجليل والهدف النبيل من هذه الوظيفة العظيمة السامية، وأنه مرتكز على إيصال الحقوق ودفع المظالم وقطع التنازع تحقيقاً لإقامة العدل والمعروف، ومنابذة الظلم والمنكر.

لما كان القضاء يترتب عليه مصالح ضرورية للأمة ، ويناط به تحقيق العدل والإنصاف ومنع التظالم والتنازع بين أفرادها ، فقد اتفقت عبارة الفقهاء – رحمهم الله – على أن حكمه فرض كفاية يجب على العموم ولا يتعين على أحد من الناس إلا عند عدم وجود من تتوفر فيه شرائط القضاء إلا شخصاً بعينه فيلزمه فرضاً عينياً . أسس النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أصول القضاء في شريعته الخاتمة للناس، وتولى صلوات الله وسلامه عليه هذا العمل الجليل بنفسه فكان هو المرجع في فصل الخصومات وقطع المنازعات، وقد جاءت نصوص الشريعة موضحة لركائز الحكم وضوابطه ، وأبان المصطفى صلى الله عليه وسلم واقعها التطبيقي في أقضية متعددة ، وابرز الأسس التي تستوحي من سيرته صلى الله عليه وسلم في القضاء ما يلي :

اولاً: الأصل في الحكم والمرجع في القضاء لحكم الشريعة الإسلامية العادلة بمدلول قوله عز وجل: (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) [١]. وقوله سبحانه : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله)[٢].

ثانياً: الحكم بين الناس مبناه على إقامة العدل والقسط من غير ميلٍ أو حيف أو هوى . قال جل وعلا : (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) [٣]. ويقول عز شانه : (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) [٤].

ثالثاً: التحاكم بين الناس واجب إلى شرع الله وحكمه دون غيره من أحكام الطواغيت ، يقول تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً * وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً * فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك

---

(١) سورة المائدة، الآية ٤٢/٥

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٩/٥

(٣) سورة النساء، الآية ٥٨/٤

(٤) سورة ص، الآية ٢٦/٣٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً * أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً) [1].

رابعاً: التسليم لحكم الله والرضى به والانقياد له أمر حتمي لازم لمن آمن، والنكوص عن ذلك بأية صورة منافٍ لمقتضى الإيمان وحقيقته، يقول الرب تعالى وتقدس: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) [2].

خامساً: الحكم والقضاء في سائر الخصومات والمنازعات يقع من الحاكم على ظواهر الحال ودلائل المتخاصمين، والحكم بموجب ذلك لا يحل الباطن لمن حكم له إذا كان الأمر في ذاته وحقيقته بخلاف ما ظهر وما حكم به .

سادساً: المتولي لعمل القضاء ينظر إلى سلامته من توابع حكمه وقضائه برقابة ذاتية لكونه قد أنيط به إقامة الحق والقسط في الحكومة بحكم الشريعة، ولذا لزمه الاجتهاد والتحري فيما وكل إليه ليحصل له أجر اجتهاده وإصابته وليسلم من تبعة المؤاخذة في التقصير في الآخرة.

سابعاً: القاضي في اختصام الناس وشقاقهم يلي أمراً مهماً عظيماً يوجب عليه عناية خاصة فيما يعالج فيتعين خلوه من الشواغل والمؤثرات بحيث يضمن سلامة الحكم وصحته في أعيان الوقائع.

المطلب الثالث: الردع عن الجرائم.

سبقت الشريعة الإسلامية أفكار المدارس الجنائية التي سعت لتحديد أغراض العقوبة وأساليب تطبيقها، وحيث أن الخالق العظيم هو من خلق الإنسان ويعرف تكوينه فهو الأقدر على أن يقرر العقوبة الملاءمة لصالح البشرية. والعقوبات في الشريعة الإسلامية مقدرة للعقاب على طائفتين من الجرائم، الطائفة الأولى: هي جرائم الحدود والدية والقصاص وهي التي تمس كيان المجتمع أو تضر بمصالحه الأساسية أو تقع مساساً بالحق في الحياة وفي سلامة الجسم والطائفة الثانية: هي الجرائم الأخرى وهي التي يعاقب عليها بعقوبات غير مقررة أو تعازير، ونظراً لخطورة الجرائم المنتمية إلى الطائفة الأولى فإن العقوبات المقررة بشأنها تتجه أساساً إلى الجريمة وتغفل شأن المجرم ولهذا لم يكن للقاضي أن يعفي من العقوبة أو يخففها أو يستبدل غيرها بها، أما العقوبات المقررة لمواجهة جرائم الطائفة الثانية فإنه يراعي

---

(١) سورة النساء، الآية ٥/٦٠-٦٣

(٢) سورة النساء، الآية ٤/٦٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيها شخصية المجرم ودوافعه وفق ما يراه القاضي محققاً الحماية للمجتمع ومنع الجاني من العودة إلى الإجرام[١].

الردع العام:

غرض العقوبة في الشريعة الإسلامية ترهيب المجرمين المحتملين من ارتكاب الجريمة وحماية المجتمع الإسلامي من الجريمة فيقول أحد الفقهاء " حدود الشرع موانع قبل الفعل زواجر بعده ، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العودة إليه"[٢].

إن ترهيب الناس وخاصة المجرمين من العقوبة يمنعهم من الإقدام عليها فالنفس البشرية يتنازعها الخير والشر وعندما تعلم أن الفعل يجلب عليها الشر تبتعد عن الإتيان به، يقول تعالى " **وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۞ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۞ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۞ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا**"[٣]. ويعبر الماوردي عن وظيفة الحدود في تحقيق الردع العام بقوله: " والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا جهالة، حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً، فتكون للمصلحة أعم والتكليف أتم[٤].

ويقول ابن القيم في إعلام الموقعين " لو لا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضاً وفسد نظام العالم وصارت حال الدواب والوحوش أحسن من حال بني آدم ومن المعلوم أن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلا بمؤلم يردعهم، ويجعل الجاني نكالاً وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله وعند هذا فلابد من إفساد شيء منه بحسب جريمته في الصغر والكبر والقلة والكثرة"[٥].

إن الهدف الأساسي للعقوبة في الشريعة الإسلامية حماية المجتمع ومصالحة الأساسية بغض النظر عن الظروف التي أدت إلى الجريمة سواء عوامل داخلية لدى المجرم أو عوامل خارجية محيطة به، فالعقاب والعلم به سبيل للردع كل من تسول له نفسه إلى ارتكاب الجريمة.

١- أحمد عوض بلال، مرجع السابق، ص٢١٣.

٢- حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي، علي شرح كنز الدقائق للزيلعي، ط١، ١٣٩٣ هـ. ج٢. ص١٦٢.

٣- سورة الشمس، الآيات ٦، ٧، ٨، ٩.

٤- الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص٢١٣.

٥- ابن القيم ، إعلام الموقعين ،ج٢، ص١٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الردع الخاص:

الردع الخاص في الشريعة الإسلامية ذو طابع علاجي، يتعلق بمن أقدم على ارتكاب الجريمة، فيهدف إلى منعه من العودة إليها مرة أخرى، ولذا فإن الألم الذي تتضمنه العقوبة ليس مقصوداً لذاته إنما هدفه إرجاع الإنسان إلى طريق الحق وإبعاده عن المعصية، ولذا جاء قوله تعالى " **وَأَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** "[1]. وقد عبر أحد فقهاء الشريعة عن وظيفة العقوبة في تحقيق الردع الخاص بقوله أن العقوبة " تأديب استصلاح وزجر يختلف باختلاف الذنب " ويضيف ابن تيمية أن العقوبة " إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة من رحمة الخالق وإرادة الإحسان إليه، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض " والمجال الطبيعي لتحقيق فكرة الردع الخاص وإصلاح الجاني هو العقوبات التعزيرية[2].

١ – سورة الزخرف، الآية ٤٨.

٢– عقيدة، أصول علم العقاب، ص٢٠٩.

www.manaraa.com

الفصل الثالث

مجالات استحداث العقوبة في الفقه الإسلامي وبعض العقوبات المستحدثة

المبحث الأول: استحداث العقوبة في مجال تنظيم المجتمع وحمايته

المبحث الثاني: استحداث العقوبة في مجال تنظيم الفرد وحمايته

www.manaraa.com

الفصل الثالث

مجالات استحداث العقوبة في الفقه الإسلامي وبعض العقوبات المستحدثة

المقدمة:

أكدت الشريعة الإسلامية على حق الإنسان في الحياة وسلامة نفسه وأسرته وماله من أن يلحق به ضرر، وجعلت الحق في الحياة من الضرورات التي تقوم عليها مقاصد الشرع باعتباره أصلاً من أصولها، وكل ما تضمن هذا الأصل فهو مصلحة وكل ما يفوته فهو مفسدة يجب دفعها، حيث قررت الشريعة الإسلامية المسؤولية تجاه الغير لقوله تعالى { وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً }[1] فلا يجوز شرعاً للإنسان أن يتعدى على نفسه فضلاً عن الغير لأنها ليست ملكاً له وذلك لقوله سبحانه وتعالى:{ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }[2] وقوله تعالى :{ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً }[3] ". فإخفاء العيب والغش والتدليس في البيع حرام بكل أنواعه وأشكاله قال تعالى: { إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ }[4].

([1]) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

([2]) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

([3]) سورة الأحزاب، ٥٨.

([4]) سورة الشعراء، ١٨١-١٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

استحداث العقوبات في مجال تنظيم الفرد وحمايته

خصائص العقوبة

غدت العقوبة نتيجة التطور الحديث التي انتهت إليها فكرتها، لها مفهوم قانونياً له خصائصه التي تميزه عن صور الجزاءات القانونية الأخرى، ويمكن أن نرد خصائص العقوبة في الآتي:

شخصية العقوبة

يعني مبدأ شخصية العقوبة أن العقوبة لا توقع إلا على من ارتكب الجريمة أو ساهم في حدوثها سواء بصفة أصلية أو تبعية، وكان أهلاً للمسئولية الجنائية[١].

وقد قرر المشرع الأردني شخصية العقوبة عن طريق نص المادة (٣٣) من الدستور الأردني، حيث تقرر أن (العقوبة شخصية) ويؤكد الدستور المصري الصادر ١٩٧١ هذا المبدأ في نص المادة (٦٦) منه أن (العقوبة شخصية). ولا شك أن العدالة تقتضي أن تكون العقوبة شخصية لا توقع ولا تنفذ إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، ونتيجة لذلك تكون الدعوى العمومية شخصية لا ترفع إلا على المجرم، فلا تقام على الولي أو الوصي أو القيم مادام لم يثبت في حق أحدهم خطأ شخصي كان سبباً في وقوع الفعل من الصغير أو المجنون والمسئول عن الحقوق المدنية وتصح مخاصمته مدنيا ولكنه غير مسئول جنائياً، فالمدعى عليه في الدعوى الجنائية هو المتهم فقط، والجاني إذا توفاه الله سقطت تكاليفه، فإن كانت الوفاة قبل الحكم عليه سقطت الدعوى العمومية وإن كانت بعد الحكم البات سقطت العقوبة المحكوم بها فلا يرثه في هذا التكاليف أحد[٢].

ويترتب على مبدأ شخصية العقوبة آثار هامة منها:

١- عدم معاقبة شخص برئ لا علاقة له بوقوع الجريمة.

٢- تحقيق العدالة في المجتمع وحماية مصالح الأفراد.

٣- عدم تمكن الجاني من الإفلات من العقاب لأن العقوبة لا توقع إلا على مرتكب الجريمة وعلى من شاركه وساعده فيها[٣].

١- عقيدة، أصول علم العقاب، ٢ ، ص١٠٧.

٢- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٣، ص٥٦٠.

٣- محمد شلال حبيب العاني، المدرس علي حسن محمد طواليه، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨ ص١٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومبدأ شخصية العقوبة من المبادئ المستقرة في الشريعة الإسلامية، تؤكده الآيات القرآنية والسنة النبوية. يقول تعالى في كتابه الكريم " **أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ۞ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ۞ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى** " الآيات ٣٨، ٣٩ ،٤٠ من سورة النجم، ويقول تعالى " **قُل لَّا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ** " الآية (٢٥) من سورة سبأ. وفي الحديث الشريف "لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه" وبهذا المبدأ فقد هدم الإسلام النظام الذي كان سائداً عند العرب في الجاهلية وهو مسئولية القبيلة مجمعة عن الجريمة التي تقع من أحد أفرادها[١].

المطلب الأول: العقوبات المستحدثة على النفس:

إن الإسلام دين الرحمة والعدل فكما دعا إلى بذل النفع بين المسلمين فقد نهى أشد النهي عن مضارة وإيذاء أحد من المسلمين في عرض أو بدن أو مال قال تعالى: (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) [٢]يتعمد البعض إلحاق الأذى الجسدي بنفسه لدوافع مختلفة وغالباً ما يأتي ذلك بشكل فعل مفاجئ غير قاتل ينفذه الشخص في نوبة سلوك غير منضبط وقد يكون هذا الفعل مصحوباً بنية إنهاء الحياة كالانتحار أو محاولة الانتحار وتتنوع أساليب إيذاء النفس كاستعمال آلات قاطعة أو جارحة أو إحداث التسمم بتناول كميات كبيرة من الأدوية وتتسم بعض محاولات إيذاء النفس بالتخطيط الجيد والمسبق لتلافي محاولات إفشالها وكشفها حاملة قصدية عالية لإنجاز الانتحار فيما تنعدم أو تقل نية الانتحار في محاولات أخرى ينفذ فيها الفعل دونما تخطيط أو سبق إصرار أو وعي بالنتائج ويكون الفعل المنفذ هنا قليل الخطورة على الحياة فيما يرقى الانتحار إلى فعل قاتل ينفذه الشخص مع علمه بنتيجته المؤذية للحياة وينبغي التمييز بين إيذاء النفس كحالة قائمة بذاتها وبين حالات إيذاء النفس الناتجة عن حالات مرضية كالكآبة واضطرابات الشخصية[٣].

إن جريمة الإيذاء من أخطر الجرائم التي تمس الإنسان وحياته وتمس النسيج الاجتماعي وتحدث خلل فيه وتولد تداعيات إذا لم تعالج وبشكل مبكر تؤدي إلى انتشار ظاهرة العنف وتنشر عدم الطمأنينة بين أفراد المجتمع وتخل بالنظام الاجتماعي وقد عالج المشرع هذه الجريمة في قانون العقوبات في القسم الخاص منه بالجرائم الواقعة على الأشخاص. تمثل الجرائم اليوم أهمية كبيرة في عالم انتشر فيه استعمال الآلة انتشارات هائلا مما أوجد مصادرا لأخطار دائمة تهدد الإنسان في حياته وممتلكاته. وفي هذا الشأن فإن السلامة الجسمية للأشخاص تعني تمتعهم بالقدر الطبيعي من الصحة والسلامة والعافية. وهو حق

١- عقيدة، أصول علم العقاب ،ص١٠٨.

(٢): سورة الأحزاب (٥٨)

(٣):د. برهان الفتلي، مقالة بعنوان إيذاء النفس.. الأسباب والدوافع، الأحد ٢١ يناير ٢٠٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثابت لها يمنع المشرع والقانون المساس به أو الانتقاص منه على أي نحو. وهذا الحق قد يكون في سلامة بنيانها الجسدي أو سلامة وظائف أعضاء وأجهزة جسمها أو سلامتها من الآلام المختلفة.

ولذلك فإن طبيعة الأفعال التي تهدف إلى المساس بسلامة جسم الأشخاص وإيذائهم بأجسامهم ووظائفه أو الانتقاص منه تتمثل بإصابة أي عضواً من أعضاء جسمه أكان داخلياً مستتراً في أحشاءه وجوفه كالكلى والأمعاء والمثانة... الخ، أو خارجياً ظاهراً كالأيدي والأرجل والعينان... الخ، سواءً كان ذلك المساس أو الانتقاص بإذهاب العضو كله أو بعضه أو شجه أو تمزيقه أو تغيير وضعه الطبيعي على أي نحو، إضافة إلى المساس والانتقاص من أداء أجهزة الجسم لوظائفها على نحو معين أو خلق الشعور بالألم عند المرأة أو مضاعفته في أية صورة كانت.

يعتبر الركن المعنوي من أهم أركان الجريمة وذلك لارتباطه بشخصية المجرم الذي يعتبر اليوم المحور الرئيسي للسياسة الجنائية الحديثة. ولكن هذا الارتباط بين الركن المعنوي وشخصية الفاعل أثار إشكالا حول تبويب العنصر المعنوي، فهل هو ركن لازم لقيام الجريمة، أم أنه أساس للمسؤولية الجنائية، وهو خلاف له قيمة كبيرة من الناحية العملية.

جرائم الإيذاء:

يجرم المشرع جميع الأفعال التي يأتيها شخص على شخص آخر[١]، والتي من شأنها أن تمس بسلامة جسمه وبالوظائف الطبيعية لأعضائه. وسلامة الجسم هي مصلحة يحميها القانون بتجريمه جميع أفعال الإيذاء والضرب والجرح، فالمشرع حين يفرض حمايته على هذه المصلحة، فهذا يعني أنه يكفل للإنسان حقه في "أن تسير أعضاء الحياة سيراً طبيعياً وذلك بأن تؤدي وظائفها الطبيعية، وبأن تظل هذه الأعضاء كاملة غير منقوصة، وبالا تلحق الجسم آلام بدنية"[٢].

وكما يدخل الجانب المادي في سلامة الجسم، يدخل معه الجانب النفسي أيضاً، إذ يستوي أن يقع الاعتداء على سلامة الجسم ينال من مادته بصورة محسوسة أو أن يقع هذا الاعتداء فينال الجانب النفسي أو العقلي منه، كإزعاج المجني عليه بصورة مستمرة أو تخويفه أو إرهابه بشكل يجعله في رعب دائم أو يسبب له اكتئاباً نفسياً، وهذه الصورة تعد من صور الإيذاء التي يجرمها القانون ويعاقب عليها. فإذا وقع

(١): إذا قام الإنسان بفعل من شأنه الإضرار بنفسه، وذلك بإيذاء أو جرح نفسه فلا عقاب على ذلك ما لم يكن من العسكريين، لأن هذا الفعل يشكل جريمة في قانون العقوبات العسكري الذي يخضع له أفراد القوات المسلحة أثناء تأديتهم الخدمة العسكرية، أنظر المادة/٢٥ من قانون العقوبات العسكري والتي تقضي بأن من يتمارض أو يتظاهر بالعجز أو يسبب لنفسه مرضاً أو عجزاً، وكذلك من يعطل عضواً من أعضائه أو يؤذي نفسه قصداً، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات. وأنظر أيضاً المادة/٣٩٨ من قانون العقوبات العسكري الفرنسي. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع يعاقب الإنسان في حالات خاصة إذا أتى من الأفعال ما فيه إيذاء أو ضرر لنفسه، كما هو الحال في المادة/٣٢١ والتي تعاقب المرأة التي تجهض نفسها. أنظر روسلية اربيانج وباتان، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، فقرة رقم ٦١١، ص٤٢٢.

(٢): جلال ثروت، ص٤٠١، والدكتور أحمد فتي سرور، ص٦٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاعتداء على سلامة الجسم أو الجسد في أي من الصور السابقة، فإنه يشكل جريمة الإيذاء المقصود. ولا يهم لقيام الجريمة هوية الإنسان الحي الذي وقع عليه الاعتداء هل هو وطني أم أجنبي وهل هو صحيح الجسم أم معتل الصحة، شاباً كان أم عجوزاً، ذكراً كان أم أنثى، عنياً كان أم فقيراً. (١)

المطلب الثاني: العقوبات المستحدثة على المال:

لقد نص التشريع الإسلامي على أن للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن – وقد تناول القانون الوضعي هذه الجرائم التي تقع على المال العام، من ضروب من العبث بالمال العام، ولاسيما في موضوع استثمارات هذا المال في الخارج أو في الداخل، واتضح انه في العديد من الحالات يعمد من يستولي على الأموال العامة استغلالا لنفوذه وسلطة وظيفته إما إلى تهريب هذه الأموال إلى الخارج، حيث تتمتع بحماية السرية التي تعصمها من الكشف عنها، وتكون بمناى عن استردادها، أو عن أن تمتد إليها يد العدالة، وإما إلى التصرف فيها صوريا إلى الغير لإخراجها من دائرة الشبهة، ومن طائلة القانون. وحرا على حماية المال العام ومعاقبة كل مسئول يعتدي عليه، اعد هذا المشروع، وهو يرتكز على رغبة في تحقيق الأهداف الآتية:

أولا: تحقيق أقصى حماية ممكنة الأموال العامة حسبما عبرت عن ذلك نصوص المشروع. من ضرورة استكمال النقص في التشريعات القائمة التي تخلو من نصوص تلاحق الكثير من الانشطة المستحدثة في خصوص العدوان على المال العام.

ثانيا: الأخذ بأسلوب الوقاية خير من العلاج حتى لا تشهد البلاد مرة أخرى حوادث من نوع ما تكشف في الآونة الأخيرة من اعتداءات صارخة على الأموال العامة وسن نظام جديد يحكم قبضة الدولة المعززة بالشرعية على الأموال العامة من خلال رقابة حكومية وشعبية جادة.

ثالثا: مد مظلة الحماية إلى الاستثمارات التي تتم في الخارج بعد أن تعاظم دورها حتى أصبحت رافدا أساسيا من الروافد الرئيسية التي يعتمد عليها الاقتصاد الوطني.

رابعا: تغليظ العقوبات والضرب بقسوة على يد تمتد للعبث بالمال العام، وفي الوقت ذاته أباح المشروع للمحكمة إذا وجدت من ظروف الجريمة وملابساتها أو إذا كان موضوعها أو الضرر الناجم عنها يسيرا أن تنزل بالعقوبة إلى الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ألاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

(١): حسن صادق المرصفاوي، ص٢١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا: تتبع الأموال المستولى عليها بغر حق، سواء في داخل البلاد أو خارجها في أية حالة تكون عليها، والتحفظ عليها ضمانا لما عسى أن يقضي به من غرامات، ورد الأموال المستولى عليها دون وجه حق وسائر التضمينات الأخرى، وإبطال التصرفات الناقلة للملكية التي قد يعمد إليها الجاني في مجال إخفاء أو تهريب الأموال، كعمليات بيع العقارات والأسهم، أو كالهبات والتبرعات سواء كانت التصرفات الناقلة للملكية بعوض أو بغير عوض. وقد راعى المشروع تمكين الجهات المجني عليها من استيفاء حقوقها وتفويت الفرصة على الجان أو إي شخص متواطئ معه في توريط الأموال تحت إي ستار ولو كان ذلك في شكل أبرام عقود أو إجراء تصرفات ومحاولة إضفاء صفة شرعية عليها. وحماية حقوق الغير حسن النية الذي أجرى مع الجاني تصرفا أو ابم معه عقدا دون أن تتحقق لديه شبهة تواطؤ أو سوء نية. وهذا المبدأ يحقق العدالة ويتفق مع أحكام الدستور [١].

سادسا: منح الأموال المحكوم بها، والواجب اقتضاؤها من أموال المحكوم عليه في أحدى جرائم الأموال العامة، حتى التقدم على غيرها من حقوق الامتياز الأخرى باستثناء حقوق النفقة الشرعية بأنواعها ومن شان هذه الركائز التي يقوم عليها المشروع حماية الأموال العامة من عبث العابثين، وطمع الطامعين والمبادرة إلى سد النقص الذي يعتور التشريعات القائمة حتى يمكن ملاحقة الجريمة في المهد قبل تفاقمها وتعاظم خطرها.

(١) انظر المادة (١٨) التي تنص على أن الملكية الخاصة مصونة وهو مبدأ مستقر طبقته المحكمة الدستورية في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨١/٧/١١ واعتبرته من المقومات الأساسية للمجتمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

استحداث العقوبات في مجال تنظيم المجتمع وحمايته

تمهيد:

حرص السلام على تنظيم أمور المجتمع الإسلامي ورعايته من كافة الجوانب التي قد تحيط به أو تلق به الضرر، وقد كان لابد من استحداث بعض العقوبات لزجر وتأديب الأشخاص الذين يقعون بها حتى لا تتكرر تلك الجرائم. أما في الوقت الحالي فقد ظهر العديد من الجرائم التي حددها الإسلام منذ ظهوره أو بعض تلك الجرائم التي أفرزت نتيجة التطور والحداثة والمدنية في المجتمعات الإسلامية، وهنا لا بد من استحداث العقوبات لتواكب هذا الجرائم الحديثة ولتحمي الأمة الإسلامية ومجتمعها من إفرازات هذه الجرائم.

استحداث العقوبة في مجال المخدرات:

احتل موضوع تعاطي المخدرات وإدمانها مكان الصدارة بين المشكلات الاجتماعية والصحية علي الصعيد العالمي منذ منتصف الستينات؛ وتبلور الاهتمام بها في عدد من المجتمعات العربية وتنامي الاهتمام العالمي بمحاربة المخدرات بعد أن نجح مروجو المخدرات في اختراق فئة المراهقين والشباب الذين هم عماد أي مجتمع.كما أوضح تقرير صادر عن الأمم المتحدة أن النصف الثاني من القرن العشرين قد شهد انتشارا كبيرا لتعاطي المخدرات والعقاقير غير القانونية، وأن الأرقام العالمية أوضحت أن حوالي ٢٠٠ ألف فرد توفوا في عام ٢٠٠٠ بسبب تعاطي المخدرات وهو ما يمثل حوالي ٠.٤% من إجمالي الوفيات حول العالم. في حين كان التبغ أقوى ٢٥ مره من المخدرات حيث توفي ٤.٩ مليون فرد من جراء التدخين وهو ما يمثل نسبة ٨.٨% من إجمالي الوفيات حول العالم في نفس العام.وأوضح التقرير الارتباط الوثيق بين تعاطي المخدرات، والأمراض الخطيرة المؤثرة علي الصحة العامة مثل الالتهاب الكبدي الوبائي، وفيروس فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز) [١].

فما هي الضريبة القسرية التي يدفعها المجتمع الإنساني جراء جريمة تعاطي المخدرات؟ هل يمكن تقدير ثمن الأرواح الإنسانية التي تزهق بسبب المخدرات؟ أو هل يمكن تقدير قيمة دمار الأسر والمجتمعات وفقدان الأمن والاستقرار من هذه الجريمة؟ إن المخاسر الاجتماعية والأخلاقية لتعاطي

(١) عبد الله الطيار: " المخدرات في الفقه الإسلامي " مكتبة التوبة . الرياض ١٩٩٣، ص١٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المخدرات لا يمكن تقديرها بالأموال لأنها أكبر من ذلك بكثير وإضافة إلى هذه الخسائر فإن المخدرات تضطر المجتمع إلى أن يعمل ضدها ويقاومها ويخفف من تأثيرها. مثل برامج العلاج والوقاية من المخدرات وكذلك الأعداد المتزايدة من رجال الأمن الذين يتم تجنيدهم وإعدادهم لمواجهة جريمة المخدرات تشكل كلفة هائلة. أضف إلى ذلك ما تسببه المخدرات من أمراض، وما تقتضيه من معالجة ومن استنزاف للموارد وما تستلزمه من خدمات وما تسببه من أضرار. وقد قدرت كلفة المخدرات في أميركا بثلاثة بلايين دولار. وينفق الأميركيون ٤٠ بليون دولار سنويا لشراء المخدرات الممنوعة، وهذا المبلغ أقل بستة بلايين عن المبلغ الذي ينفق على نظام العدالة الجنائية. لذا فان دراسة المعالجة الأمنية و الوقائية لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية من قبل السلطات يستدعي منا معرفة الأسس التي تقوم عليها هذه المواجهة حيث أوضحت البحوث والدراسات، التي تعرضت لجهود مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المحلية والإقليمية والدولية، وكذلك المؤتمرات والندوات، التي عُقدت في هذا المجال، أن جهود المعالجة الأمنية و الوقائية لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية لا تخرج عن ركنين أساسيين الأول هو الحد من عرض المخدرات في المجتمع و الثاني هو الحد من الطلب على المخدرات في المجتمع.[١].

الحد من عرض المخدرات في المجتمع:

إن جهود المواجهة الأمنية تنظر إلى المخدرات على افتراض أنها سلعة كسائر السلع يخضع التعامل فيها للعوامل التي تحكم العلاقة بين العرض والطلب، ومن ثم يؤكد خبراء المكافحة أنه إذا قل الطلب على المواد المخدرة فسوف يصيبها الكساد، وعليه يجب تكثيف جهود المكافحة الأمنية، من خلال الأجهزة الوطنية المعنية، والأنشطة الأمنية الرامية إلى منع التهريب، أو إنتاج المخدرات وترويجها داخل المجتمع. إضافة إلى دور التشريعات والاتفاقيات الدولية، والإقليمية، والثنائية في هذا المجال. ويعتمد هذا الركن الأساسي الأول على عدد من المرتكزات الأساسية وهي المكافحة الأمنية و التشريع و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية سنتناولها تباعا بالدراسة في المطالب التالية: في المطلب الأول نتناول المكافحة الأمنية وفي المطلب الثاني ندرس التشريع و في المطلب الثالث نتناول الاتفاقيات الدولية و الإقليمية[٢].

التشريع:

---

(١) عبد اللطيف ياسين : " الضار والنافع وتأثير المخدرات والكحول والتدخين " مؤسسة الرسالة ودار المعاجم ، دمشق، ١٩٩٣، ١٦٦، ص٢٤.

(٢) عبد الكريم الشامي – بحث في السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات – مجلة القانون والقضاء ، العدد الرابع عشر ، ديسمبر ٢٠٠٣م ، ص٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الدولة عليها واجب قانوني وهو حماية المجتمع و ضمان الاستقرار في حياة الجماعة، وهى تمارس هذا الواجب من خلال الأوامر والنواهي التي يتضمنها القانون وما يترتب عليها من عقوبات أو تدابير عقابية، وعلى هذا النحو يتحدد حق الدولة في العقاب. والقانون الجنائي هو مجموعة القواعد التي تسنها الدولة لتنظيم حقها في العقاب فمن حق الدولة باعتبارها صاحبة الولاية والحكم إن تعمل على حفظ الأمن والسلام الاجتماعي وبما أن الجريمة هي مظهر من مظاهر الإخلال بالأمن والسكينة فان الدولة في هذه الحال لا تقف مكتوفة الأيدي حيالها فتتخذ من الإجراءات ما يكفل مكافحة الظاهرة الإجرامية من خلال عقوبات وتدابير وقائية تكون وسيلة الدولة الأساسية لمكافحة الجريمة فهاتان الوسيلتان العقوبة والتدابير الاحترازية تمثلان الهدف الأول من تقرير مبدأ المسئولية الجنائية بما فيه من قواعد وروابط فسن التشريعات لا يتم من فراغ بل هو نتيجة تراكم للعادات والتقاليد والديانات والقوانين السابقة التي تحكم المشروع عندما يقوم بتحديد الجرائم والعقوبات والتدابير الاحترازية المقررة لها ومن المسلم به انه لا يمكن فهم النظم القانونية المعاصرة واتخاذ سياسة جنائية حكيمة إلا بالرجوع إلى الأصول التاريخية لهذه النظم القانونية وتتبع مراحل تطورها عبر العصور المتعاقبة فالنظم المعاصرة ليست مقطوعة الأصل بالنظم الأولى لأنها إما إن تكون إدخال تحسين على مبدأ موجود فيطوره إلى حالة أفضل وإما أنها إعادة واكتشاف نظم جديدة قامت على أنقاض نظم سابقة[1].

لما كانت الجريمة تنطوي على إضرار للمصالح العامة والخاصة فكان من البديهي ألا يقف الإنسان مكتوف الأيدي حيالها ونتيجة لذلك فقد عرفت المجتمعات الإنسانية على مر الأزمنة كيف تواجه الجريمة باعتبارها عدوان على مصالحها باتخاذ سياسة جنائية لمكافحة الظاهرة الإجرامية من خلال قانون العقوبات باعتباره يتضمن مجموعة القواعد التي تحدد الأفعال المنهي عن ارتكابها غير أن الوصول بنظام القانون العقوبات إلى صورته الرهن لم يكن وليد طفرة واحدة وإنما وليد كفاح إنساني مرير ارتبط بمراحل تطور الفكر الإنساني عامة والفكر الجنائي خاصة.

على الرغم من أن الاتجاه العام في مكافحة المخدرات، ينظر إليها كسلعة، إلاّ أنه لا يجب إغفال أنها ظاهرة إجرامية تضر بالمجتمع وتستوجب توقيع العقاب الذي يحقق عنصري الردع الخاص للمجرم والردع العام في المجتمع. وقد اتجهت المجتمعات الإنسانية إلى استخدام قانون العقوبات كأسلوب أساسي لمكافحة المخدرات، ويرجع ذلك إلى بدايات القرن التاسع عشر، وتراوحت العقوبات، المقررة في كل قانون، بين الغرامة المالية، العقاب البدني، حتى وصلت إلى الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، عقاباً لتهريب

(1) عبد اللطيف ياسين: "الضار والنافع وتأثير المخدرات والكحول والتدخين " مؤسسة الرسالة ودار المعاجم، دمشق، ١٩٩٣، ص١٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المخدرات، أو زراعتها، أو الاتجار فيها في العديد من الدول. وهناك كمية هائلة من الدراسات الجادة، التي تناولت دور التشريعات الخاصة بمكافحة المخدرات، في عدد من الدول العربية والأوروبية[١].

"وإذا كانت هذه المجابهة تتسع لتشمل جهوداً في ميادين شتى، منها الثقافي والديني والتعليمي والاقتصادي والصحي والأمني، فانه يبقى التشريع ميداناً من أهم ميادين هذه المجابهة، حيث يقدم تأثيم الأفعال المتصلة بهذا النشاط والعقاب عليها، بدوره كقوة الردع الأساسية في درء هذا الخطر" ومع أن الهدف الأساسي من التشريع الخاص بمكافحة جرائم المخدرات، في أي مجتمع، يقوم على فلسفة مكافحة (العرض)، وذلك بمكافحة، أو تأثيم، أفعال التهريب، والجلب، والاتجار، والزراعة، والتصنيع للمواد المخدرة، فإن جانباً مهماً من مواد هذا القانون في كل مجتمع يجب كذلك أن تتناول جانب (الطلب ممثلاً في تجريم الحيازة والإحراز والشراء بقصد التعاطي[٢].

ومما يعمل على تخفيض العرض بشكل مؤكد هي الجهود الجادة لإعمال القانون على مستوى الدولة والارتفاع بمستوى كفاءة العاملين في أجهزة العدالة الجنائية والتعجيل في نظر قضايا المخدرات خاصة قضايا الجلب والتجارة. ويلاحظ أن تخفيف درجة التجريم أو إلغاءها بالنسبة لبعض المواد المخدرة كالقنب (الحشيش) في بعض الدول الغربية قد فتح أسواق الجلب والتوزيع، مما يتيح زيادة العرض مرة أخرى بسبب التعديلات التشريعية. وستمتد زيادة العرض إلى دول أخرى لأن الظاهرة كما نعلم أصبحت عابرة للقارات. وهذا عكس ما حدث في بلاد أخرى، حيث تأثر العرض بالانخفاض بعد التعديلات التشريعية في زيادة حجم العقوبة في هذه التشريعات إلا أن تغليظ العقوبات قد يحدث عنه آثار عكسية بأن يتحول الطلب إلى مواد مخدرة أرخص سعرا كما في نبات البانجو وأقل نقاوة كما في بعض المخدرات النفسية المنشطة والمصنعة[٣].

الاتفاقيات الدولية والإقليمية:

بما أن خطر المخدرات هو خطر عالمي متزايد وينذر بعواقبه المجتمع الدولي بأسره مما دفع الدول إلى أن توقع الاتفاقيات الثنائية والجماعية من أجل مكافحة مشكلة المخدرات ، واضطلع بالدور الرئيسي الداعي الأممي لمحاربة تلك الآفة الأمم المتحدة التي أنشأت خصيصا لذلك المكتب المركزي الدائم لأفيون ولجنة المخدرات والهيئة الدولية للرقابة على المخدرات وخصصت برنامج الأمم المتحدة

---

(١) علي أبو الراغب، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، مصر القاهرة، ص٦٣.

(٢) عبد الكريم الشامي – بحث في السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات – مجلة القانون والقضاء ، العدد الرابع عشر ، ديسمبر ٢٠٠٣م ، ص١٢٥.

(٣) عبد اللطيف ياسين : " الضار والنافع وتأثير المخدرات والكحول والتدخين " ، ص١٣٥..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمكافحة الدولية للمخدرات والتي صدرت عنه القوانين الاسترشادية بالخصوص مع التوصية بتقييم وإدراج أحكام تلك القوانين بالتشريعات الوطنية[١].

نظرا لظهور الكثير من المستجدات الدولية في عالم المخدرات والمؤثرات العقلية ولان اتفاقيتي عام ١٩٦١ وعام ١٩٧٤١، ولم تنجح وبشكل فعال في التصدي لتلك الآفة ومع تزايد نشاط عصابات الإجرام الدولية في مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، فقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن يتم إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات تتناول جميع جوانب المشكلة ككل فقد تم عقد لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في قصر (نوي هومنبورغ) بالنمسا بالعام ١٩٨٨واهم ما تضمنته هذه الاتفاقية : [٢]

١. حرمان المنظمات الإجرامية الدولية من نشاطهم الإجرامي بغرض القضاء على الحافز الرئيس الذي يدفعهم إليه إذ تعتبر ذلك من أنجع الأساليب القانونية الدولية الجنائية الواقعية للحد من نشاطهم .
٢. إيجاد تعاون دولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية إذ يعتبر نشاطا إجراميا دوليا يستلزم اهتماما عاجلا وأولوية عليا من جانب المجتمع الدولي.
٣. تحريم كافة صور التعامل عملا في المخدرات وذلك من خلال إصدارا تشريعات محلية أفعال إنتاج وصناعة وزراعة ونقل وحيازة وإحراز المخدرات ...، وتحريم أفعال لم تتناولها الاتفاقيات السابقة .
٤. استحداث نصوص تشريعية جديدة في مجال تحريم حيازة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات وهو ما يطلق عليه غسيل الأموال .
٥. تحريم حيازة الأدوات التي تستخدم في زراعة المخدرات أو المؤثرات العقلية من معامل ومختبرات ومعدات زراعة وخلافه.

وتأتي الاتفاقيات الدولية والثنائية بما تقننه من إجراءات، وما تنشئه من أجهزة، كآلية ثالثة تستخدمها الدولة الحديثة في تصديها لمكافحة (عرض) المخدرات، وقد بدأت فاعلية هذه الاتفاقيات تظهر بوضوح، بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وإنشاء عصبة الأمم[٣].

وتهدف هذه الاتفاقيات إلى رسم شبكة من العلاقات القانونية، تحدد مسارات المساعدات المتبادلة، أو التعاون المشترك، فيما بين الدول أعضاء هذه الاتفاقيات، لزيادة تمكين هذه الدول من التغلب على

---

(١) محمد إبراهيم الحسن: المخدرات والمواد المشابهة المسببة للإدمان . الرياض. ١٩٦٥

(٢) عبد الله الطيار: " المخدرات في الفقه الإسلامي، ١٩٩٣، ص١٣٦.

(٣) عبد اللطيف ياسين : " الضار والنافع وتأثير المخدرات والكحول والتدخين، ١٩٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة المخدرات، سواء بزيادة ودعم كفاءة المكافحة، داخل أراضيها (المعونات والخبرات المتبادلة والمعلومات)، أو بالتعاون مع الغير على التصدي لها في أبعادها الدولية (مراقبة الهاربين وتسليمهم، تبادل المعلومات... الخ) [١].

جريمة الغش:

الغش من الناحية اللغوية هو إظهار الشيء على غير حقيقته وتزيينه خلافاً للواقع. أما من الناحية القانونية، فالغش هو كل فعل عمدي ينصب على سلعة معينة بشكل مخالف للقواعد المقررة لها في القانون أو في أصول الصناعة، ومن شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها. ومن الناحية التجارية، يعتبر الغش بأنه الإدعاء عن معرفة بتوافر مواصفات غير متوافرة حقيقة في بضاعة معدة للبيع بقصد الربح. ويعتبر الغش بأنواعه وصوره كافة آفة اجتماعية واقتصادية خطيرة، ويتعدى ضرره مصلحة المستهلكين، فتمتد آثاره لتشمل المنتجين والمزارعين والصناعيين، وقد تطال صحة الإنسان والنظام الاقتصادي بشكل عام.

أركان جريمة الغش: تقوم جريمة الغش كغيرها من الجرائم على توافر ركنين أساسيين: مادي ومعنوي.

- **الركن المادي:** قد تقع جريمة الغش بفعل إيجابي؛ كاستعمال أو اقتناء مكاييل أو معايير مغشوشة ، كما قد تقع بالامتناع عن فعل؛ كعدم ذكر منشأ أو نوع البضاعة بصورة واضحة . فالجريمة تقع في حال بيع سلعة من دون التقيد بالوزن المحدد قانوناً أو عدم تحديد السعر على أساس الوزن الصافي[٢]، فجريمة الغش التجاري تتحقق هنا بالرغم من عدم وقوع الضرر. كما لا يشترط القانون الإضرار بصحة الإنسان من أجل قيام جريمة الغش؛ كاستعمال المنتجات التي انتهت صلاحيتها، إلا أن العقوبة تشدد عند وقوع الضرر، وقد تصل للإعدام في حالة الوفاة، لأن الهدف الأساسي من تجريم الغش هو حماية صحة الإنسان وكذلك الحيوان من مخاطر الأغذية والعقاقير المغشوشة. ويتجلى الركن المادي في جريمة الغش التجاري من خلال العبث في سلعة معينة عن طريق تعبئتها أو استيرادها أو عرضها للبيع[٣].

---

(١) مقالة بعنون "الحشيش كمادة محتملة لإحداث تشوه الأجنة عند الإنسان" للدكتور Carakushanskyوزملاؤه مجلة " Lancet" العدد ١ لعام

(٢) تمييز حقوق رقم ٩٦/٦٠، تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٦.

(٣) السعد، أحمد (١٩٩٦)، ظاهرة الغش. مجلة البحوث والدراسات القانونية، اليمن، العدد (١١-١٢)، ١١١-١٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطوير الأنظمة

وحيث إن الحياة المدنية الحديثة قد تشعبت فيها أنواع المهن والحرف مع قلة في الأمانة وضعف في الذمة فأصبح من الحكمة تطوير أنظمة وقوانين مكافحة الغش التجاري خصوصاً بعد تطور أساليب الاحتيال والغش الذي لم يعد مقصوراً على إنقاص الكيل والميزان بل تعدى إلى مكونات الغذاء والدواء والعبث بتاريخ الصلاحية وقطع الغيار في المركبات وغيرها، ليحدث ضرراً متعمداً بصحة وسلامة المواطن ويشكل قضية خطيرة يجب التصدي لها على جميع الأصعدة لإيقاف هذه الجريمة وتطويق الخطر الذي يهدد الإنسان في صحته وبيئته وسلامة أجياله[١].

وتبدأ مكافحة جريمة الغش التجاري من خلال معرفة حقيقة وأبعاد هذه الظاهرة وأسبابها ومدى خطورتها وأضرارها على المستوى الأمني والاقتصادي والاجتماعي والصحي للوطن والمواطن على حد سواء، ومعالجة الأسباب المساعدة على انتشار الغش التجاري ومعالجة أوضاع الأيدي العاملة المتخلفة وتطوير الجهات المختصة بمكافحة الغش التجاري وتزويدها بالكوادر البشرية والفنية وتوعية المستهلك بخطر هذه الجريمة التي تهدده في صحته وصحة أطفاله، وتشجيع المواطن في التبليغ عن المخالفين كواجب ديني لإزالة هذه المفسدة عن المجتمع، ووضع مكافآت مالية (تخصم من الغرامات المالية)، وأخيراً تفعيل دور الهيئة الوطنية للغذاء والدواء وإعطاؤها الصلاحيات اللازمة بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة للحد من هذه الظاهرة ونشر الوعي الصحي والاستهلاكي بين المواطنين.

عقوبة تناسب الضرر

وجريمة الغش التجاري تعتبر من الجرائم التعزيرية التي يكون للحاكم سلطة تقديرها وفقاً لما تقتضيه مصلحة الرعية، خاصة مع تزايد المخاطر التي تحتم معاملة التاجر الغاش بنقيض قصده فهو يهدف إلى الإثراء والربح غير المشروع فلزم تغليظ الغرامات والعقوبات المالية لتتناسب مع الضرر، والسجن والإبعاد عن المجتمع والتشهير بالمخالفين في وسائل الإعلام لما لهذا التشهير من أثر فعال في ردع المخالفين، وإقفال نشاط المنشأة المخالفة لمدة مناسبة، وأخيراً، تطبيق أقصى العقوبات التعزيرية في حق أولئك المجرمين الذين يعبثون بصحة الإنسان وسلامته، مثل جريمة بيع الحلوى المسممة للأطفال الأبرياء، والأدوية المغشوشة للمرضى[٢].

---

(١) السعد، أحمد (١٩٩٦)، ظاهرة الغش ، ١١١-١٢٤

(٢) العسيري، عبد الرحمن؛ الشتري، عبد العزيز (١٩٩٩)، الأبعاد الاجتماعية لظاهرة الغش، المجلة الحقوقية، العدد (٥٣)، ٧٣-٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأنظمة العالمية تشدد في عقوبة الغش التجاري لدرجة تعويض المستهلك المتضرر إضافة للعقوبة الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وكما هو معروف أن العقوبة الجنائية تكون لحق المجتمع أما الحق الخاص فيجبر عندهم بالتعويض فقد تصل مطالبات المصابين في المحاكم من جراء الغش التجاري والمخالفة للمواصفات والمقاييس إلى ملايين الدولارات تطال كل من أهمل أو تسبب في هذه الإصابات، وتقديراتها تتم على أسس دقيقة تشمل حتى على ما سيتحصل عليه أو يحققه المصاب في مستقبل أيامه لولا هذه الإصابة التي تعرض لها نتيجة المخالفة للمواصفات والمقاييس.

وحيث إن المسؤولية عند الفقهاء هي التزام شخص بضمان الضرر الواقع على الغير نتيجة تصرف قام به، ويعرفها القانونيون بأنها تعويض للضرر الناشئ عن عمل غير مشروع، فنخلص إلى أن المسؤولية الجنائية تتحقق بمجرد الشروع في جريمة الغش، ويتوافر القصد الجنائي إذا قام التاجر أو من يعمل لديه بفعل يحصل به الضرر للغير بغض النظر عن طبيعة ذلك الفعل فمجرد الشروع في الغش يعتبر جريمة يعاقب عليها النظام تمشياً مع ثوابت الشريعة الإسلامية التي أجازت العقاب على الخطأ مراعاة للمصلحة العامة، والتي تؤكد في نفس الوقت على تشديد العقوبة في حالة توافر القصد الجنائي (العمد) في جريمة الغش التجاري.

تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك، وأن المشرع ترك للقاضي سلطة مطلقة في تقدير العقوبة الملائمة في الحدود المقررة بالقانون للجريمة وإعمال الظروف التي رآها مشددة أو مخففة ما دام انتهى إليه في قضائه يقوم على أسباب سائغة ولا مخالفة فيها للقانون[1].

فمتى توافرت الشروط جاز للقاضي أن يحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب أولا يحكم فله الحرية الكاملة في هذا الشأن. وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأنه: "من المقرر أن تقرير الامتناع عن العقاب عند توافر شروطه من سلطة محكمة الموضوع، وكان الحكم المطعون فيه لم يرَ وجها للتقرير أو الأمر به رغم تنازل المجني عليه فإنه لا يقبل من الطاعن المجادلة في هذا الشأن، ذلك أنه إذا كان الأمر جوازياً للمحكمة فلا تثريب عليها إن هي لم تقض به ولا عليها إن هي التفتت عن الرد على هذا الدفاع لأن قضاءها بالعقوبة يفصح عن عدم اقتناعها بإجابته، وهي من بعد غير ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها إلى ذلك، فنعي الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله[2].

١- (الطعن بالتمييز رقم ١٩٩٨/١٩٩ جزائي جلسة ١٩٩٨/٤/٢٠)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ١٩٩٨، ص٣٠٦.

٢- الطعن ٩٩/٢٢٧ جزائي جلسة ٢٠٠٠/٣/٧، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ص٢٩٣ قاعدة (١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مدى حرية القاضي في الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب عند توافر شروطه

إذا رأت المحكمة تقرير الامتناع مع توافر الشروط القانونية لذلك فلا مجال في الطعن في حكمها وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز أنه: " ولا محل لتحدي الطاعنة بأنه ما كان يجوز للمحكمة الامتناع عن النطق بالعقاب لأن المطعون ضده لا يستأهله حسبما ذهبت إليه في طعنها– إذ ينحل ما تثيره محض جدل في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وتقدير موجبات الرأفة مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة التمييز[١].

وترى محكمة التمييز الأردنية أن تقرير الامتناع عن النطق بالعقاب "دون بيان المبررات التي أقام عليها قضاءه عند تقريره... مع لزوم ذلك حتى تقف هذه المحكمة على ما إذا كانت هذه المبررات تتفق أولا تتفق مع ما أورده القانون فيها فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب تمييزه"[٢].

فالمحكمة ترى أنه يجب ذكر مبررات تقرير الامتناع عن النطق بالعقاب و إلا اعتبر الحكم مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب تمييزه، فعل القاضي عند تقريره الحكم بالامتناع رغم توافر الشروط القانونية أن يبرر تقريره لهذا الحكم وإلا اعتبر هذا الحكم باطلا. وأخيراً فأن القاضي يلتزم نص القانون عند تقرير الامتناع عن النطق بالعقاب، فإذا نص القانون على جرائم معينة لا يجوز تقرير الامتناع عن النطق بالعقاب فيها، فلا يجوز له تقرير الامتناع في أي من هذه الجرائم وألا يعتبر الحكم مخالف للقانون[٣].

المطلب الأول: في مجال تنظيم الأسرة:

إن عدم اهتمام الوالدين بالطفل منذ صغره، والانشغال عن توجيهه وتربيته، وتخليه عن إصلاح أبنائه، فإنه سيؤدي إلى انحراف وفساد أبنائه بلا شك، وآثار ذلك وخيمة على تنشئة الأبناء. ومن التربية الخاطئة ضعف التوجيه الأسري في مسألة السمع والطاعة والكلام على ولاة الأمر أمام الأبناء من سب وشتم، وأنهم أعداء الدين، يولون الكفار، ويعادون المسلمين، ويظهرون الإسلام، ويبطنون النفاق، ويذكر السيئات ويخفي الحسنات ويمتدح أعدائهم، فينشئ الصغار على ذلك، ويرون أن هذا من الإسلام، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يعلم الأب مآل ذلك الفكر الذي غرسه في أبنائه، وبخاصة إذا تطور هذا الفكر معهم، حتى يصل إلى أخطر المراحل من الخروج عن ولاة الأمر، والتفجير، والتدمير عند

١- (الطعن ٢٠٠٠/٩٣ جزائي جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣١)، مجموعة القواعد القانونية، ق٤،مج٧،المرجع السابق، ص٢٩٤.

٢- الطعن رقم ٢٠٥، ٢٠٠٠ جزائي جلسة ٢٠٠٠/١/١٦، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ص٢٦٤.

٣- انظر الطعن ٩٧/٣٠٩ جزائي جلسة ١٩٩٩/٢/٨ مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك يتعجب الأب ويستنكر حدوث ذلك من ابنه، وهل وصل إلى هذا الحد ؟ ولا يعلم أنه كان السبب في ذلك.

ومتى ما نشأ الابن على حب ولاة أمره وأنه يجب عليه السمع والطاعة لهم في المعروف وأن يتعاون معهم في الخير ويبذل النصح لهم، وأن لا يتكلم عليهم إلا بخير فإنه لا يستطيع الحاقدون زعزعة فكره، ولن يقدم على مخالفة ما تربى ونشأ عليه.

الفحص الطبي قبل الزواج:

الله سبحانه وتعالى قد ميز الإنسان عن غيره من المخلوقات وخاصة العقل الذي هو مناط التكليف لذلك يجب إعمال العقل في تحقيق مصلحة الإنسان، والمصلحة مما سبق وذكرناه ترى أنه لا بأس من القيام بالفحص الطبي المبكر لكلا الزوجين، وهو لا يقتصر على مرض الإيدز – طاعون العصر – بل سيشمل أمراضا كثيرة لا بد من التأكد منها خاصة أنها أصبحت ظاهرة، مثل الأنيميا المنجلية والتي إذا تواجدت في الزوجين جاء الأبناء ضعافا مرضى، مهددين بالموت أو العيش غير أصحاء، ونرى أن كثيرا من الأمراض التي قيل عنها أنها انقرضت قد صحت مرة أخرى، فما دام العلم يستطيع أن يكشف لنا ذلك على وجه الدقة في كثير من الأحيان فلا موازنة في أعمال الكشف قبل عقد الزواج[١]، والكشف الطبي للتأكد من خلو الزوجين من الموانع المرضية يقع تحت قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) [٢]، وقد سيق ذلك بأسلوب نفى الجنس ليكون أبلغ في النهي، وكذلك على أساس قاعدة: (دفع الضرر المتوقع مستقبلاً) وهو الضرر الذي لم يقع بعد، ولكن ظروف الحال تنبئ بوقوعه، فإذا كان الضرر سيقع لا محالة فإن دفعه يكون حقا، وكذلك قاعدة: (الضرر يزال) أي يجب إزالته باعتبار أن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب.

١. إذا ظن البعض أن هذا الأمر فيه تكلف ومشقة على الراغبين في الزواج، فإن التأكد من السلامة أمر أكثر أهمية حتى لا يقع ما يندم عليه، وكل ذلك يخضع تحت قاعدة: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)، ويقال: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما).
٢. إن الأدلة الشرعية يفهم منها الوصية بإعلام أحد الزوجين الآخر بما فيه من العيوب منعا للتدليس والغش .

---

(١) عبد الرحمن الصابوني، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح : ص ٢٧٢ – ٢٧٣ .

(٢) الزرقا، احمد، شرح القواعد الفقهية، ص ٤١٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. لعل الوصية النبوية في قوله عليه الصلاة والسلام:"تخيروا لنطفكم"[١]، فيها إشارة إلى سلامة الأصل الذي تخرج منه النطفة وسلامة المكان الذي تنمو فيه، والفحص الطبي يحقق ذلك، وفي ذلك تحقيق لإحدى الكليات الخمس التي حافظ عليها الشرع وهي حفظ النفس وكذلك حفظ النسل.

٤. إذا كانت آراء الفقهاء وخاصة الجمهور منهم[٢]على جواز التفريق بعيوب هي أقل بكثير جدا في ضررها الطبي من الإيدز، فإن الفحص لأمراض هذا العصر لا شك داخلة فيما قال به الفقهاء والفحص الطبي قبل الزواج يوفر على الزوجين كثير من الآلام التي تنتج من الفرقة بعد الزواج فضلاً عن أثر هذه الفرقة على الأولاد في حال وجودهم.

٥. أن المشرع لو رأى إقرار الإلزام به فله مسوّغ شرعي، إذ يمكن إدخاله تحت المصالح المرسلة

٦. الفحص الطبي قبل الزواج يجنب الطرف المصاب من الزوجين المسئولية الجنائية في نقل العدوى للطرف الآخر، فإن لم يعلم أحدهما وتم الزواج وانتقلت للسليم العدوى فمات بسببها فعليه الدية والكفارة، وإن كان يعلم قبل الزواج بإصابته ولم يخبر الآخر فالجمهور على أنه قتل شبيه بالعمد، فأن لم يمت فلا أقل من أن عليه التعزير.[٣]

المطلب الثالث: في مجال تنظيم المؤسسات.

الحمد الله الذي أمر بالعدل والإنصاف، والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ) الذي حكم بين الناس بالعدل، وعلى اله وصحبه أجمعين.

أمام تطور نظم الإدارة ونماء أجهزتها ومرافقها العامة، وما تشهده الدول من تقدم ونماء في كافة القطاعات، ولاسيما قطاع الموظفين، كان لا بد من أن يواكب هذه التطور في مجال القانون الإداري تطوراً يضمن حسن سير المرافق العامة. من خلال نصوص تشريعية متطورة تعالج كافة جوانب العمل المرفقي، بغيه تحقيق المصلحة العامة، رؤساء سياسة الدول في هذا المجال .

ويمثل موضوع التأديب شبة القضائي للموظف العام مكانة بارزة بين موضوعات القانون الإداري، فالموظف الذي يرتكب خطاءً يشكل إخلالا بواجبات الوظيفة ويستوجب مساءلة تأديبية، فانه يتوجب اتخاذ

---

(١) سنن الدار قطني ٣ / ٢٩٩ ؛ والسيوطي في الجامع الصغير: ١ / ١٣٠ .

(٢)انظر تفصيل قول الفقهاء في : الاختيار لتعليل كلام المختار: ٢ / ٥٤٢؛ الشرح الكبير : ٧ / ٢١٧ ؛ الشرح الصغير: ٤ / ٣٤٢ ؛ نهاية المحتاج: ٧ / ٢٤٢؛ روضة الطالبين : ٩ / ١٢٦ ؛ شرح منتهى الارادات: ٣ / ٢٧٠ ؛ كشاف القناع : ٥ / ٥٠٩.

(٣) عبد الرحمن الصابوني، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح : ص ٢٧٢ – ٢٧٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرار الذي يتضمن الجزاء العادل والذي يتناسب مع حجم الخطأ المرتكب، ويكون هذا القرار مسبباً. ومع اختلاف الجهات المختصة بإجراءات التأديب في القانون المقارن كان لابد من تناول موضوع (التأديب شبة القضائي) من خلال التطرق إلى بيان الجهات المختصة بالتأديب في التشريع الأردني وتشكيها واختصاصاتها وبيان إجراءات التأديب أمام هذه الجهات، ماهية إجراءات التأديب وقد قصرت هذا البحث على تلك المواضيع التي ورد عليها النص في نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ باعتباره التشريع المطبق والساري مفعوله بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٤.

التعريف بأنظمة التأديب

هناك ارتباط وثيق بين فاعليه الجزاء، وبين السلطة التي تختص بتوقيعه ، فإذا كان تشكيلها وإجراءاتها تمكنها من سرعة اتخاذ الجزاء ومن النظرة الموضوعية المحايدة والقادرة على فهم جوانب المخالفة التأديبية وإبعادها والعوامل المحبطة بها فإنها تقدر الجزاء العادل وتحقق بذلك فاعليه الجزاء[١] ويسلك العالم في تحديد الجهات المختصة بالتأديب أحد أنظمة ثلاث وذلك حسب دراسة قام بها المعهد الدولي للعلوم الإدارية[٢] وتتمثل في:

أولا : النظام الإداري في التأديب : نشأة نظام التأديب إداريا ملازما للسلطة الرئاسية، ويقرر هذا النظام أن الذين يقدرون الأخطاء التأديبية، وبالتالي الذين يقررون لها العقوبات هم الرؤساء الإداريون، حسب تسلسلهم في السلطة الإدارية دون أية مساعدة أو تدخل سابق من هيئة جماعية استشارية . فالسلطة الرئاسية هي وحدها المسؤولة عن حسن سير المرفق العام ، وبالتالي فان الرئيس الإداري المختص بتوقع الجزاء التأديبي المناسب على الأخطاء التي يرتكبها مرؤوسيه أياً كانت جسامة الخطأ، بما له من سلطة تأديبية عليهم، ومن الدول التي تأخذ هذا النظام، كندا، بريطانيا.

ثانيا : النظام شبة القضائي: وهذا النظام صورة من صور التدرج الرئاسي ، وذلك أن سلطة توقيع الجزاء في ظل هذا النظام، من اختصاص السلطة الرئاسية، ومع ذلك يستلزم توقيع الجزاء نهائيا استشارة هيئات تمثل في كل من الإدارة والموظفين بالتساوي، فيطلب إليها النظر في الإجراءات واقتراح الجزاء . ولا يعتبر

---

(١) فهمي إسماعيل عزت ، سلطة التأديب، مطبعة أطلس، القاهرة، ص١١٦.

(٢) الدراسة التي أعدها المعهد الأمريكي للعلوم الإدارية لأنظمة التأديب في العالم، المنشورة في مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، السنة الثانية، ١٩٦٠، ص٢٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا الاقتراح السلطة الرئاسية أو يلزمها ، ورأي هذه الهيئة هو استشاري فقط ، وقد ينشئ المشرع هذه الهيئة على أن تصدر رأياً ملزماً يتعين على السلطة الرئاسية احترامه[١].

ثالثا : النظام القضائي : تتميز نظام التأديب القضائي باقتراب الدعوى التأديبية من الدعوى الجزائية، وهذا النظام يتطلب فصلاً مطلقاً بين السلطة الرئاسة وهيئات قضائية خاصة مستقلة تختص بتقدير الخطأ السلكي المنسوب إلى الموظف وبتوقيع الجزاء الذي تراه مناسبا ، ويعتبر قرار هذه الهيئات ملزما للسلطة الرئاسية[٢] .

سلك المشرع الأردني المسلك الإداري شبة القضائي في مجال التأديب، وهي عبارة عن هيئات إدارية تمارس وظيفة التأديب وتعالج شؤون التأديب في نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ فالسلطات الرئاسية والى جانبها مجالس التأديب يغلب عليها الطابع الإداري، هي التي تمارس وظيفة التأديب[٣].

السلطة المختصة بالتأديب ومباشرة الدعوى التأديبية

قد ينتهي التحقيق الابتدائي كإجراء من الإجراءات التي تسبق صدور القرار التأديبي بإسناد مخالفة أو مخالفات محددة إلى الموظف العام يقدم بمقتضاها إلى المحاكمة أمام السلطة التأديبية المختصة، وعليه تبدأ الدعوى التأديبية بقرار إحالة الموظف، والذي يتضمن ما نسب إليه، وتحدد جهة التأديب وفق الفلسفة الوظيفية التي تسود الدولة، وقواعد التأديب وما يترتب عليها هي انعكاس لما يسود البلد من أفكار وفلسفات، وما أقرته من ضمانات تأديبية للموظف.

الجهات المختصة بالتأديب:

أناط المشروع الأردني الاختصاص بتوقيع العقوبات التأديبية بجهتين تأديبيتين فقط هما : السلطة الرئاسية ومجالس التأديب، ولم يأخذ بوجود محاكم تأديبية مستقلة ومختصة لممارسة هذا الاختصاص ، ومع استبعاد النظام القضائي في التأديب في الأردن، فان المشرع الأردني يكون قد أخذ بالاتجاه الإداري في التأديب[٤] طالما أن سلطة التأديب وسواء تمثلت في الرئيس الإداري أو في المجلس التأديبي – تتكون

---

(١) محمود فؤاد بركات، السلطة التأديبية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص١٢١.

(٢) المرجع السابق ، ص١٤٣.

(٣) احمد عودة الغويري : سلطة التأديب في نظام الخدمة المدنية الأردني ، دراسة مقارنة ، مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد السابع ، العدد الثاني ، ١٩٩٢، ص١٢٨.

(٤) سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثالث ، قضاء التأديب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٤٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من جهات إدارية، ولا تشاركها جهات أخرى في التأديب . وسأتناول وفي مطلبين هاتين السلطتين في مجال التأديب في التشريع الأردني وذلك على النحو الأتي :

السلطات الرئاسية

حدد المشرع الأردني السلطات الرئاسية التي يحق لها توقيع العقوبات التأديبية ، وذلك في المادة (١٤٣) من نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢[١]، حيث حدد هذه السلطات بحسب العقوبة والفئة التي ينتسب اليها الموظف، وذلك على النحو الأتي :

١- **الوزير** : وهو يملك توقيع جزاءات: الإنذار أو الحسم من الراتب أو تأخير الزيادة السنوية أو تخفيض العلاوات أو تنزيل الراتب أو تنزيل الدرجة وذلك على المخالفات المسلكية التي يرتكبها الموظفون من الفئات الأولى والثانية والثالثة والرابعة[٢] .

٢- **الأمين العام** : وهو يملك توقيع جزاءات: الإنذار أو الحسم من الراتب بالنسبة لموظفي الفئتين الأولى والثانية[٣]، وكذلك عقوبات الإنذار والحسم من الراتب أو تأخير الزيادة السنوية بالنسبة لموظفي الفئتين الثالثة والرابعة[٤] .

٣- **الرئيس المباشر**: يملك الرئيس المباشر توجيه عقوبة الإنذار فقط وذلك على المخالفة المسلكية التي يرتكبها الموظف من الفئتين الثالثة والرابعة[٥].

٤- **المدير**: ويملك المدير وبناءً على تنسيب الرئيس المباشر للموظف صلاحيات إيقاع عقوبة الإنذار أو الحسم من الراتب إذا كان مرتكب المخالفة المسلكية لتي تستوجب المسالة التأديبية من الفئتين الثالثة والرابعة[٦].

في حين أن نظام الخدمة المدنية المعدل لنظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٩٨ كانت صلاحيات السلطات الرئاسية في إيقاع الجزاءات التأديبية تختلف عن النظام الساري وذلك نجد :

عبد الفتاح حسن ، السلطة المختصة بتاديب العاملين في التشريع المقارن والتشريع المصري ، مجلة العلوم الإدارية ، السنة الرابعة ، العدد الثاني ، ١٩٦٥ ، ص٢٩..

(١) نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٤ والساري المفعول اعتبارا من نشرة في الجريدة الرسمية .

(٢) وقد ورد النص على هذه الجزاءات في المادة (١٤٣/أ/٢) و(١٤٣/ب/٤) من نظام الخدمة المدنية الأردني.

(٣) المادة (١٤٣/أ/١) من نظام الخدمة المدنية الأردني .

(٤) المادة (١٤٣/ب/٣) من نظام الخدمة المدنية الأردني .

(٥) المادة (١٤٣ب/١) من نظام الخدمة المدنية الأردني .

(٦) المادة (١٤٣/ب/٢) من نظام الخدمة المدنية الأردني .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوزير: يملك وبناءً على تنسيب الأمين العام إيقاع عقوبة التنبيه أو الإنذار أو الحسم من الراتب أو تأخير الزيادات السنوية أو تخفيض العلاوات أو تنزيل الراتب وذلك في حال أن يكون مرتكب المخالفة المسلكية من الفئة الأولى فان الوزير يملك وبناء على تنسيب الأمين العام إيقاع عقوبة التنبيه أو الإنذار أو الحسم من الراتب أو تأخير الزيادة السنوية أو تخفيض العلاوات[١] .

الأمين العام: يملك الأمين العام وبناءً على تنسب المدير إيقاع عقوبة التنبيه أو الإنذار أو الحسم من الراتب أو تأخير الزيادة السنوية إذا الموظف من الفئة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، في حين إذا كان الموظف من الفئة الأولى فان الأمين العام وبناء على تنسيب المدير يملك إيقاع عقوبة التنبيه أو الإنذار أو الحسم من الراتب[٢] .

المدير: يملك وبناءً على تنسيب الرئيس المباشر للموظف إيقاع عقوبة التنبيه أو الإنذار أو تأخير الزيادة السنوية في حال أن يكون الموظف من الفئة الثانية والثالثة والرابعة[٣].

الرئيس المباشر للموظف يملك إيقاع عقوبات التنبيه أو الإنذار[٤].

وقد يحدث أن ينشا خلاف بين سلطات التأديب الرئاسية حول صلاحية النظر في المخالفة التأديبية، ولحسم هذا الخلاف فقد نص نظام الخدمة المدنية الحالي في المادة (١٤٤/ب) بان المرجع المختص لإزالة الخلاف بين الجهات الرئاسية على الاختصاص بالوزير المختص ، ووفقا لهذا النص فان للوزير المختص بعد إحالة المخالفة إليه أن يسلك أحد طريقين :

إيقاع العقوبة التأديبية المناسبة على الموظف الذي ارتكبها .

إحالة المخالفة إلى المجلس التأديبي إذا رأى ذلك مناسبا وفقا لأحكام النظام.

ولم يبين نظام الخدمة المدنية الحالي الجهة المختصة برفع الأمر إلى الوزير في حال وقوع تنازع على الاختصاص، وقد ذهب الدكتور احمد الغويري في رأيه إلى أن هذه الجهة هي الأمين العام للوزارة المختصة وذلك في غياب النص[١] .

---

(١) المادة (١٣٣) من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٩٨.

(٢) المادة (١٣٣) من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٩٨.

(٣) المادة (١٣٣/أ/٢) من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٩٨.

(٤) المادة (١٣٣/أ/١) من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٩٨.

ولمزيد من المعلومات في ذلك انظر التطبيقات القضائية لمحكمة العدل العليا في قراراتها :

عدل عليا رقم (٩٥/١٤٣) ، مجلة نقابة المحامين ، العدد الثالث ، ١٩٩٧ ، ص٩٧٩.

عدل عليا رقم (٩٥/١٨٨) ، مجلة نقابة المحامين ، الأعداد (٧-٨) ، ١٩٩٦، ص١٦٣٥.

عدل عليا رقم (٩٥/٣٦٣) ، مجلة نقابة المحامين ، العدد الثالث ، ١٩٩٧، ص١٠٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجلس التأديبي

تعددت مجالس التأديب في نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ تبعا لأصناف وطوائف الموظفين :

بالنسبة لموظفي الفئة العليا : فقد نصت المادة (٢٤) من نظام الخدمة المدنية : (إذا ارتكب الموظف من الفئة العليا أي مخالفة مسلكية يوقف عن العمل بقرار من مجلس الوزراء ويحال للتأديب أمام مجلس تأديبي يتم تشكيله برئاسة وزير العدل وعضوية اثنين من موظفي المجموعة الأولى من الفئة العليا يعينهما مجلس الوزراء ...). وتطبق على الموظف من الفئة العليا الذي يحال للتأديب جميع الأحكام التي تطبق على الموظف من الفئات الأخرى بمقتضى قرارات يتخذها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص[٢] .

ومن خلال استقراء النصين نجد أن السلطة المختصة بإحالة الموظف إلى المجلس التأديبي هي مجلس الوزراء بعد أن يوقف عن العمل . في حين كان نظام الخدمة المدنية السابق رقم (١) لسنة ١٩٩٨ وفي المادة (١٤٦) منه جعل المجلس المنوط به اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق موظفي الفئة العليا وتشكيل هذا المجلس برئاسة رئيس محكمة العدل العليا وعضوية اثنين من موظفي الفئة العليا يعينهما مجلس الوزراء ويلاحظ أن هذا النص الملغي يحقق ضمانة فعلية في المساءلة التأديبية، وذلك أن العنصر القضائي يكون اكثر دراية بإجراءات المساءلة، وذلك على خلاف المجالس التأديبية الأخرى كما سنرى، وحبذا لو يتم إعادة هذا النص

بالنسبة لموظفي الفئتين الأولى والثانية: يؤلف المجلس التأديبي برئاسة وزير العدل وعضوية كل من أمين عام رئاسة الوزراء ورئيس ديوان الخدمة المدنية [٣].

بالنسبة لموظفي الفئتين الثالثة والرابعة: ويتألف المجلس التأديبي برئاسة أمين عام وزارة العدل وعضوية كل من أمين عام ديوان الخدمة المدنية ومستشار في ديوان التشريع والرأي يسميه رئيس ديوان التشريع والرأي[٤].

---

(١) احمد عودة الغويري ، سلطة التأديب في نظام الخدمة المدنية الأردني ، دراسة مقارنة مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد السابع ، العدد الثاني ، ١٩٩٢، ص١٤٢.

(٢) المادة (٢٥) من نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

(٣) المادة (١٤٥/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

(٤) المادة (١٤٥/ب) من نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أورد المشرع في المادة (١٤٦/ب) من نظام الخدمة المدنية الحالي انه يختص المجلس التأديبي الذي يختص باتخاذ إجراءات التأديب بحق موظفي الفئتين الأولى والثانية والمكون من وزير العدل رئيسا، وعضوية أمين عام رئاسة الوزراء ورئيس ديوان الخدمة المدنية بالنظر في المخالفات المسلكية التي يرتكبها موظفو الفئتين الثالثة والرابعة إذا كانت المخالفة قد ارتكبت بالاشتراك مع موظفي الفئتين الأولى والثانية .

وقد نقضت محكمة العدل العليا[١] (ولما كانت قواعد الشكل مقررة للصالح العام، وما دام صحة تشكيل اللجان والمجالس من النظام العام فلا مناص من انعقادها بالتشكيل المنصوص عليه، وإلا كان انعقادها غير صحيح، الأمر الذي يؤدي إلى بطلان جميع الإجراءات والقرارات الصادرة عنها)

وكذلك قضت[٢] (إذا كان تشكيل مجلس التأديب تشكيلا غير قانوني لفقدان أحد أعضائه الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة (٦٥) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢، فان قرار التوصية المرفوع من مجلس التأديب إلى مجلس النقابة يكون باطلا ..).

(١) عدل عليا رقم (٩٣/٩٥) ، مجلة نقابة المحامين ، العددين (٤-٥) ، ١٩٩٤، ص٦٤٠.

(٢) عدل عليا رقم ٩٢/٦٦، مجلة نقابة المحامين ، العددين (٧-٨) ، ١٩٩٣، ص١٣١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

قال أحد الحكماء سابقا أن العلم سلاح ذو حدين، يمكننا بهذه المقولة أن نفسر الجرائم الواقعة على الأشخاص في الدولة الإسلامية والتي يجب على ولي الأمر استحداث العقوبات التعزيرية لزجرها والحد منها والتي ظهرت كأحد الإفرازات السلبية التي أحدثتها ثورة المعلومات والتطور في العلم والمدنية خصوصا بعد الانتشار الواسع للعولمة وإفرازاتها وحماية للدولة الإسلامية من تلك الإفرازات .

وفي نهاية بحثي هذا والذي آمل أن يكون قد حقق الفائدة المرجوة منه، والذي استعرضت فيما تقدم به من فصول عن استحداث العقوبات التعزيرية وسلطة ولي الأمر في استحداث تلك العقوبات ودورة في الحفاظ على تماسك الأسرة الإسلامية والأمن للرعية الإسلامية وتعريف ولي الأمر وسلطته التشريعية.

كما أرجو أن أكون قد وفقت في عرض مقدمة عن نظام العقوبات في الإسلام وعرض بعضاً من التطبيقات المهمة للشريعة الإسلامية السمحاء ومعالجتها للقضايا التي تخص الأمة الإسلامية الذي أرجو أن يؤخذ به بعين الاعتبار وذلك بغية تحديث واستحداث القوانين والعمل بها لتشمل الوسائل الزاجرة والناهية عن الوقوع بالجرائم بدل أن تتفاقم مشاكل المواطن في البحث عن الآمن، وهذا ما نقع به من مشاكل دائماً حيث أنه جرت العادة أن يتم ترك المشاكل لتتفاقم وتصبح لها انعكاسات وآثار عديدة وصعبة الحل ثم يتم التنادي لحل الآثار وليس لحل المشكلة الأساسية وفي هذا المجال نقول أن سلطة ولي الأمر في استحداث العقوبات الملائمة ما زال قليلاً بحيث يجب وضع تقنين لاستحداث هذه العقوبات في هذه الآونة أفضل بكثير من التأخر بها.

كما نأمل من ولي الأمر الاستمرار بدوره الفعال في هذا والعمل على تعديل القوانين بما يتناسب والوضع كلما بات بحاجة إلى تعديل ليتلاءم مع ما قد يستجد من ظروف سواء أكان التعديل لصالح المتنازع عليهم والمواطنين نفسهم أم للصالح العام، لما يترتب عليه من تحسين في نوعية القانون والذي بدوره يعود بالخير على الصالح العام ككل.

النتائج:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. أن استحداث العقوبة لولي الأمر أمر عظيم اجتمع عليه أهل السنة والجماعة بدلالة الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح لما في خير للامه الإسلامية.
٢. أن الحل الوحيد هو إيجاد عقوبات تواكب العصور والتقدم للدولة الإسلامية لما له من دور في استحداث العقوبات الزاجرة الملائمة التي توفر الحماية له من الأخطار.
٣. أن المراد بولي الأمر بمفهومه العام الامتثال إلى أوامر الله عز وجل واجتناب نواهيه.
٤. على الأسر مسؤولية كبيرة في تحديد الفوائد من حيث بيان الحق لأبنائهم وتربيتهم على طاعة الله عز وجل وتعاليم الإسلام السمحاء التي بدورها تكون عاصمة لهم من الوقوع بالجرائم.

٥. فالعدالة ناموس ألاهي فجميع الخلائق فطرت عليها ولا يمكن العيش في هذه الدنيا بدون العدالة سواء كانت تلك العدالة مطلقة لله تعالى أو مقيدة في ولي الأمر.

٦. لا يمكن تحقيق الأمن والاستقرار في الدول إلا بتحقيق الأمن السياسي والاجتماعي والأسري والاقتصادي.

٧. لقد رسم الإسلام سياسات وقائية عظيمة للوقاية من الجرائم من خلال الوقاية من تلك الجرائم قبل حدوثها وأثناء حدوثها.
٨. لولي الأمر دور هام في معالجة القصور في مسال العقوبات من خلال إقامة العدل ورفع الظلم عن الرعية وعدم استخدام العنف في العلاج.

٩. من حقوق ولي الأمر على الرعية الطاعة في الأمور التي قد يستحدثها للمصلحة العامة وان كانت العقوبات.
١٠. يتضح مما سبق أن أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية سبقت مناقشات فقهاء الدراسات القانونية في هذا الشأن بقرون كثيرة.

١١. يجب اتخاذ التدابير الشرعية اللازمة عند استحداث العقوبات لمنع وقوع احتدام الخلاف بين العلماء بحيث يجب على ولي الأمر استشارة أصحاب الخبرة العلمية والفقهاء عند استحداث العقوبات الزاجرة.

١٢. يمكن تقسيم ضوابط العدالة والعقوبة في الشريعة الإسلامية لكي يصبح استحداث العقوبة تتعلق بتطبيقها من قبل ولي الأمر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات:

١. ضرورة استكمال النقص في التشريعات القائمة التي تخلو من نصوص تلاحق الكثير من الأنشطة المستحدثة في خصوص العدوان على المال العام.

٢. ضرورة الحيلولة دون جعل هذه السلطة تحكمية وتقضى بوجوب ممارستها ضمن النطاق القانوني الشكلي والموضوعي وطبقا لتوجيهات قانونية محدده.

٣. ضرورة أن يكون تنفيذ القصاص بيد ولي الأمر أو القاضي حتى لا نترك أمر استحداث العقوبات أو تنفيذها وتقديرها لغير ذوي الأهل والمستخلفين.

٤. ضرورة تعيين الفقه الإسلامي المبني على النصوص، وهو ما يمكن أن نطلق عليه منطقة التشريع النصي، والمتعلقة بالاجتهاد خارج النصوص في مجال التصرفات الفردية والتدبير العام أو ما يمكن تسميته منطقة الفراغ التشريعي.

٥. ضرورة توقيع العقوبة عندما تثبت وتصل إلى ولي الأمر حتى تكون زاجرة وعبرة للأشخاص من الوقوع بها مره أخرى.

٦. يجب أن ترسم لها الحدود وتوضع لها الضوابط إذا تعلق الأمر بالانحراف الاجتماعي ورغم إدراكنا للخلاف القائم حول عقوبة.

٧. يجب أن تمتد يد ولي الأمر إلى استحداث العقوبات حتى يتحقق الأمن بمفهومه الشامل في جميع مناحي الحياة.

٨. يجب أن يكون هناك عقوبات اجتماعية والضرورة تقدر بقدرها دون إفراط أو تفريط ومؤدى ذلك أن العقوبة لا تكون عادلة إلا إذا كانت لازمة لا غنى عنها لتحقيق مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام أي إذا كان وجه الضرورة في تقريرها والالتجاء بها واضحا أما إذا كان من الممكن حماية المصلحة الاجتماعية المراد حمايتها بوسائل أخرى غير العقوبة الجنائية.

٩. يجب على الإمام المحافظة على الأمن والنظام العام في الدولة فحماية البلاد من أي اعتداء سواء كان داخلياً أو خارجياً من مسؤوليات الإمام فإذا تم توفير الأمن في المجتمع يستطيع كل فرد أن ينصرف إلى سبيل عيشه آمناً على نفسه وأهله وماله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠. يجب عند الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب أن يتضمن الحكم شرط تقديم التعهد وإلا أعتبر الحكم معيباً ويكون متعيناً تمييزه.

١١. يجب مراعاة أسس النظام الإنساني وقواعده وحدوده والوقوف عندها وعدم القدرة على معرفة قواعد النظام الاجتماعي وحدود أدائه يعني انجراف ذلك النظام حتماً إلى التدهور والانهيار.

www.manaraa.com

قائمة

المصادر والمراجع

www.manaraa.com

المصادر:

القران الكريم.

(١) إبراهيم بن محمد المعروف بأبي النجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.

(٢) إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الاعتصام**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الخبر ط١ ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

(٣) أبو الفضل عياض بن موسى، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تحقيق د. أحمد بكير محمد، مكتبة الحياة، بيروت ط١، ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.

(٤) أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، **اعتقاد أئمة أهل الحديث**، تحقيق : محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار العاصمة، الرياض ط١ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

(٥) أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق : سعيد أحمد أعراب ، الرباط ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٦) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، ضمن كتاب (في التراث الاقتصادي الإسلامي) دار الحداثة، ط١، ١٩٩٠م.

(٧) أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **الاستقامة**، تحقيق د. محمد رشاد سالم ، دار الفضيلة ، الرياض ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥ م.

(٨) أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، نشر الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحت رقم ١٨، الرياض ط١ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٩) أبي الفداء إسماعيل ابن كثير، **البداية والنهاية**، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(١٠) أبي بكر محمد عبد الله ابن العربي، **أحكام القرآن** ، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار الجيل، لبنان ط٣ ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

(١١) أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم ، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٧، جـ ٢.

(١٢) أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، نشر جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ط١ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٣) أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم، **بدائع الفوائد**، تحقيق : سيد عمران وعامر صلاح، دار الحديث ، القاهرة ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

(١٤) أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم،**أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاروري، دار ابن حزم، بيروت، ورمادي للنشر الرياض ط١ ١٤١٨ – ١٩٩٧م.

(١٥) أبي عبد الله محمد بن علي ابن الأزرق ، **بدائع السلك في طبائع الملك**، تحقيق د. علي سامي النشار، نشر وزارة الإعلام بالجمهورية العراقية ط١ ١٣٨٤هـ– ١٩٧٧م.

(١٦) أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، لبنان ط١ ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣م.

(١٧) أحمد بن إبراهيم النحاس، **تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلية وتحذير السالكين من أعمال الهالكين** ، تحقيق : عماد الدين عباس سعيد، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١، ١٤٠٧هـ.

(١٨) أحمد بن حجر الهيثمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٠ك.

(١٩) أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، **تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة، تحقيق** : إبراهيم علي التهامي، دار الإمام مسلم للنشر، بيروت ط١ ١٤٠٧ هـ– ١٩٨٦م.

(٢٠) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

(٢١) إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، مؤسسة الريان ، بيروت ط٥، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٢٢) الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١/ ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(٢٣) البغدادي ، **مجمع الضمانات**، المطبعة الخيرية بمصر، الطبعة الأولى.١٩٦٩م.

(٢٤) جار الله أبي القاسم محمود الزمخشري، **أساس البلاغة**، الهيئة المصري العامة للكتاب، القاهرة ط٣ (د.ت).

(٢٥) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، تحقيق سعيد محمود عقيل، دار الجيل، بيروت ط١ ١٤٢١هـ – ٢٠٠٣م.

(٢٦) جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٣، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢٧) جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، **آداب الشيخ الحسن البصري**، تحقيق: سليمان مسلم الحرشي، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض ط١ ١٤١٤هـ – ١٩٩٣.

(٢٨) جمال الدين عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، **تلبيس إبليس**، تحقيق د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت ط٢، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.

(٢٩) شهاب الدين أحمد الشلبي ، **حاشية الشيخ على شرح كنز الدقائق** للزيلعي، ط١، ١٣٩٣ هـ ج٢.

(٣٠) الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج**، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

(٣١) الشريف علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، لبنان ط١، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.

(٣٢) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، **تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، ضبط خليل شحادة، دار الفكر، بيروت ط١، ١٤٠١هـ– ١٩٨١م.

(٣٣) عبد الرحمن محمد إدريس الرازي، **تفسير القرآن العظيم مسندا عن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

(٣٤) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، نشر مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، بيروت ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

(٣٥) علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر، **تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**، تحقيق د. أحمد حجازي السقا، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.

(٣٦) علي بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق : خالد عبد اللطيف العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت ط٣ ، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

(٣٧) علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، **تعليق** : عبد الرازق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت ط٢ ١٤٠٢هـ.

(٣٨) فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي، **التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط٢ ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م.

(٣٩) كمال الدين بن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي ، ج١.

(٤٠) الماوردي، أبو الحسن، **الأحكام السلطانية**، ط٣– القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبي، ١٣٩٣ هـ.

(٤١) محمد بن إدريس الشافعي، **الأم** ، تحقيق : محمود مطرجي، دار الكتب العلمية ، ط١ ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٤٢) محمد بن إسماعيل البخاري، **الأدب المفرد**، تحقيق : سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض ط١، ١٤١٩- ١٩٩٨م.

(٤٣) محمد بن الحسن بن محمد بن حمدون، **التذكرة الحمودنية** ، تحقيق إحسان عباس وبكر عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

(٤٤) محمد بن علي القلعي، **تهذيب الرياسة وترتيب السياسة**، تحقيق : إبراهيم يوسف عجو، مكتبة المنار، الأردن ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٤٥) محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، **الآداب الشرعية والمنح الشرعية**، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٤٦) محمد عبد الرحيم المبار كفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، راجع أصوله وصححه : عبد الرحمن محمد عثمان، مؤسسة قرطبة، مصر ط٢ (د.ت).

(٤٧) محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ.

(٤٨) محمد يوسف بن حيان الأندلسي، **تفسير البحر المحيط**، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، لبنان ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

(٤٩) منلا خسرو ، **درر الحكام في شرح غرر الأحكام** ، طبعة محمد رجائي، ١٢٦٨هـ

(٥٠) الهيثمي، أحمد بن حجر، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٠ك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع :

(٥١) أبي الفضل محمد بن الأعرج، **تحرير السلوك في تدبير الملوك**، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة مصر، ط١، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

(٥٢) احمد عودة الغويري : **سلطة التأديب في نظام الخدمة المدنية الأردني** ، دراسة مقارنة، مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد السابع ، العدد الثاني ، ١٩٩٢.

(٥٣) احمد عودة الغويري، **ضمانات التأديب الرئاسية في ظل نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (١) لسنة ١٩٨٨**، دراسة مقارنة ، مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد العاشر ، العدد الأول، ١٩٩٥.

(٥٤) أحمد عوض بلال، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

(٥٥) أحمد فتحي بهنسي، **السياسة الجنائية الحديثة في الشريعة الإسلامية**، بيروت، دار الشروق،

(٥٦) أحمد فتحى بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، ط٢ ، مكتبة العروبة، القاهرة، ١٩٦١.

(٥٧) أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية** ، الطبعة الرابعة ١٩٨١م، دار النهضة العربية، القاهرة

(٥٨) أحمد فتى سرور، **الوسيط في قانون العقوبات**، القاهرة، د.ن، ١٩٩١.

(٥٩) ارنيست هاك وجون كونراد – **مناقشة عقوبة الموت**– نيويورك١٩٨٣م .

(٦٠) أكرم نشأت إبراهيم، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

(٦١) يوسف بن عبد العزيز الطريقي، **اعتقاد أهل السنة والجماعة في السمع والطاعة**، دار الشريف الرياض ط٢ ١٤١٣هـ – ٢٠٠٢م.

(٦٢) حسن المهداوي، **بحث في الإجراءات التأديبية لموظفي الخدمة العامة طبقا لاحكام قانون الخدمة العامة رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦** ، ط١، طرابلس .

(٦٣) حسني، محمود نجيب، **علم العقاب**، القاهرة: دار النهضة المصرية، ١٩٧٣.

(٦٤) حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة ط١ ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٦٥) حميد بن زنجوية، **الأموال**، تحقيق : شاكر ذيب فياض، نشر : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض ط١ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

(٦٦) رباط، أدمون، **الوسيط في القانون الدولي العام**، ج١، ص٢٨٠ وما بعدها، د.ن، ١٩٦٤.

(٦٧) زيد الكيلاني، إبراهيم ورفاقه، **دراسات في الفكر الإسلامي**، ط- عمان: ١٩٨٩.

(٦٨) السعد، أحمد (١٩٩٦)، **ظاهرة الغش**. مجلة البحوث والدراسات القانونية، اليمن، العدد(١١-١٢).

(٦٩) سعيد حوى، **الإسلام**، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار عمار، الأردن، ١٩٨٨.

(٧٠) سليمان الطماوي ، **القضاء الإداري** ، الكتاب الثالث ، قضاء التأديب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩.

(٧١) سليمان عبد المنعم، **أصول علم الإجرام والجزاء**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٦.

(٧٢) سمير الشهاوي، **النظرية العامة للجريمة للعقوبة في قانون الجزاء الأردني**، دراسة مقارنة (قانون العقوبات المصري والفرنسي والألماني والنرويجي) الكتاب الثاني المسئولية الجنائية والعقاب، الأردن، د.ن، ١٩٨٨.

(٧٣) الطاهر أحمد الزاوي: **مختار القاموس** . الدار العربية للكتاب . القاهرة .

(٧٤) عبد الرحمن الصابوني، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية** وما عليه العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح.

(٧٥) عبد العزيز بن أحمد المسعود، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة**، نشر الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحت رقم ٢٩، الرياض ط٢، ١٤١٤ هـ.

(٧٦) عبد الفتاح حسن ، **السلطة المختصة بتأديب العاملين في التشريع المقارن والتشريع المصري** ، مجلة العلوم الإدارية ، السنة الرابعة ، العدد الثاني ، ١٩٦٥.

(٧٧) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٧٨) عبد الكريم الشامي - **بحث في السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات** - مجلة القانون والقضاء ، العدد الرابع عشر ، ديسمبر ٢٠٠٣م.

(٧٩) عبد الكريم بن محمد السمعاني، **الأنساب**، تعليق : عبد الله عمر البارودي ، دار الجنان، بيروت ط١ ١٤٠٨ - ١٩٩٨م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٨٠) عبد اللطيف ياسين : " **الضار والنافع وتأثير المخدرات والكحول والتدخين** " مؤسسة الرسالة ودار المعاجم ، دمشق، ١٩٩٣.

(٨١) عبد الله الطيار: " **المخدرات في الفقه الإسلامي** " مكتبة التوبة . الرياض ١٩٩٣.

(٨٢) عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي، **بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها**، دار الجيل، بيروت، ط٣ ،(د.ت).

(٨٣) عبد الوهاب حومد، **دراسات معمقة في الفقة الجنائي المقارن**، المطبعة الجديدة، دمشق، ط٢، ١٩٨٧.

(٨٤) عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، **الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة**، تحقيق رضا بن نعسان معطي، دار الراية، الرياض ط١ ١٤٠٩ -١٩٨٨.

(٨٥) الكفراوي، عوف محمود، **الرقابة المالية في الإسلام بتصرف**، ص١٢٥، مكتبة الإشعاع، ط٢، ١٩٩٧م.

(٨٦) كوين نتلر، **شرح الجريمة**– الطبعة الثالثة – نيويورك – ١٩٨٣م

(٨٧) مارشال كلينار وروبرت مبير – **علم اجتماع السلوك المنحرف** –الطبعة السادسة – نيويورك – ١٩٨٥م

(٨٨) المالكي، عبد الرحمن، **نظام العقوبات**، ط١ ١٩٨٢.

(٨٩) مبارك عبد العزيز، **شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الأردني**، الأردن، د-ن، ١٩٩٧.

(٩٠) محسن خليل ، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، ج١، دار النهضة العربية، ١٩٦٧.

(٩١) محمد إبراهيم الحسن: **المخدرات والمواد المشابهة المسببة للإدمان** . الرياض. ١٩٦٥

(٩٢) محمد أبو العلا عقيدة، **أصول علم العقاب**، ٢ مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٩.

(٩٣) محمد أبو زهرة، **العقوبة**– القاهرة: دار الفكر العربي. د. ت.

(٩٤) محمد الزحيلي، **الإيمان أساس الأمن** ، دار المكتبي، دمشق ط١ ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

(٩٥) محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، قطر، ط١ ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(٩٦) محمد بن أحمد جزي الكلبي، **التسهيل لعلوم التنزيل**،

(٩٧) علي أبو الراغب، **السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات**، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، مصر القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٩٨) علي خطار ، **مبادئ القانون الإداري** ، الكتاب الثالث ، الوظيفة العامة ، ط١، عمان ، بدون تاريخ نشر .

(٩٩) علي عبد القادر القهوجي، د. فتوح عبد الله الشاذلي، **علم الإجرام والعقاب**، الإسكندرية، د.ن، ١٩٩٧.

(١٠٠) علي محمد جعفر، **داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج**، ط١، مؤسسة المجد للدراسات والنشر، ٢٠٠٣،

(١٠١) علي نميري: **الأمن والمخابرات (نظرة إسلامية)** . الدار السودانية للكتب . الخرطوم . الطبعة الأولى . سنة ١٩٩٦م.

(١٠٢) عمرو عبد المنعم سليم، **أصول السنة**، أحمد بن محمد حنبل وبحاشيته تمام السنة في التعليق على أصول السنة ، دار السلام ، القاهرة ط٢ ١٩١٤ هـ، ١٩٩٩م.

(١٠٣) عودة، عبد الرحمن، **التشريع الجنائي**، ج١- بيروت: دار الكتب العلمية، باب العقوبة في الإسلام،

(١٠٤) فؤاد العطار، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

(١٠٥) فايز عايد الظفيري، د. محمد عبد الرحمن بوزبر، **الوجيز في شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الأردني**، الأردن، د.ن، ٢٠٠٣

(١٠٦) فهمي إسماعيل عزت ،_**سلطة التأديب** ، مطبعة اطلس ، القاهرة ، بدون سنة نشر .

(١٠٧) القرضاوي، يوسف، **الحلال والحرام في الإسلام**، ط١٣، بيروت: المكتب الإسلامي.

(١٠٨) كامل السعيد، **شرح الإحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة**، المركز العربي للخدمات الطلابية، ١٩٩٨.

(١٠٩) الكحلاني، محمد بن إسماعيل ، **سبل السلام**، ج٤ ، مصر، المكتبة التجارية.

(١١٠) محمد شلال حبيب العاني، **علم الإجرام والعقاب**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ١٩٩٨.

(١١١) محمد صبحي نجم، **الوجيز في علم الإجرام والعقاب**، القسم العام، ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩١.

(١١٢) محمد عبدالله السمان: **الإسلام والأمن الدولي** . دار الكتب الحديثة . القاهرة . الطبعة الثانية ١٣٨٠هـ . ١٩٦٠م.

(١١٣) محمد عقلة، **نظام الإسلام العبادة والعقوبة**، عمان مكتبه الرسالة الحديثة ،١٩٨٦.

(١١٤) محمد علي السالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام**، مكتبة بغدادي ١٩٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١١٥) محمد عمارة: **الإسلام والأمن الاجتماعي** . دار الشروق . القاهرة . الطبعة الأولى سنة1418 هـ 1998م.

(١١٦) محمد كامل ليلة، **القانون الدستوري**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١.

(١١٧) محمد محمد نصير مكتبة العبيكان، **الأمن والتنمية**، الرياض ط١ ١٤١٣ هـ.

(١١٨) محمد ناصر الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت ط٢ ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.

(١١٩) محمود فؤاد بركات، **السلطة التأديبية**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، ١٩٧٩.

(١٢٠) محمود فؤاد جاد الله، **أحكام الحدود في الشريعة الإسلامية**.

(١٢١) محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة ١٩٨٣.

(١٢٢) محمود نجيب حسني، **الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات**، في مجلة القانون والاقتصاد.

(١٢٣) محمود نجيب حسني، **علم العقاب**، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٧.

(١٢٤) مرعي، علي أحمد، **الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي**، القاهرة: دار أقرأ للطباعة والنشر.

(١٢٥) مصطفى محمود منجود: **الأبعاد الإسلامية لمفهوم الأمن في الإسلام** . المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة . الطبعة الأولى، سنة1417 هـ، 1996 م، ص14٠

(١٢٦) منصور إبراهيم العتوم ، **المسؤولية التأديبية للموظف العام** ، دراسة مقارنة لأنظمة التأديب في الأردن وسوريا ومصر وفرنسا ، ط١، ١٩٨٤.

(١٢٧) نواف كنعان ، **القانون الإداري الأردني** ، ط١، عمان ،١٩٩٩.

(١٢٨) يوسف سعد الله الخوري ، القرار الإداري الفردي النافذ وحق الدفاع عن النفس ، مجلة القضاء الإداري في لبنان ، العدد الثاني ، ١٩٨٦.

(١٢٩) يوسف مراد، مبادئ علم النفس ، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ABSTRACT

Authority of the Rulor in Punishment Creating and its Effects A Comparative Jurisprudence Study

Supervisor
Prof. Mohammad Rakan Al-Dogmi
Submitted by
Hamza Abdelkareem Hussein Al-Zyood

This study examined the Authority of the Rulor in Punishment Creating and its Effects Islamic Rules , the study showed the Islamic rules and judgments for the rulor which is represented by the judger.

The study showed the punishment system and the Authority of the Rulor in Islamic country, the researcher also studied the rulor and the legislative authority through defining the rulor and determining its authority , and he also showed the Islamic way in determining the rulor , then the researcher presented the legislative authority definition and the way it is being formed.

In order to clarify that the researcher studied the rulor responsibilities in punishment creating, then he determined the authority role in legislating , creating and executing rules in addition to the authority limitations for legislating , creating and executing rules.

The researcher also examined the effects related to punished crimes creating by showing the effect of Punishment Creating at individuals , and the way to prevent crimes in order to maintain security and stability at the whole society, the researcher also mentioned the punishment creating scopes in Islam and some created punishments in family organization, road organization, public institutions organizations, individual protection and organization, protection of individual

www.manaraa.com

freedom, protection of five necessities, ethics organization, and other created punishments like money created punishments and self created punishments.

Finally, the researcher mentioned the most important results he arrived for which involved the most important created punishments in both Islam and the law, and according to the study results the researcher presented some recommendations, which involve the necessity of creating and organizing appropriate punishments in order to maintain protecting the five necessity and society protection and organization.

www.manaraa.com